## جامعة أمحمد بوقرة بومرداس

## كلية العلوم

## قسم علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية


مذكرة تخرج مقدمة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في ميدان علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية شعبت التدريب الرياضي بعنوان:

# درجة استفادة رياضيي النخبة والمستوى العالي من آلية التأمين الرياضي الصحي عند حدوث الإصابة

**دراسة ميدانية وصفية على ملاكمي المنتخب الوطني هواة واللاعبين المحليين الدوليين لكرة القدم للموسم الرياضي 2020/2019**


**إعداد الطالب** **إشراف الأستاذ**

**بوربعة عبد الحميد** **الدكتور ميسيوري رزقي**


**العام الجامعي 2020/2019**

**جامعة امحمد بوقرة بومرداس**

**كلية العلوم**

**قسم علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية**


مذكرة تخرج مقدمة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في ميدان علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية شعبت التدريب الرياضي بعنوان:

# درجة استفادة رياضيي النخبة والمستوى العالي من آلية التأمين الرياضي الصحي عند حدوث الإصابة

**لكرة القدم للموسم الرياضي 2020/2019**


**إعداد الطالب**

**بوربعة عبد الحميد**

**إشراف الأستاذ**

**الدكتور ميسيوري رزقي**


**العام الجامعي 2020/2019**

# شـــــــــكر وعـــــــــرفان

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه ونشهد أن سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه وعلى اله وسلم.

عندما نتكلم عن الشكر والامتنان، فيليق بنبع العطاء والحنان، أمي لكي شكري وطاعتي...

وأتخصص بالشكر إلى أبي الذي طال ما أراد نجاحي فله كل العرفان والامتنان

كما أنه ليسعني إلا أن أتقدم بالشكر إلى الأستاذ والدكتور الفاضل ميسوري عبد الرزاق الذي لم يبخل علي بكل ما له علاقة بموضوع هذه المذكرة.

كما أشكر بالأخص أختي العزيزة ظريفة التي ساندتني

وأخي عادل الذي طال ما كان إلى جانبي وساعدي.

وفي الأخير أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من أبدو تعاونهم ومساعدتهم لي ومن ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة ولو بدعوة صالحة.

# إهداء

***أحمد الله عز وجل على منته وعونه لإتمام هذا البحث المتواضع***

***إلى التي وهبتني كل ما تملك حتى أحقق لها أمالها إلى التي سهرة على تعليمي بتضحيات جسام، إلى نبع الحنان أمي الغالية أعز ملاك على القلب والعين جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين.***

***إلى أبي الذي دائما كان سندي ومصدر قوتي قواه الله على مصاعب الدنيا ورزقه الجنة العليا.***

***إلى السواعد القوية التي تساعدني أوقات المحن، إلى من أعطوا الأخوة معناها النبيل إلى إخوتي : ظريفة ، مريم، حنان، عادل، نجيب، والمدلل إسلام.***

***كما أهدي ثمرت جهدي لأستاذي الكريم " ميسوري رزقي" الذي كلما تظلمت الطريق أمامي أناره بعلمه ونصائحه، زاده الله علما ونورا.***

***إلى جدتي الغالية شعبانة حفظها الله وأطال في عمرها.***

***كما أهدي هاذ العمل الى رفقائي نبيل، فيصل، إلياس، أنيس، حمد وغيرهم***

***إلى من وسعها قلبي ورفيقة دربي وفاء أتم الله بيننا بالخير.***

# المحتـــــــويات

## اللوازم التمهيدية


الواجهة الإلكترونية.....ص أ

ورقة بيضاء.....ص ب

الواجهة الورقية.....ص جـ

شكر وعرفان.....ص د

الإهداء.....ص هـ

قائمة المحتويات.....ص و

مقدمـــــة.....ص01


## البـــــــــاب الأول

## الجانب المنهجي


تمهيد.....ص 07

أدبيات الدراسة.....ص 08

الإشكالية.....ص 16

الفرضيات.....ص 17

أهمية الدراسة.....ص 17

أهداف الدراسة.....ص 17

أسباب اختيار الموضوع.....ص 17

تحديد المصطلحات وضبط المفاهيم والتعريفات.....ص 18

الـــــــــــباب الثـــــــــاني

الجــانب النظري

الفصل الأول: التـــــــــــــــــــــــــأمين

تمهيد .....ص 24

1 ـ نبذة تاريخية حول التأمين .....ص25

2 ـ التطور التاريخي لتأمين في الجزائر.....ص 30

3 ـ مفاهيم عامة حول التأمين.....ص 35

4 ـ أنواع التأمين.....ص 40

5 ـ عناصر التأمين.....ص 47

6 ـ مبادئ التأمين.....ص 51

7 ـ مفهوم عقد التأمين.....ص 54

8 ـ خصائص عقد التأمين.....ص 58

9 ـ شروط تكوين عقد التأمين .....ص 61

10 ـ الطبيعة القانونية للتأمين في المجال الرياضي.....ص 64

خلاصة الفصل الأول.....ص 67

الفصل الثاني: الإصـــــــابات الرياضية

تمهيد.....ص 69

1 ـ مفهوم الإصابات الرياضية.....ص 70

2 ـ الأسباب العامة للإصابات الرياضية .....ص 73

3 ـ إصابات اللاعب والعوامل المؤثرة في حدوثها.....ص 78

4 ـ تصنيفات الإصابات المختلفة.....ص 82

5 ـ العوامل المؤثر في الإصابات الرياضية.....ص 84

6 ـ أنواع الإصابات الرياضية.....ص 86

7 ـ مضاعفات الإصابات الرياضية.....ص 96

8 ـ تشخيص الإصابات الرياضية ومعالجتها.....ص 98

9 ـ الشروط الخاصة بالإصابة الرياضية.....ص 103

10 ـ الطبيعة القانونية للإصابة الرياضية.....ص107

خلاصة الفصل الثاني.....ص 109

**الفصل الثالث : التأمين الرياضي الصحي**

**تمهيد.....ص111**

**1ـ مفهوم تأمين الحوادث الرياضية..... ص112**

**2ـ أنواع التأمينات** الرياضية **.....ص117**

**3ـ الخطر في تأمين الحوادث الرياضية .....ص121**

**4ـ العوامل المساعدة في تقدير احتمالات الحوادث الرياضية.....ص126**

**5ـ الخيارات المتاحة للمؤمن في تأمين الحوادث الرياضية .....ص129**

**6ـ أنواع وثائق تأمين الحوادث الرياضية .....ص132**

**7ـ سمة التأمين الرياضي للإصابات الجسدية للرياضي المحترف.....ص136**

**8ـ تمييز عقد التأمين الرياضي عما يشتبه به أوضاع قانونية مختلفة.....ص138**

**9ـ الآثار القانونية المترتبة على التأمين عن الإصابة الجسدية للرياضي.....ص140**

**10ـ الشروط الواجب توافرها في الحوادث الرياضية.....ص146**

**خلاصة الفصل الثالث.....ص149**

**خلاصة عامة نظرية .....ص150**

**البـــــــاب الثالث**

**الجانب التطبيقي**

**الفصل الرابع: التعريف بالدراسة والإجراءات الميدانية**

**تمهيد.....ص155**

**1ــ الدراسة الاستطلاعية.....ص156**

**2ــ منهج الدراسة.....ص156**

4ــ أدوات الدراسة.....ص157
5ــ المجتمع الأصلي والعينة.....ص158
6ــ متغيرات الدراسة.....ص160
7ــ صعوبات الدراسة ..... .ص160
8ــ وسيلة المعالجة الإحصائية ..... ..ص160

الفصل الخامس: عرض وتحليل وتفسير النتائج
ــ ملغى بسبب وباء كورونا ..... ....ص162
الفصل السادس: المنـــــــــــــــاقشة
1ـ المناقشة النظرية.....ص164
2ــ الخلاصة العامة التطبيقية.....ص169
3ــ خاتمة.....ص171
4ــ الاقتراحات.....ص172
5ــ المراجع .....ص175
6 ـ الملاحق .....ص 184

**مقدمة**

لم تعد الرياضة الممارسة في الوقت الحاضر مجرد لعبة أو هواية، فالرياضة بمفهومها المعاصر غدة نشاطا احترافيا له أسسه العلمية والفنية الخاصة وقوانين تنظمها، وتحمي ممارسيها من كل الأخطار التي من الممكن أن يوجهوها أثناء ممارستهم للأنشطة الرياضية، ومما لا شك فيه أن هاته الأخيرة على اختلاف متطلباتها البدنية وبحكم طابعها الخاص تعرض الكثير من ممارسيها لدرجات متفاوتة من الأخطار، والتي أصبحت واقعا ملموسا ملازما للرياضيين.

لذلك بات من الضروري التفكير في أهمية وجود مظلة الأمان التي يستظل بها كل ممارس حتى يؤمن على نفسه من خطر محتمل وقوعه في الحاضر أو المستقبل تحت مسمى التأمين من مخاطر النشاط الرياضي كوسيلة أو آلية قانونية توفر سبل مواجهة وضمان مخاطر الألعاب الرياضية.

ومن أبرز المخاطر التي يمكن أن يواجها الرياضي في مشواره ألا وهي الإصابة الرياضية التي أصبحت واقعا ملموسا وملازما للاعبين، فلا يكاد يوجد بينهم من لم يتعرض للإصابة مرات عديدة، وهذا ما جعل لعلم الإصابات الرياضية دور وأهمية كبيرة في تطور النشاط الرياضي، وذلك لبحثه في الأسباب الرئيسة لوقوع الإصابة وكيفية علاجها والحد منها وحتى كيفية التعامل مع الرياضي المصاب وطرق علاجه وتأهيله وحمايته أثناء وبعد الإصابة وتوفير كل هذا يستوجب آلية فعالة تحمي وتحفظ حقوق الرياضي التي تمكنه من العودة إلى ممارسة نشاطه الرياضي بعد الإصابة الرياضية، والمتمثل في التأمين الرياضي الذي يعتبر الحل الأنسب لحماية الرياضي أثناء وبعد حدوث الإصابة الرياضية .

وجدير بالذكر أن الرياضة تعد من المجالات المستحدثة للتأمين فلم تزل أرضها رطبة تحت أقدام المؤمنين الذين يحاولون رغم كل الصعوبات التي تعترض عملهم في قطاع الرياضة

الدخول إلى هذا المضمار والاستثمار فيه، وعلى هذا بدأت العديد من شركات التأمين بتغطية أنواع مختلفة من مخاطر النشاط الرياضي أبرزها الحوادث الرياضية وبالأخص الإصابات الجسدية للرياضي المحترف، ليشكل تأمين هذه الحوادث ما صار يعرف بالتأمين الرياضي إلى جانب تأمين المسؤولية الرياضية وتأمين الممتلكات والمعدات الرياضية. وهذا ما يجعلنا نطر التساؤل الآتي: **هل يستفيد رياضيي المستوى العالي والنخبة في رياضة الملاكمة وكرة القدم من التأمين الرياضي الصحي؟**

وكان الهدف من هذه الدراسة كشف مدى ثقافة رياضيي المستوى العالي في كرة القدم والملاكمة في التأمين الرياضي الصحي.

وتمثلت أهمية هذه الدراسة في تبيان وتوضيح بعض العناصر المحيطة والتي تتدخل بصورة مباشرة في الحفاظ على صحة رياضيي المستوى العالي أثناء مشوارهم الرياضي من خلال آلية التأمين الرياضي.

ولتحقيق هذه الفرضية تم رصد خطة عمل منهجية مكونة من ثلاث أبواب: باب أول منهجي، وآخر نظري، وباب ثالث تطبيقي.

في ما يخص الباب الأول المتعلق بالجانب المنهجي، تم التطرق إلى ما يلي: أدبيات الدراسة المتمثلة في الدراسات السابقة والتعليق عليها وإشكالية الدراسة والفرضية الصفرية وذكر أسباب اختيار الموضوع وتحديد المصطلحات وضبط المفاهيم كما تم وضع أهداف الدراسة وأهميتها والصعوبات التي واجهتنا سواء من الناحية النظرية أو التطبيقية.

أما فيما يخص الباب الثاني المتعلق بالجانب النظري، والذي قسم إلى ثلاث فصول نظرية وخلاصة عامة له بحيث بدأنا بالفصل الأول المتعلق بالتأمين الذي تطرقنا فيه لمفهوم التأمين ونشأته وتطوره وأنواعه، وعقود التأمين ومكوناتها وتنظيماتها والقوانين التي تشكل طبيعتها القانونية وختمنا الفصل بخلاصة.

أما الفصل الثاني المتعلق بالإصابات الرياضية فقد بدأنا بتمهيد حول الفصل ثم مفهوم الإصابة الرياضية وأسبابها وأنواعها وتصنيفاتها والعوامل المؤثرة في حدوثها وكيفية تشخيصها ومضعفاتها وحتى الطبيعة القانونية لها وأتممناه بخلاصة.

أما فيما يخص الفصل الثالث المتعلق بالتأمين الرياضي الصحي فقد بدأناه بتمهيد ثم مفهوم التأمين الرياض الصحي وأنواعه والخطر في تأمين الحوادث الرياضية وأنواع عقد التأمين الرياضي والشروط الواجب توفرها في التأمين الرياضي وطبيعة عقد تأمين الحوادث الرياضية وتميزه عن العقود التأمينية الأخرى وخلاصة.

لننتقل إلى الباب الثالث والأخير المتمثل في الجانب التطبيقي حيث يحتوي على الفصل الرابع الذي تناولنا فيه التعريف بالدراسة والإجراءات الميدانية لتي افتتحناه بتمهيد ثم وظفنا فيه كل من الدراسة الاستطلاعية كذلك ذكرنا المنهج المتبع لهذه الدراسة والذي يتمثل في المنهج الوصفي كما تطرقنا لأداة الدراسة المتمثلة في استمارة الاستبيان ووضحنا المجتمع الأصلي للدراسة و اختيار العينة ،كما وضحنا متغيرات الدراسة المستقل المتمثل في التأمين الرياضي الصحي والمتغير التابع المتمثل في رياضيي المستوى العالي وقمنا بتوضيح الوسيلة الإحصائية المستخدمة المتمثلة في قانون كاف تربيع ،أما فيما يخص الفصل الخامس الخاص بعرض وتفسير النتائج، فقد ألغيت وذلك بسبب القوة القاهرة التي اجتاحت العالم التي تمثلت في جائحة كورونا، والتي منعتنا من الوصول إلى النتائج المرجوة.

أما الفصل السادس والأخير فقد خصصناه لمناقشة النتائج ،من خلال مدى تطابق ما جاء في الجانب النظري والنتائج التي جاءت في الدراسات السابقة المذكورة في دراستنا.

# البـــــــــــــــاب الأول

# الجـــــــــانب

# المنهجي

# الفـــــــــصل التمهيـــــــدي

**تمهيد**

لا شك فيه أن موضوع التأمين الرياضي يعد من المواضيع المهمة والحيوية في الوقت الحالي ،حيث يعد خطر الإصابات الجسدية للرياضي المحترف من المخاطر التي تواجه الشخص الرياضي المحترف وتقلقه والذي يسعا إلى التأمين منها بغض النضر عن الرياضة التي يمارسها .

نظرا لتطور الكبير الذي تشهده الرياضة في العصر الحالي بأنواعها كافة، ونتيجة لخطورة الناتجة عن ممارسة بعض الألعاب الرياضية بسبب الاحتكاك المباشر مع الخصم من جهة ونتيجة لعدم الوعي الكافي بالممارسة الصحية للأنشطة الرياضية من جهة أخرى، لذلك فإن احتمال تعرض الرياضي للإصابة واردة عند جميع الرياضيين لهذا أصبح التأمين عن الإصابة الرياضية في الأنشطة الرياضية الفردية والجماعية كافة من المواضيع الأكثر أهمية التي تشغل بال الرياضيين الممارسين لها، وعليه جاءت هذه الدراسة لمعرفة الأسباب المباشرة وغير المباشرة لقلة أو انعدام الوعي التأميني لدى رياضيي المستوى العالي في الجزائر وما الذي يمنعهم من الاستغلال الأمثل لهذا النوع من التأمين، وهذا ما سنحاول أن نعالجه من خلال هذه الدراسة.

**1 ــ أدبيات الدراسة:**

**1 ــ 1 الدراسات السابقة:**

**1 ـ 1 ـ 1 الدراسات السابقة:** بعد تصفحنا للمكتبات والمواقع الإلكترونية حول مجال الدراسات التي تناولت هذا الموضوع في كل جوانبه وأجزائه لم نتوصل إلى أي دراسة سابقة في هذا المجال.

**1 ــ1 ــ2 الدراسات المشابهة:**

**الدراسة الأولى:**

**عنوان الدراسة** : التأمين في العقود الرياضية.

**المشرف:** حمزة وهاب.

**معد المذكرة:** هبة إشراق يحياوي.

**العام الجمعي:** 2019/2018

**إشكالية الدراسة** : كيف نضم المشرع الجزائري هذا النوع من العقود ؟

**فرضية الدراسة:**

**أهداف الدراسة:**

ـ دراسة التأمين في العقد الرياضي في ضوء المبادئ العامة وقواعد العقود الخاصة بالرياضة.

ـ التطرق لعناصر التأمين الرياضي، وتحديد وتبيان خصائصه وطبيعته القانونية.

ـ تحديد العناصر التي تشكل منها هذا العقد مع دراسة قواعد إبرام هذا العقد والأثار المترتبة على أطرافه.

**نتائج الدراسة:**

ـ التأمين من المسؤولية المدنية في الميدان الرياضي هو وسيلة من وسائل الحماية بحيث يتحمل المؤمن التبعات المالية التي ترتبها مسؤولية المؤمن له بسبب الأضرار التي يلحقها بالغير.

ـ أمام المخاطر الهائلة الملازمة للنشاط البدني فإن المشرع عمم تغطية المسؤولية المدنية وذلك بتمديدها إلى النشاطات البدنية والرياضية المنصوص عليها في قانون التأمينات.

ـ لتأمين الحوادث الرياضية أهمية كبيرة في دعم النشاط الرياضي والحد من مخاطر الألعاب الرياضية بما يوفره من ضمان لجميع المشاركين في النشاط الرياضي وبمختلف أوجه هذا النشاط.

**الدراسة الثانية**

**نوع الدراسة:** مقال علمي منشور.

**اسم المجلة المنشور فيها:** مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية.

**عنوان الدراسة:** العقد والتأمين والتعويض في المجل لرياضي.

**أسم الباحث:** معزيز عبد الكريم.

**العام** : العدد السابع جانفي 2012.

**نتائج البحث:**

يعد الالتزام بالسلامة البدنية التي فرضها المشرع أولوية للحماية ضد الحوادث الرياضية، أما العقود والتأمين يعتبران أداتان تابعتان وملازمتان لحماية الرياضيين من الأضرار التي يحدثها الخطر، ويمكن للمتضرر الرجوع مباشرة على المؤمن بكونه حقا قانونيا، يترتب له متى توافر في عقد التأمين كافة الشروط الخاصة بصحة عقد التأمين.

لذلك ففكرة قبول المخاطر يجب أن تشغل مكانا هاما من القانون الوضعي وذلك لكونها إحدى مكونات الممارسة الرياضية، المرتبطة ارتباطا وثيقا بحماية الرياضيين، مما يستوجب تدخل المشرع لتحديد الأخطار والوقاية منه.

**الدراسة الثالثة:**

**نوع الدراسة : مقال علمي.**

**اسم المجلة المنشور فيها:** مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية ـ كلية الحقوق ـ جامعة محمد شريف ميساعدية سوق هراس العدد الأول جون .2019

**عنوان الدراسة:** التأمين من مخاطر النشاط الرياضي ـ دراسة مقارنة ـ كرة القدم الاحترافية نموذجا.

**اسم الطالب:** غرمول أمينة.

**السنة :** العدد الأول جوان 2019.

**نتائج الدراسة:**

ـ إن كثرة الحوادث الرياضية وتنوعها يحول دون تشجيع الرياضة والرياضيين في معظم الدول بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة ، مما يحول دون تطور صناعة الرياضة فيها قياسا على ما تنفقه من أموال على قطاع الرياضة، لكن في ظل وجود مظلة الأمان التي يستظل بها كل ممارس حتى يؤمن على نفسه من الخطر المحتمل.

ـ لقد خطى المشرع الجزائري في مجال التأمين من مخاطر الرياضي خطوات معقولة نوعا ما عل الأقل عند مقارنته ببقية المشرعين في المنطقة العربية ويمكن إرجاع سبب ذلك في حقيقة الأمر إلى ضعف ثقافة التأمين لدى الأوساط الرياضية والإدارة الرياضية عموما مما حصر التأمين في زاويا ضيقة من الأهداف والغايات، مما حال دون أن يأخذ التأمين دوره في المجالين الرياضي والاستثمار الاقتصادي، مقارنة ما وصلت إليه صناعة التأمين في بالدول الغربية.

**الدراسة الرابعة:**

**نوع البحث : مقال علمي.**

**المجلة المنشور فيها: مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة (8)المجلد(3)العدد(29).**

**عنوان الدراسة:** التأمين عن الإصابات الجسدية للرياضي المحترف ـ دراسة مقارنة ـ

**اسم الباحث:** ـ رعد أدهم عبد الحميد

ـ ريبر حسين يوسف

**السنة:** .2016

**أهداف الدراسة:**

ـ التعريف على التأمين الرياضي بشكل عام وتأمين الإصابات الجسدية لرياضي للاعبين المحترفين بشكل خاص وبيان أهمية هذا النوع من التأمين في مسيرة وحياة الرياضي المهنية والاجتماعية.

ـ الكشف عن العلاقة الوثيقة التي تربط التأمين الرياضي بالاحتراف الرياضي.

ـ تحديد مقومات التأمين عن الإصابة الجسدية للرياضي المحترف وإمكانية تطبيقها.

**نتائج الدراسة:**

ـ لقد أصبح التأمين من المسؤولية المدنية في المجال الرياضي إلزاميا في قوانين بعض الدول كما هو الحال في فرنسا والجزائر والمغرب وذلك نظرا لتزايد الحوادث الرياضية بسبب الانتشار الواسع للممارسة الرياضية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى بسبب الأضرار الكبيرة التي تنتج عن ممارسة النشاطات الرياضية مما أدى بهذه الدول إلى فرض التأمين من المسؤولية المدنية على الجمعيات الرياضية ومستغلي الأماكن التي تمارس فيها النشاطات الرياضية بهدف حماية الرياضيين والغير كالحكام والمدربين والمتفرجين والمنضمين.

ـ يمكن تغطية خطر الإصابة الجسدية للرياضيين بالتأمين وذلك لإمكانية تطبيق شروط الخطر التأميني عليه، فهو حادث احتمالي مشروع وغير محقق الوقوع، إلى أنه غير مستحيل.

ـ يترتب عن تأمين الإصابات الجسدية لرياضي المحترف جملة من الاثار، منها ما يتعلق بالتزامات التي تقع على عاتق المؤمن وأخرى التزامات تقع على عاتق المؤمن له.

**التعليق على الدراسات السابقة ومقارنتها بمجال دراستنا:**

ـ كل الدراسات السابقة هي دراسات عربية الإنجاز.

ـ أنجزت هاذه الدراسات من طرف:

ـ حمزة وهاب و هبة إشراق يحياوي.

ـ معزيز عبد الكريم.

ـ غرمول أمينة.

ـ رعد أدهم عبد الحميد و ريبر حسين يوسف.

ـ سنوات إنجاز الدراسات:

ـ 2019/2018

ـ 2012

ـ جوان 2019

ـ 2016

مكان إنجاز الدراسات:

ـ الجزائر

ـ الجزائر

ـ الجزائر

ـ السعودية

نتائج الدراسة الأولى:

التأمين من المسؤولية المدنية هو وسيلة حماية، عممها المشرع ومددها إلى النشاطات البدنية والرياضية، المنصوص عليها في قانون التأمينات وهذا لدوره في دعم النشاط الرياضي والحد من المخاطر.

نتائج الدراسة الثانية:

إن السلامة البدنية هي الهدف الأول لدى المشرع الجزائري أما العقود والتأمينات يعتبران أداتان تدخل بهما المشرع لجعل قبول المخاطر مرتبط ارتباطا وثيقا بحماية الرياضيين في حالة ما توفر في عقد التأمين كافة الشروط .

نتائج الدراسة الثالثة:

لم يأخذ التأمين دوره في المجال الرياضي والاستثمار الاقتصادي في الجزائر مقارنتا بما وصلت إليه صناعة التأمين في الدول الغربية وهذا راجع إلى نقص ثقافة التأمين لدى الأوساط الرياضية.

نتائج الدراسة الرابعة:

إن التأمين من المسؤولية المدنية في المجال لرياضي هو تأمين إجباري فرضه المشرع لكونه المظلة التي تغطي خطر الإصابة الجسدية للرياضي، وذلك لإمكانية تطبيق شروط الخطر التأميني عليه .

## 2 ـ الإشكالية

إن التأمين بمفهومه البسيط هو إعطاء الأمن من أجل مواجهة الخطر المحتمل وقوعه في المستقبل وذلك يعطي الثقة اللازمة للإنسان للتطلع على العالم المجهول، وهناك من اعتبر التأمين عملية بمقتضاها يتعهد شخص معين اتجاه شخص آخر بتعويضه على الخسارة التي لحقت به في حالة وقوع حادث معين مقابل دفع هذا الأخير له قيمة معينة من المال، فباختصار التأمين هو عبارة عن عقد بين طرفين يلتزم الأول بدفع قسط معين من المال والآخر عليه أن يعوض له الضرر أصابه من جراء الخطر الذي قد أصابه، أما التأمين حسب المشرع الجزائري فهو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي للمؤمن له أو للمستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال أو أي عوض مالي آخر في حالة ما تم وقوع الحادث أو تحقق الخطر وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن للمؤمن.[1]

إن الخطر الأكبر في المجال الرياضي هو إصابة الرياضي بحد ذاته إصابة جسدية قد تأثر بشكل مباشر أو غير مباشر على مردوده ومستواه الرياضي، حيث أصبحت الإصابة واقعا ملموسا وملازما للاعبين ، فلا يكاد يوجد بينهم من لم يتعرض للإصابة مرات عديدة، لذلك بات من الضروري التعرف على أنواع الإصابات الرياضية وتشخيصها ومعرفة أسبابها وأعراضها، وذلك من باب تحجيم الإصابة ومنع تفاقمها وتقليل الخسائر.

لموضوع الإصابة الرياضية أهمية قصوى حيث يلقي الضوء على أنواع الإصابات التي تصيب اللاعب في كافة الأنشطة الرياضية ودرجة الإصابة والطرق والوسائل المختلفة

[1] هبة إشراق يحياوي، **التأمين في العقود الرياضية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، 2018. 2019، ص2.

التي تساعد على التقليل من حدوث الإصابة، وذلك بالتعرف على أسبابها، ولا يقتصر على ذلك فقط بل يتعداه إلى وضع الإجراءات التي يمكن اتخاذها بعد حدوث الإصابة.[1]

إن ارتفاع معدلات حجم الإصابة الرياضية وتفاقم خطورتها ،يجعل من الضروري وضع القوانين واللوائح وتوفير عوامل الأمن والسلامة كإجراءات وقاية للحد من الإصابة وكضوابط تضع الممارسة الرياضية في إطارها القانوني والعلمي الصحيح، وبوضع لإجراءات والتدابير الطبية والصحية والقوانين واللوائح التي تنضم اللعبة وتوفر المناخ المناسب، فالرياضيين في حاجة إلى توفير الوقاية والحماية المناسبة أملا في مستقبل أفضل وأكثر أمنا وسلامة سواء في حياتهم العادية أو في حياتهم المهنية الرياضية ضد مخاطر الإصابة الرياضية ،حيث تعيق اللاعب من الاستمرار في التدريب وقد تسبب له ولو بعد إتمام الشفاء الأداء الناقص والمهارية غير المكتملة كما تقلل من مستوى الأداء المهاري بسبب الابتعاد عن الملعب وعدم التدريب لفترة طويلة. [2]

حيث تتمثل آلية الحماية المناسبة لهذا الأمر في عقد التأمين الرياضي وهو عقد يلتزم المؤمن أو شركة التأمين بمقتضاه بتغطية التي قد تلحق الممارسين للنشاط الرياضي سواء كانوا لاعبين، مدربين، مسيرين أو حتى الطاقم الفني للفريق من إصابات جسمانية التي يتعرضون لها أثناء فترات التدريب والمنافسة وحتى أثناء التنقلات المرتبطة بالأنشطة الرياضية وكذلك التبعات المالية للمسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار التي قد تسببها المنشآت الرياضية بالغير وحتى الأضرار التي قد تلحق هذه الأخيرة وما تتضمن بضائع ومعدات وذلك مقابل دفع المؤمن له والمتمثل في صاحب النادي الرياضي أقساط أو أية دفاعات مالية أخرى بشكل دوري.[3]

---

[1] فراج عبد الحميد توفيق، **كيمياء الإصابة العضلية والمجهود البدني للرياضيين**، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ،الإسكندرية،ص15.

[2] **المرجع نفسه**، ص15.

[3] هبة إشراق يحياوي، **المرجع السابق**،ص3

لهذا أصبح من أضروري على الرياضي أني كون على دراية بالأخطار التي يمكن أن تصادفه في هذا المجال، كما لابد أن يتسم بالقدر الكافي من الثقافة في مجال التأمين الرياض لكون هذا الموضوع من المواضيع الأكثر أهمية بالنسبة للرياضيين الممارسين نظرا للخطورة المتصلة بالألعاب الممارسة، فاحتمال التعرض للصابة الرياضية وارد عند جميع الرياضيين ،فلهذا لتامين الرياضي دور في تدعيم وتطوير النشاط الرياضي وذلك بما يوفره من ضمان لجميع المشاركين في النشاط الرياضي ضد مختلف الحوادث الرياضية، والوصول بالرياضة إلى أعلى المستويات وهذا ما يجعلنا نطرح التساؤل الآتي:

**هل يقوم رياضيي المستوى لعالي في رياضة كرة القدم والملاكمة بتأمين صحتهم أثناء المسار الرياضي ؟**

**3 ـ الفرضية الصفرية:** لا يقوم رياضيي المستوى العالي لرياضة كرة القدم والملاكمة بتأمين نفسهم أثناء المسار الرياضي.

**4 ـ هدف الدراسة:**

كشف مدى ثقافة رياضيي المستوى العالي في كرة القدم والملاكمة في التأمين الرياضي الصحي

**5ـ أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية الدراسة في تبيان وتوضيح بعض العناصر المحيطة والتي تتدخل بصورة مباشرة في الحفاظ على صحة رياضيي المستوى العالي أثناء مشوارهم الرياضي من خلال آلية التأمين الرياضي.

هذه الأخيرة التي تعتبر شبه منعدمة في الوسط الرياضي العالي المستوى في الجزائر لأسباب نجهلها ونود كشفها من خلال هذه الدراسة وعليه فإن حياة وصحة وسلامة رياضيي المستوى العالي مرهونة بمدى الاستعداد البدني والوقائي المادي منه والمعنوي خصتا في

وجود إصابات خطيرة قد تؤدي إلى الإنهاء المبكر لمشوار ومسار رياضيي المستوى العالي أثناء احترافهم الرياضي في أنديتهم، وبتالي يصبح له عاهة مستديمة قد تضر حتى حياته الاجتماعية والعائلية أو وجود إصابات قد تتطلب أموال باهظة وهذا ما قد توفره آلية التأمين الرياضي الصحي التي قد تكون حل مباشر لهذا النوع من الإصابات وبتالي فإن التأمين الرياضي الصحي تعتبر إحدى أهم الآليات التي من الممكن أن يعتمد عليها رياضيي المستوى العالي كإجراء للمحا فضة على كرامته في العيش وتوفير مستلزمات الحياة الجديدة التي لابد أن يتكيف معها، أو التداوي والتشافي باستعمال أموال التأمين الرياضي الصحي ولو بعد مدة، لرجوع وإكمال المسار الرياضي والمحا فضة عليه.

**6ـ أسباب اختيار الموضوع**

**6ـ1 أسباب ذاتية**

ـ ذلك الميول النفسي والرغبة الملحة في دراسة هذا الموضوع وتفضيله عن باقي المواضيع

ـ الرغبة في الاطلاع على جميع نواحي هذا الموضوع والتعمق فيه ومعرفة كل ما يتعلق به

**6 ـ 2 أسباب موضوعية:**

ـ حدة الموضوع وعدم التطرق له من قبل.

ـ الأهمية البالغة للموضوع من أجل الوصول بالرياضة في الجزائر إلى أقصى درجة الاحتراف.

**7 ـ تحديد المصطلحات وضبط المفاهيم والتعريفات:**

**7 ـ 1 تحديد المصطلحات:**

مدى، استفادت، رياضيي، المستوى العالي، التأمين، الرياضي، الصحي، لاعب، كرة القدم الملاكمة.

**7 ـ 2 ضبط المفاهيم:**

**7 ـ 2 ـ1 رياضي**

**أ ـ لغة:** اسم منسوب إلى الرياضة، عقلية/مسألة رياضية، البرنامج الرياضي: بث الأحداث الرياضية أو الأنباء الرياضية،

رياضي رباع: يحمل الأثقال امتحانا لقوته.

**ب ـ اصطلاحا:** وهو كل إنسان يزاول رياضة، وليس من الضروري أن يكون خريجا من إحدى كليات التربية الرياضية، ولكن من المفترض أن يكون ملما بقواعد وقوانين الرياضة التي يمارسها، ويتمتع هذا الشخص الطبيعي باللياقة البدنية الحسنة والصحة الجيدة والخلو من الأمراض، والقدرة على الاستمتاع بمباهج الحياة وأداء الواجب بكفاءة عالية وكذلك حسن المظهر وما إلى ذلك، والإنسان الرياضي قد يكون ممتهنا لمهنة رياضية معينة كأن يكون مدربا رياضيا أو حكما رياضيا.[1]

**7 ـ 2 ـ2 مستوى عالي**

**أ ـ لغة: مستوى:** اسم مفعول من استوى، وهو الدرجة او المكانة التي استوى عليها الشيء

**عالي:** ظرف مكان بمعنى الفوق، الدرجة العلى، مرتفع

مستوى عالي: الدرجة المرتفعة، المكانة الارقى التي استوى عليها الشيء

**ب ـ إصطلاحا:** المستوى العالي هو تلك المجموعة النخبة التي تتميز بدرجة كبيرة من الكفاءة والاحسن بين الجميع في تخصصها، وهم من يمثلون وطنهم في المنافسات الدولية .

[1] عبد الكريم معزيز ، **(العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي)**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ،العدد07 ،كلية العلم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 3 ،الجزائر ، جانفي 2012 ،ص245.

**7ـ2 ـ 3 تأمين:**

**أـ لغة:** مصدر أصله **أمن** من الفعل الماضي أمين له معان كثيرة في اللغة منها: الأمان والاطمئنان وهو ضد الخوف.[1]

تأمين: أي أطمأن وزال خوفه، وهو بمعنى سكن قلبه، وكذلك كلمة الأمن عند الخوف، ومن ذلك قوله تعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم *وآمنهم من خوف*

**ب ـ اصطلاحا:** تنحصر فكرة التأمين في الاحتياط للمستقبل والتسلح ضد خطر الخسائر المادية التي تسببها الكوارث التي تقع للإنسان في المستقبل سواء على الممتلكات وهنا نشأ التأمين على الممتلكات أو على شخصه، وهنا نشأ التأمين على الحياة ،وأصبح بشقيه نظام من أهم النظم التي تقوم عليها الحضارة الحديثة.[2]

**7 ـ2 ـ 4 صحي:**

**لغة:** مشتق من الصحة والصحة خلاف السقم، وذهاب المرض والبرء من كل عيب، وقد صحة فلان في علته، واستصح، والمصحة مكان يعالج فيه المرضى.[3]

**إصطلاحا:** يقصد بالصحة كل المقومات البدنية والعقلية والوجدانية التي تتطلبها النفس البشرية لكي تستقيم على طريق الدين والدنيا، فالصحة من الأمور التي ليتسنى من دونها القيام على وجه الأكمل بمطالب الحياة، ثم إن اختلالها يؤدي إلى اختلال غيرها من المصالح الحاجية أو التحسينية، إذ هي أصل لهما بوصفها ضرورية، واختلال الأصل يلزم منه اختلال الفرع من الباب الأول.[4]

---

[1] محمد أحمد شحاتة حسين، **مشروعية التأمين وأنواعه**، المكتب الجامعي الحديث، ط1 ، الإسكندرية2005،ص13.

[2] عبد الغفار حنفي، رميسة قرباص، **أسواق المال وتمويل المشروعات**، الدار الجامعية، الإسكندرية،2005،ص95.

[3] لسان العرب مادة (صح) 15/4، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، المصباح المنير، ص198.

[4] مشاعل فهد الحسون، **الضوابط الشرعية للتأمين الصحي التعاوني**، جامعة الأمير نوار بن عبد الرحمان الرياض،ص.36

**7 ـ 2 ـ5 كرة القدم:**

**التعريف اللغوي:** كرة القدم FOOT BALL هي كلمة لاتينية، وتعني ركل الكرة بالقدم أما الأمريكيون فيسمونها عندهم الرقبي أو كرة القدم الأمريكية، أما كرة القدم المعروفة والتي سنتحدث عنها فتسمى SOCCER.

التعريف الاصطلاحي: كرة القدم هي رياضة جماعية، تمارس من طرف جميع الناس، كما أشار إليها رومي جميل:**( كرة القدم قبل كل شيء رياضة جماعية يتكيف معها كل أصناف المجتمع)**[1].

**7 ـ2 ـ 6 ملاكمة:**

لغة: ضرب من الرياضة البدنية يقوم على اللكم باليدين، وله قواعد واصول. واللكم هو الضرب بجمع كفه بقبضة اليد.

إصطلاحا: الملاكمة الملقبة برياضة الملوك او الفن النبيل، هي رياضة يهاجم فيها اثنان من الرياضيين ذوي الوزن المتماثل بعضهم البعض بقبضاتهم في سلسلة فترات تتراوح من دقيقة الى ثلاث دقائق تسمى جولات.

[1] رومي جميل، **كرة القدم**، دار النفائس، د ذ ط، لبنان،1999،ص7.

# البـــــــــــــــــــــاب

# الـــــــــثاني

# الجـــــــــــــــــــــــانب

# النـــــظري

# الفصل الأول

# التأمين

**تمهيد:**

يتعرض الفرد في حياته للعديد من المشاكل، والتي يترتب عليها بجانب الأضرار المعنوية خسائر مالية، قد لا يقدر على مواجهتها بإمكانياته الخاصة.

لذلك فقد حاول أن يتفادها أو بالأحرى أن يقلل منها، باستحداث وسائل مختلفة والتي من شأنها أن تضيق حدود هاته الخسائر إلى أدنى حد ممكن، ولذلك فقد لجأ إلى الوسيلة الأكثر فعالية ألا وهي " التأمين"، الذي اعتبره العديد من الأشخاص وسيلة من وسائل التقليل من الأخطار، ولقد ظهرت عدة آراء حول مفهومه، فهناك من ينظر إليه على أنه تعاون بين مجموعة من الأفراد وشركات التأمين وبالتالي فهو منظم لهذا التعاون، وهناك من ينظر إليه على أنه مجرد عقد بين طرفين.[1]

وعليه سنحاول من خلال هذا الفصل إعطاء نظرة شاملة حول نشأة التأمين، تعريفه، بالإضافة إلى تسليط الضوء حول عقد التأمين وخصائصه وأنواعه والطبيعة القانونية للتأمين في المجال الرياضي.

[1]- حسنى مهدي، **واقع وآفاق تأمينات الأشخاص دراسة تطبيقية بالشركة الوطنية للتأمين وكالة أم البواقي**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي، 2012، ص09.

## 1-1 نبذة تاريخية حول التأمين:

إن المتتبع لتاريخ البشرية يتبين له أن القوة كانت هي الكلمة العليا في المجتمعات الأولى وهي التي توفر الحماية له أمام ازدياد مشكلات الحياة وتعقدها، فبدأ هذا الإنسان في الاعتماد على فكره في استنباط شتى الوسائل التي تحقق له تلك الحماية من الإصابات والأخطار التي أحاطت به وبالمجتمع من كل جانب.

## 1-1 بواعث ظهور فكرة التأمين:

كما هو معلوم، أن حياة الإنسان عرضة للعديد من المخاطر، التي قد تصيبه في نفسه أو ماله أو ممتلكاته، هذه المخاطر وغيرها كانت الدافع الأول لظهور فكرة التأمين، منذ القدم عند اليابانيين والفينيقيين والرمان، ومن ثم تناقلتها وتداولتها الشعوب والحضارات، حتى وصلت بمفهومها الحديث والمتطور في عصرنا الحالي، الذي يواكب التطورات التي تشهدها الحياة.[1]

فكان أساس التأمين هو التضامن والتعاون بين الأفراد من أجل مواجهة خطر معين يهددهم، والمشاركة في اقتسام الخسائر الناتجة عن تحققه، ولقد اختلف الباحثون في تحديد نشأت فكرة التأمين، فحسب بعض المؤرخين قد ظهر التأمين لدى قدماء المصريين وذلك عن طريق جمعيات دفن الموتى، كما تجسدت فكرة التأمين كذلك بظهور التعاون التبادلي في الحضارة الصينية، حيث كان التجار يقومون بتوزيع المخاطر المتمثلة في نقل البضائع لاجتياز الأنهار على مجموعة السفن، فإذا غرقت إحداها ونجت الأخرى ، يكون هناك تقاسم في الأضرار بين التجار، وتعد هذه الحالة النواة الأولى للتأمين البحري .[2] الذي يعتبر من أقدم أنواع التأمين وظهر منذ عام 2250 ق م، عند اليابانيين وكذلك عند الفينيقيين الذين

---

[1]- حسنى مهدي، **المرجع السابق**، ص10.

[2]- معراج جديدي، **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 30، الجزائر،2008، ص07.

اشتهروا بالتجارة البحرية،[1] في حين أن التأمين بمعناه الحقيقي المتعارف عليه، فهو عقد حديث النشأة، إذ لم يظهر إلا في القرن الرابع عشر ميلادي في إيطاليا، حيث وجد بعض الأشخاص الذين يتعهدون بتحمل جميع الأخطار البحرية التي تتعرض لها لسفن أو حمولتها بالتأمين نظير مبلغ معين (التأمين البحري).

أما التأمينات البرية فقد ظهرت أول مرة في بريطانيا سنة 1666م، إثر الحريق المهول الذي شب في إحدى المخابز وأدى إلى إتلاف حوالي 13 ألف منزل و1000 كنيسة فظهر هناك نوع من التضامن من أجل تقديم المساعدات لمنكوبين الحريق، وأنشئ مكتب الحرائق في لندن، ويعتبر هذا المكتب نقطة انطلاق لتنظيم التأمينات على الحرائق وذلك سنة 1667م وأخذت تتشكل شركات على شكل اتفاق بين ملاك المنازل على تجميع مبالغ من النقود وتوزيعها على المتضررين في حالة حدوث حرائق، ثم تطورت هذه الشركات وأخذت تشكل رؤوس أموال ولقد أسست أول شركة من هذا النوع سنة 1694 م تحت عنوان "اليد في اليد"HAND IN HAND" ثم ظهرت عدة شركات التأمين، ولقد اعترف رسميا بهذه الشركات في الدستور الملكي سنة 1720 م، وفي سنة 1750 تأسست أول شركة تأمين في فرنسا تحت عنوان "الغرفة العامة لتأمينات باريس".[2]

ثم التأمين عن الحياة وانتشر بعد ذلك وتنوع حتى شمل جميع أنواع الحياة فأضحت شركات التأمين من تؤمن الأفراد من كل خطر يتعرضون له في أشخاصهم وأموالهم ومسؤولياتهم بل ولجأت بعض الحكومات لإجبار رعاياها على بعض أنواع التأمين.

ومهما يكن فقد كانت الفكرة الأساسية من وراء التأمين، هي إيجاد صيغة لدرء الأخطار والتخفيف من وطأتها، عن طريق التعاون، وهذا ما حذا بالإنسان ودفعه للسعي والعمل

---

[1]– محمد ناصر، **أساسيات التأمين بمفهومها النظري والتطبيقي**، مؤسسة الوراق للنشر، الجزء الأول، د ذ ط، دمشق، 2007، ص13.

[2]–زرارة صالحي الواسعة، **محاضرات في قانون التأمينات ألقيت على السنة رابعة كلاسيك**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2004، ص04.

المتواصل للتغلب على مثل هذه الأخطار وتجنبها،[1] ومن جملة هذه المحاولات التي قام بها نجد ما يلي:

– " وضع نظام حراسة خاص يقيه من أخطار اللصوص أو المجرمين "؛[2]

– عمل بكل ما في وسعه لوضع أنظمة تخص السير والمرور من أجل التخفيف من أخطار الحوادث؛

– سعى وعمل ولازال يعمل بشكل متواصل لصناعة كافة أنواع الأدوية تقيه من أخطار الأمراض وعواقبها الوخيمة؛

– عمل جاهدا للبحث عن المشاركة والتعاون في الأعمال، من أجل تقاسم نتائجها وتخفيف خسائرها في حال تعرضها لخطر معين، ومن هنا بالذات جاءت فكرة التأمين التبادلي؛

– سعى بكل إمكاناته لنقل الأخطار التي يتعرض لها وتحويلها لجهات أخرى، سواء أكانت هذه الجهات شخصيات اعتبارية (شركت التأمين) أم أشخاص طبيعيين، وذلك من أجل تخفيف عبء هذه المخاطر التي تثقل كاهله، ومن هنا بالذات فكرة التأمين التجاري.

### 1-2 ظهور التأمينات الخاصة وتطورها:

لعل البدايات الأولى للتأمين، كانت في صورة التضامن أو التعاون التي تحمل نفس المعنى الذي يهدف إلى التأمين في الوقت الحاضر، وهي توزيع عبء الخطر عند تحققه لشخص أو لشيء معين على مجموع كبير من الأشخاص أو الأشياء المعرضة لنفس الخطر".[3] فمن الثابت، كما يؤكده التاريخ المسجل على" جدران معابد قصور" أن قدماء المصريين هم أول

---

[1]– حسنى مهدي، **المرجع السابق**، ص12

[2]– محمد ناصر، **المرجع السابق**، ص14.

[3]–إبراهيم علي ابراهيم عبد ربه، **التأمين ورياضياته مع التطبيق على تأمينات الحياة وإعادة التأمين**، الدار الجامعية، د ذ ط، مصر، 2003، ص11.

من عرف التأمين، فقد كونوا جمعيات لدفن الموتى نظرا لاعتقادهم في الحياة الأخرى وما يتطلب ذلك من مصاريف باهظة عندما تحدث الوفاة وقبلها بغرض التحنيط وبناء القبور المستحكمة.[1]

وتتولى الجمعية الإنفاق على هذه المراسيم نيابة عن أسرة العضو المتوفى، في مقابل سداد اشتراك سنوي يدفعه العضو أثناء حياته من عائد تجاربه أو محصوله، كما يذكر" ابن خلدون " في مقدمته " أن العرب عرفوا تأمينات الممتلكات في أكثر من صورة من صورها المتعددة ففي رحلتي الشتاء والصيف كان أعضاء القافلة يتفقون فيما بينهم على تعويض من ينفق له جمل أثناء الرحلة من أرباح التجارة الناتجة عنها، وذلك بأن يدفع كل عضو نصيبا بنسبة ما حقق من أرباح، أو بنسبة رأس ماله في الرحلة حسب الأحوال".[2]

كما ظهر التأمين البحري في عهود الحضارات القديمة، حيث ازدهر التبادل التجاري فيما بينهم عن طريق البحر، ولكن مخاطر القرصنة البحرية، وغرق السفن حالت إلى حد ما من ازدهر هذا التبادل، فظهر ما يسمى بالقرض البحري".[3]

أما عن تأمينات الحياة فقد تأخر ظهورها لأسباب منها:

- كثرة الأمراض والوفيات نتيجة لسوء الأحوال الصحية.

- كان ينظر إليها على أنها عمل مناف للأخلاق، على اعتبار أن وفاة شخص معين (المؤمن عليه) قد تحقق كسبا ماديا للغير(المستفيد).

- صعوبة توفير الإحصائيات الكافية والدقيقة عن الوفيات.

---

[1]- عبد الله سلامة، **الخطر والتأمين (الأصول العلمية والعملية)**، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ط06، مصر، 1980، ص116.

[2]- مختار محمود الهانسي، **إبراهيم عبد النبي حمودة، مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية، د ذ ط، مصر، 2000، ص57.

[3] Jean Bigot et autres, **Traité de Droit des Assurances**, Tome I(Entreprises et Organismes d'Assurances), Ed 2, France : Delta 2000, p :07.

ظهرت وثائق التأمين على الحياة في بريطانيا سنة 1583 م، وتكونت لها جمعيات لتمارس هذا النوع عام 1860م، وبعدها ظهرت الشركات المهتمة بهذا المجال كشركة نورج يونيون، والتي تعتبر من أكبر شركات التأمين الإنجليزية، " كما تم إنشاء أول شركة EQUITABLE" وذلك سنة 1762م، تمارس التأمين على الحياة بموجب تسعيرة تتباين حسب العمر"،[1] وانتشر هذا النوع من التأمين إلى كافة الدول الأوروبية، وأمريكا بفضل علماء الرياضيات وفي مقدمتهم شارل برايس C.PRICEوغيره الذين جدولوا الوفيات على أسس علمية رياضية (اكتوارية)، ثم انتقلت إلى باقي دول العالم.

أما في المجال الرياضي فإنه مع تطور الرياضة أقبلت شركات التأمين على تغطية المخاطر الرياضية، بل أصبح التأمين على الأخطار الرياضية حقيقة وزادت في شهرته الأحداث الرياضية المدوية التي خصصت لها الصحف مساحات ثابتة كالحوادث المدهشة التي عرفتها الملاعب، والمركبات الرياضية أثناء مقابلات كرة القدم التي بلغت فيها وثائق التأمين أرقاما عالية تعد بملايين الدولارات، وتعد كرة القدم من الاختصاصات الرياضية التي يكثر فيها التأمين فعلى سبيل المثال اكتتب البرازيلي Pelé وثيقة تأمين بثلاثة ملايين فرنك فرنسي أثناء كأس العالم لسنة 1966 في انكلترا.

أما في سنة 1974 فإن الايرلندي Johann Cruyff أكتتب هو الآخر عقد تأمين ب12 مليون فرنك فرنسي، وقبله في سنة 1966 الدراج Roger Rivière أبرم عقد تأمين في الحالة التي سيتوقف فيها عن ممارسة النشاط بسبب حادث وكان له الحق في إبرام ذلك العقد إذ أثناء قيامه بالسباق في فرنسا سنة 1960 تعرض لحادث تمثل في إصابة في العمود الفقري أدت إلى كسر مزدوج توقف على إثره عن مواصلة الدرب.

[1] زهير بركم، **محددات الطلب على تأمينات الحياة**، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2003، ص11.

من جهة أخرى الملاكم محمد علي بطل العالم في الوزن الثقيل أبرم عقد تأمين بـ 600.000 فرنك فرنسي قبل مقابلة البطل الألماني Karl Milden Berg[1]هذه الأمثلة كانت بداية لانتشار التأمين الرياضي وفرضه في الرياضات ذات المستوى العالي، خاصة تلك الاختصاصات التي تحمل في طياتها خطر كالرياضات القتالية ، والرياضات الميكانيكية، رياضات تسلق الجبال.

أما في الجزائر فإن الفيدراليات والجمعيات الرياضية هي التي تكلفت بتأمين الرياضيين، وبالتالي لم يعرف هذا الأخير تطورا يتناسب مع حجم الممارسة الرياضية.

وأن العجز الذي سجلته الهياكل الرياضية في الجزائر بخصوص هذا المجال يرجع في أغلب الأحيان إلى عدم وجود تأمين، أو وجود تأمين بخس، مما يدل على عدم التمكن من التأمين على الأخطار الرياضية بصورة جيدة.

الأمر الذي أدى مؤخرا بوزارة الشباب والرياضة إلى القيام بعمل يهدف إلى خلق عمل وإنشاء هيئة مهمتها تأمين الرياضيين على المستوى الوطني.[2]

## 2- التطور التاريخي لتأمين في الجزائر

لقد كانت عملية التأمين في الجزائر تخضع لنفس القوانين التي تحكم التأمين في فرنسا، إذ استمر العمل غداة الاستقلال بالنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في ظل الاستعمار تطبيقا للقانون157 لسنة 1962الصادرة في 31-12-1962 وقد تم إحكام السيطرة والرقابة على قطاع التأمين تمهيدا لتأميمه وجزأرة نصوصه هو فعلا مع مرور الوقت.

---

[1]G M adac – **L'assurances du risque sportif**, Universités Paris VII , Faculté de médecine Lariboisière, Saint louis, 1989, p02.

[2]- عبد الكريم معزيز ، **الحماية القانونية وانعكاسها على نتائج المستوى العالي**، أطروحة دكتوراه في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر03، 2012، ص ص119-120.

فقد لجأ المشرع الجزائري كمرحلة أولى إلى اتخاذ إجراء قانوني يتمثل فالقانون الصادر بتاريخ08-06-1963 كمراجعة للإطار القانوني للتأمين الجزائر وإعادة التأمين.[1]

حيث كان عدد شركات التأمين بعد خروج الاستعمار مباشرة حوالي 270 شركة، ولم تكن هذه الشركات تخضع لرقابة شكلية من طرف الدولة الجزائرية، والسبب في ذلك عدم توافر إطارات جزائرية مختصة، وقد أدت الرقابة الشكلية من طرف الدولة لهذه الشركات إلى استعمال طرق ووسائل تجلب لها مبالغ طائلة من الأرباح، كما كانت تقوم بتحويل هذه المبالغ للخارج بحُرية حتى أثر ذلك سلبا على الاقتصاد الجزائري، وعلى إثر ذلك تم أصدر المشرع قانون63-201 المؤرخ 1963المتعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من المؤسسات التأمينية التي تمارس نشاطها في الجزائر، ولقد نص هذا القانون على إخضاع جميع عمليات التأمين التي تتم في الجزائر إلى الصندوق التأمين الجزائري، كما أرغم جميع مؤسسات التأمين بدفع نصيب الأموال التي تحصل عليها من عمليات التأمين لصالح هذا الصندوق، كما نص هذا القانون أيضا على أن تقوم وزارة المالية بمراقبة هذه المؤسسات.

ويتضح من خلال ما سبق أن عمليات التأمين تقوم بها شركات تسمى " شركات التأمين " وتكون على شكل شركات ذات أسهم، شركات ذات شكل تعاضدي، وتخضع من

حيث تأسيسها للقانون الجزائري ولا يمكن أن تمارس نشاطها التي اعتمدت من أجله الأبعد حصول على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية وفقا للشروط الفعلية.

وفي سنة 1975صدر الأمررقم75-58المؤرخ 1975 والمتضمن لقانون المدني،[1] والذي نص في المواد من 619 إلى643 عن كيفية تنظيم عقد التأمين، كما نص القانون على أن ينظم عقد التأمين بموجب قانون خاص بالإضافة إلى القانون المدني.

[1] سعيد مقدم ،**التأمين والمسؤولية المدنية**، إصدار شركة كليك لخدمات الحاسوب، د ذ ط، الجزائر ،2008،ص34.

غير أن القانون الخاص بتنظيم عقد التأمين الذي أشار إليه المشرع في القانون المدني، لم يظهر إلى الوجود إلى غاية 08 أوت 1980 تاريخ صدور أول قانون ينظم عقد التأمين، غير أن هذا القانون ألغي بموجب الأمر 95-07 المؤرخ 25 يناير 1995 والمتعلق بالتأمينات،[2] وبموجب هذا الأمر أيضا تم إلغاء القانون رقم 63-201 المؤرخ في يوليو 1963 والمتعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطها بالجزائر، وكذا الأمر 66-127والتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين .[3]

**2-1 تأميم التأمين في الجزائر:**

نظرا للأهمية الاقتصادية التي يكتسبها قطاع التأمين ومدى فعاليته في دفع وتيرة التنمية رأت السلطات المركزية للبلاد أنه لابد من تأميم هذا القطاع من أجل تنظيم نشاطه واستغلاله، وقد تمثل هذا التدخل للدولة في إصدار قوانين مكملة لقانون 63 ينص على ما يلي:[4]

- الأمر رقم 127-66 ينص على احتكار الدولة لكافة عمليات التأمين؛

- الأمر رقم 129-66 ينص على تأميم الشركة الجزائرية للتأمين SAA؛

أما التنظيم الجديد لسوق التأمين الجزائري سنة 1973، والذي كان نتيجة الزيادة المستمرة في الطلب على الخدمة التأمينية فيتمثل في:

إنشاء الصندوق المركزي لإعادة التأمين وتخصيصه في عمليات إعادة التأمين التي كانت من اختصاص الشركة الجزائرية للتأمين SAA وكان اختصاصه تأمين الأخطار الصناعية.

---

[1]-القانون المدني الصادر بموجب الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 ج ر ، ع 78 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975 المعدل المتمم.

[2]-الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 يناير 1995، ج ر، ع 13 المؤرخة في 05 مارس 1995 المعدل و المتمم

[3]-الأمر 127/66 المؤرخة في 27 ماي 1966 المتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين، ج ر، ع 42 المؤرخة في 31 ماي 1966.

[4] Boualam Tafiani ; op, cit, ; p61.

## 2-2 تنظيم سوق التأمين في الجزائر:

يخضع حاليا سوق التأمين قانونيا إلى الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، والأمر 96-06 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بتأمينات القرض الموجه للتصدير.

يضم سوق التأمين في الجزائر 14 أربعة عشر شركة منها 06 ستة شركات تمارس نشاطها قبل صدور الأمر 95-07 وبعد صدور هذا الأمر أنشأت شركات أخرى.

الشركات الوطنية قبل صدور الأمر 95-07 وهي 06 شركات نذكرها بإيجاز كالآتي:

### 1- الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR

تعتبر إحدى الشركات الكبرى لقطاع التأمين في الجزائر ، أنشأت عام 1963 وكانت مكلفة بالمراقبة من خلال التنازل القانوني، حيث كانت تلزم مختلف الشركات التي تزاول نشاطها في الجزائر أن تتنازل عن حجم الأقساط بنسبة 10 بالمئة لصالح الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR[1].

### 2- الشركة الجزائرية للتأمين SAA

تأسست الشركة الجزائرية للتأمين في 12 سبتمبر1963في صور مختلطة جزائرية بنسبة 61 بالمئة ومصرية بنسبة 39 بالمئة، وفي 27 ماي 1966 أممت الشركة في إطار احتكار الدولة لمختلف عمليات التأمين، وفي 21 ماي 1975 ومع ظهور قانون التخصص احتكرت الشركة كل من فرع السيارات، الأخطار البسيطة.[2]

---

[1]-بوسحابة عودة، **تطور عقد التأمين في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في التأمينات والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم، 2017، ص48.

[2]- بوسحابة عودة، **المرجع السابق**، ص49.

**3- الشركة الجزائرية للتأمين CAAT**

نشأتها في 1985، اهتمت في البداية بالأخطار المرتبطة بفرع النقل وذلك طبقا لمبدأ التخصص واحتكار الدولة لقطاع التأمين في تلك الفترة، وعند إلغاء التخصص في إطار الإصلاحات الاقتصادية المعتمدة أصبحتCAAT مؤسسة اقتصادية عمومية تمارس مختلف فروع التأمين.

الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR:

بدأت الشركة نشاطها في سنة 1975 قصد تحقيق المهام التالية:

**1**- المساهمة في تطوير السوق الوطنية لإعادة التأمين من خلال ارتفاع قدرتها على الإحتفاض.

**2**- ترقية التعاون الدولي والإقليمي في ميدان إعادة التأمين.

رأسمال الشركة يقدر حاليا 2000 مليون دج، عدد العمال انتقل من 28 عامل في 1975 إلى 101 عامل في 1985، إلى 115 عامل في 1990 وحاليا 112 عامل.[1]

**شركات لتأمين المحروقات CASH**

هي شركة ذات أسهم تم اعتمادها سنة 1999 لممارسة عمليات التأمين وإعادة التأمين برأس مال قدره 180000 مليون دج، تباشر عمليات تأمين المحروقات جانب فروع التأمين الأخرى، إلى جانب هذه الشركات الوطنية والخاصة، تم اعتماد عدة شركات جديدة في التأمين.

[1]- أقاسم نوال، **دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية-دراسة حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة البويرة،، 2001،ص26.

وعليه يمكن القول أنه وجود هذه الهيئات في الجزائر على سبيل المثال لا الحصر تتكفل بالخطر الرياضي، لكن مع وجود النظام الاقتصادي الجديد وتعدد شركات التأمين تحاول التجمعات الرياضية البحث عن هيئات منافسة من أجل تحسين الضمانات.[1]

## 3 مفاهيم عامة حول التأمين :

إن وضع تعريف سليم للتأمين، يتطلب الوقوف على جميع الأفكار الأساسية التي يستند عليها التأمين، لأن هذا الأخير يتضمن مجموعة من العلاقات القانونية بين المؤمن والمؤمن له، والتي تستمد وجودها من عقد التأمين، هذه العلاقات تقتضي وجود خطر أو حادث يخشى وقوعه للمؤمن لهم، ويلتزم المؤمن بتغطيته، كما يقتضي أيضا وجود نوع من التعاون بين المؤمن لهم يعد أمرا ضروريا لكي لا يتحول التأمين إلى رهان، أو مضاربة بين شخصين يقتصر على مجرد نقل الخطر على الخسارة الاحتمالية، لأن هذا الوصف لا ينطبق إلا على عقد التأمين من الأضرار.[2]

### 3-1 تعريف التأمين:

مهما اختلفت أو تعددت التعريفات حول فكرة التأمين سواء من وجهة النظر الاقتصادية أو القانونية أو الفنية أو حتى من وجهة نظر رجال التأمين المتخصصين، إلا أنها شبه متفقة على الأهداف والشروط والمبادئ والتي يمكن أن تصيغ لنا تعريفا عاما قريبا من الشمول للأطراف وحتى للأنواع.[3]

---

[1]- معزيز عبد الكريم، **المرجع السابق**،ص120.

[2]- حسنى مهدي، **المرجع السابق**، ص ص12-13.

[3]- حسنى مهدي، **المرجع السابق**، ص15.

**المدلول اللغوي للتأمين:**

إن كلمة التأمين في اللغة هي مصدر من الفعل أمن ويؤمَن، وهي مأخوذة من الاطمئنان، والذي هو عكس الخوف ونقيضه، ومنه الأمانة التي ضد الخيانة، ويقال ائتمنه واستأمنه[1] بمعنى غرس فيه جانب كبير من الثقة، ومنها أيضا قول آمين، وهي عند أكثر أهل العلم طلب استجابة الدعاء وقوله تعالى: " **وإلى آمين البيت الحرام** "[2] وقيل إن آمين، خاص بأمة محمد صلى الله عليه وسلم لما جاء في حديث أخرجه ابن ماجة من حيث حمادة بن سلمى عن سهيل بن صالح عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنه قال: " **ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين**"،[3] وأمين معناها الاستجابة.

أما اصطلاحا فيعني الإنفاق الذي بموجبه تتحمل شركات التأمين مسؤولية تغطية الأخطار المتفق عليها في العقد مقابل دفعات يسددها المتعاقدون مع هذه الشركات، فهو يلعب دورا هاما في حماية الناس وتراثهم بغض النظر عما إذا كان الشخص طبيعي أو معنوي.[4]

والتأمين كفكرة، هو تعاون بين مجموعة من الناس أو الأفراد لدفع أخطار تحدق بهم، وهو عقد معاوضة، يلتزم أحد طرفيه وهو المؤمن، أن يؤدي إلى الطرف الآخر وهو المؤمن له أو من يعينه، عوضا ماليا يتفق عليه ويدفع عند تحقق وقوع الخطر، أو تحقق الخسارة المبينة

---

[1]– برعي عثمان الشريف عبد العزيز، **تقويم أثر إعادة التأمين على إدارة الأخطار المكتتبة لدى شركات التأمين المباشر، دراسة تطبيقية على شركة التأمين الإسلامية في السودان للفترة من (2005–2014م)**، رسالة دكتوراه في التأمين، السودان، 2016، ص47.

[2]– الآية 02 من **سورة المائدة**.

[3]حديث أخرجه ابن ماجة من حيث حمادة بن سلمى عن سهيل بن صالح عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها

[4]- Melakhessou Bilal, **La lutte contre La fraude à l'assurance**, Master en Management International de l'Assurance, 2007, p6

في العقد وهذا نظير مبلغ مالي يعرف بقسط التأمين، يدفعه المؤمن له بالقدر والأجل والكيفية التي ينص عليها العقد المبرم بينهما.[1]

وتمثل أقساط التأمين التي تستثمرها شركات التأمين بأعمال تجارية لتنميتها من جهة ولإمكانية الإيفاء بالالتزامات اتجاه المتضررين من جهة أخرى،[2]

وعليه يمكن القول، أن التأمين هو عملية بها يحصل شخص يسمى المؤمن له، على تعاهد لصالحه أو لصالح غيره، بدفع المؤمن مبلغا ماليا في حالة تحقق الكارثة أو الخطر.

**تعريف التأمين في الفقه:**

لقد تعدد التعريفات بشأن التأمين، نظرا لتعدد الجوانب التي يتضمنها نظام التأمين، بالإضافة إلى تعدد وظائفه إذ أنه لا يقتصر فقط على وقوع الأضرار، وإنما يؤدي وظائف أخرى أهمها الوظيفة الاجتماعية، التي تقتضي التعاون بين مجموع المؤمن لهم، ويقوم كل منهم بدفع الاشتراك الذي يسعى إلى تغطية المخاطر، والأضرار التي قد يتعرض لها أي واحد منهم، بالإضافة إلى الوظيفة النفسية، التي من شأنها أن تحقق الارتياح للمؤمن لهم نحو نشاطاتهم ومستقبلهم، وفي الأخير هناك الوظيفة الاقتصادية، التي تقتضي توفير الادخار عن طريق تجميع رؤوس الأموال التي تتضمن مجموعة من الأقساط والاشتراكات والتي تؤدي في النهاية إلى تغطية المخاطر والحوادث التي من المحتمل أن يتعرض لها المؤمن لهم أثناء حياتهم اليومية، أو تأدية نشاطاتهم الاقتصادية.[3]

ولقد وردت تعريفات متعددة للتأمين، فهناك من عرفه بأنه " عقد وعملية فنية في أن واحد، ذلك أنه يحتوي على جانبين أحدهما قانوني، والأخر فني، فهو لا يقتصر على العلاقة

---

[1]– حميدة جميلة، **الوجيز في عقد التأمين– دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات**، دار الخلدونية، ط01، 2012، ص87.

[2]– حسنى مهدي، **المرجع السابق**، ص15.

[3]– حسنى مهدي، **المرجع السابق** ص09–10.

التعاقدية بين طرفيه وإلا تحول إلى رهان، وكان بالتالي غير مشروع، ولكنه عملية فنية تقوم أساسا على التعاون بين عدد من الأشخاص والاشتراك في تحمل ما يصيبهم من الكوارث".[1]

ومن التعريفات ما جاء به الفقيه الفرنسي " هيمار" HEMARD التأمين تعريفا سائدا في الفقه الفرنسي، حيث عرفه بأنه عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له، نظير دفع مبلغ معين وهو القسط على تعهد لصالحه أو للغير في حالة تحقق خطر معين من الطرف الآخر وهو المؤمن، الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر ويجري المقاصة بينهما وفقا لقوانين الإحصاء.

هذا هو التعريف الذي يؤيده الفقه في فرنسا ومصر لأنه يبرز الجانبين الفني والقانوني للتأمين، فهو يبرز الجانب الفني للتأمين حيث يبين العناصر الجوهرية للتأمين وهو الخطر والقسط والأداء الذي يلتزم به المؤمن له، كما يبين قيام المؤمن طبقا لطريقة عملية فنية علمية منظمة، بتجميع المخاطر وإجراءات المقاصة بينهما وفقا لقوانين الإحصاء وتلك هي الأسس الفنية للتأمين.

كذلك فإن هذا التعريف لم يغفل الجانب القانوني للتأمين المتمثل في العلاقة القانونية بين المؤمن والمؤمن له، حيث بين أطراف التأمين وهو المؤمن الذي يلتزم بتغطية المخاطر المؤمن منها، والمؤمن له الذي يلتزم بدفع القسط، والمستفيد الذي يشترط المؤمن له التأمين لصالحه وفضلا عن ذلك فإن هذا التعريف لم يتطرق للصفة التعويضية للتأمين مما يجعله يشمل كل أنواع التأمين سواء الأشخاص أو تأمين الأضرار.[2]

كما عرف التأمين أيضا " الفقيه " سوميان " بأنه: " عقد يلتزم بمقتضاه شخص ويسمى المؤمن، بالتبادل مع شخص آخر ويسمى المؤمن له، بأن يقدم لهذا لأخير الخسارة المحتملة

---

[1]– أحمد شرف الدين، **أحكام التأمين– دراسة في القانون والقضاء المقارنين**، مطبعة نادي القضاة، ط03، د ذ ب ن، 1991، 12.

[2]– إبراهيم أبو نجا، **التأمين الجزائري، دار المطبوعات الجامعية**، ط 02، الجزائر، 1985، ص ص 43–48.

نتيجة حدوث خطر معين، مقابل مبلغ معين من المال، يدفعه المستأمن إلى المؤمن ليضيفه إلى رصيد الاشتراك المخصص لتعويض الأخطار.[1]

**التعريف الفني للتأمين:**

ليس للتأمين علاقة قانونية بين المؤمن والمؤمن له فحسب، بل هو أيضا عملية تقوم على أسس فنية وهي تنظيم التعاون بين المؤمن لهم من طرف المؤمن الذي يعتمد في ذلك على حساب الاحتمالات وقانون الأعداد الكبيرة وعلى إجراء المقاصة بين الأخطار، وقد يلجأ في هذا التنظيم إلى فنيات أخرى وهي إعادة التأمين المشترك.[2]

من خلال ما تم تقديمه من تعاريف، نجد البعض يرى أن الهدف من التأمين هو تعويض الفرد عن الخسارة، أما البض الأخر فيرى أن هدفه هو التقليل من ظاهرة عدم التأكد، وأهملوا العلاقات التعاونية التي تربط مجموعة المؤمن لهم، كما أهمل البعض الجانب القانوني والبعض الآخر الجانب الفني.

**تعريف التأمين من بعض رجال التأمين:**

عرف العديد من رجال التأمين مصطلح " التأمين "، ومن أبرز هذه التعريفات تعريف الدكتور عادل عبد الحميد عزة الذي يعرفه على أنه: " التأمين يهدف بصفة أساسية إلى حماية الأفراد والهيئات من الخسائر المادية الناشئة عن تحقق الأخطار المحتملة الحدوث والتي يمكن أن تقع مستقبلا وتسبب خسائر يمكن قياسها ماديا ولا دخل لإدارة الأفراد أو الهيئات في حدوثها.[3]

---

[1]- جديدي معراج، **مدخل لدراسة التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجزائرية، ط03، 2003، ص11.

[2]- حسني مهدي، **المرجع السابق**، ص17.

[3]- إبراهيم علي ابراهيم عبد ربه، **المرجع السابق**، ص ص64-65.

كما عرف " محمد علي عرفه التأمين بأنه: " التأمين عملية فنية تزاولها هيئة مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة وتحمل تبعاتها عن طريق المقاصة بينها وطبقا لقوانين الإحصاء، ومن مقتضى ذلك حصول المستأمن أو من يعينه حالة تحقق الخطر المؤمن منه على عوض مالي يدفعه المؤمن في مقابل وفاء الأول بالأقساط المتفق عليها في وثيقة التأمين ".[1]

**4- أنواع التأمين:**

تتنوع صور التأمين في الوقت الحاضر حتى أصبحت لا تنحصر في نوع واحد من وبصفة خاصة مع التطورات السريعة في العصر الحديث حيث أصبح التأمين يمتد إلى مجالات لم يكن له فيها أي دور فيما مضى ونتعرض فيما يلي إلى أنواع التأمين، حيث تم تقسيمها إلى:

**4-1 التأمينات المباشرة:**

هي تلك العمليات التأمينية التي تبرم بشأنها عقود تكون إما مباشرة أو عن طريق وسيط، والتي تبقى في ظلها العلاقة والتعامل بعد البيع، مباشرين، أي دون تدخل طرف ثالث، وهذا التصنيف بدوره ينقسم إلى عدة تصنيفات:

**1- التصنيف حسب طبيعة الخطر:**

هي مجموعة التأمينات التي اعتمد في ترتيبها على العنصر الطبيعي المتواجد فيه الخطر المؤمن منه وتنطوي تحته الأنواع التالية:

أولا/ التأمين البحري: "ويهدف بالأساس إلى تأمين الأخطار التي يمكن أن تحدث خلال رحلة بحرية، وتلحق أضرار بالسفينة بذاتها أو بشحنات البضائع التي على متنها"،[2] فمن

---

[1]- شبيرة محي الدين، **تأمينات السيارات بين التسعيرة والتعويضات حالة الأضرار المادية دراسة ميدانية بشركة SAA**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري- قسنطينة، 2005، ص07.

[2]- شبيرة محي الدين، **المرجع السابق**، ص19.

النادر أن تتم عملية نقل البضائع عن طريق البحر دون الحصول على تأمين من المخاطر البحرية التي تتعرض لها تلك البضائع ، حاصة بالنسبة للشحنات الضخمة".[1]

إلى جانب التأمين البحري هناك أيضا التأمين النهري الذي يهدف إلى تغطية المخاطر التي تتعرض لها السفن والبضائع أثناء عبورها الأنهار والقنوات.

ثانيا/ التأمين الجوي: " يتميز هذا التأمين بحداثة النشأة وغلبة الطابع الدولي عليه وزيادة حدة الأضرار عند تحقق الأخطار، يتضمن التأمين على جسم المركبة الجوية البضاعة المنقولة إضافة إلى المسؤولية المدنية للناقل تجاه الغير من الركاب وغير الركاب."[2]

ثالثا/ التأمين البري: يغطي هذا النوع من التأمين كافة المخاطر التي تخرج عن نطاق الأنواع السابقة، سواء تعلقت بالأشياء أو الأشخاص، وتنقسم إلى:

- التأمينات التجارية(الخاصة)،

- التأمينات التعاونية (التبادلية)،

- التأمينات الاجتماعية.

وهذا التقسيم الفرعي تم تبنيه كأحد الأنواع الأساسية في التقسيمات المتعارف عليها بين أهل الاختصاص وهو المسمى بالتقسيم حسب الغرض.

---

[1]- جلال وفاء محمدين، **التأمين البحري على البضائع بوثيقة الاشتراك** ، دار الجامعة الجديدة للنشر، د ذ ط، صر، 2002، ص07.

[2]- جديد معراج، **المرجع السابق**، ص ص173-179.

**2- التصنيف حسب طبيعة الغرض:**

المقصود هو الغاية المستهدفة من المؤمن في مزاولته لهذا النشاط في ظل طبيعة العلاقة مع المؤمن له، ونوعية هذا الارتباط إن كان نفعيا لأحد الطرفين، أو تكافليا للطرفين المتداخلين مصلحيا وبانسجام، بحيث لا يمكن الفصل بينهما بداية ونهاية، وسنتطرق لمختلف التقسيمات الخاصة بهذا التصنيف والفرق بين كل نوع:

أولا/ التأمينات التجارية(الخاصة): إن هذه التأمينات عموما اختيارية باستثناء حالات قليلة تقوم على أساس تجاري، حيث يكون الربح هو الهدف المركزي للمؤمن من خلال حساب ما يجنيه من عملية تغطية المخاطر.

فالمؤمن له لا يقوم بها لتجنب تبعات خطر محتمل أو حادث غير مستبعد، وبالتالي تحقيق مصلحة فردية وهي الأمان، أما المؤمن يسعى من جهته لتحقيق الربح، من الأقساط المدفوعة من الطرف الآخر".[1] وعادة ما يقوم بهذا النوع من التأمين شركات التأمين المساهمة وهيئات التأمين بالاكتساب، ويتم حساب قسط التأمين هنا بحيث يغطي الخطر المؤمن منه، بجانب نسبة إضافية أخرى لتغطية الأعباء الإدارية أو الإضافي أو نسبة الربح التي تهدف إليها مثل الهيئات".[2]

ثانيا/ التأمينات التعاونية(التبادلية): في هذا النوع من التأمين يقوم مجموعة من الأشخاص يرتبطون برابطة المصلحة ويتعرضون لخطر معين بدور المؤمن والمؤمن لهم في إطار جمعية تعاونية تجمع بينهم بتعويض الأضرار التي تلحق بأحدهم نتيجة الخطر المؤمن منه، ويتم دفع المبلغ المراد تعويضه من مجموعة من الاشتراكات التي يلتزم كل عضو من الجمعية بدفعها، وفي هذا النوع من التأمين تجتمع صفة المؤمن والمؤمن له، في كل عضو

---

[1]- شبيرة محي الدين، **المرجع السابق**، ص20.

[2]- إبراهيم عبد ربه، **التأمين و رياضياته**، مرجع سبق ذكره، ص18.

من أعضاء الجمعية في نفس الوقت إذ يقوم العضو بدور المؤمن في خلة عدم تعرضه للخطر، حيث يتلقى التعويض من صندوق الجمعية.

ثالثا/ التأمين الاجتماعي: وهو تأمين إجباري تتحدد مزاياه بمقتضى القانون، ويركز على العدالة الاجتماعية من خلال منح الأفراد حماية من الأخطار واسعة الانتشار، وأكثر من ذلك فهو يهدف إلى حماية المؤمن لهم بضمان حد أدنى من الدخل لمنعهم من أن يكونوا عبئا على المجتمع.[1]

**3- التصنيف حسب التعاقد:**

هذا التقسيم يراعي قاعدة طبيعة التعاقد من حيث موقع المؤمن له، أي مدى الإرادة في إنشاء ذك العقد والمستمدة من طبيعة الأخطار المؤمن عليها، أي فيما إذا كان التعاقد تصرفا طوعيا دون أدنى إلزام قانوني أو غيره، لأم أنه تصرف امتثالا لضوابط قانونية أو إلزام تعامل أو غير ذلك، والذي لا يكون فيه للمؤمن له أية قدرة على الرفض أو الخيار في قبول إبرام ذلك العقد، وتنقسم إلى:

التأمينات الاختيارية: وتشمل جميع أنواع التأمين التي يكون الشخص فيها حرا في التأمين أو عدمها، أي دون إرغام قانوني، مثل: تأمين الأضرار، السيارات وغيرها عد المسؤولية المدنية

التأمينات الاجبارية: وتشمل جميع أنواع التأمين التي يفرضها القانون ومن أمثلتها تأمين المسؤولية المدنية لسائقي السيارات.

[1]- حسنى مهدي، **المرجع السابق**، ص21.

**4- التصنيف حسب الموضوع:**

وهو مجموعة التأمينات التي تهتم بزاوية ماهية الموضوع إن كتن شخصا أو شيئا، وعلى أساس توافر أو عدم توافر الصفة التعويضية، أي إذا كان الهدف من التأمين هو الحصول على مبلغ من المال مجرد تحقق الخطر المؤمن منه، وعليه تنقسم التأمينات حسب الموضوع إلى نوعين:

تأمينات الأشخاص: تشمل كافة أنواع التأمين من الأخطار التي تصيب الأشخاص مباشرة في حياتهم أو صحتهم أو أعضائهم ".[1]ومن أشهر تأمينات الأشخاص ما يلي:

التأمين على الحياة: ويكون موضوعه تغطية الأخطار المتعلقة بمدة الحياة البشرية، سواء الأخطار المصاحبة للتعاقد والعجز عن الكسب أو المصاحبة لوفاة مبكرة، أو لكليهما،

التأمين من الحوادث التي يتعرض لها الأشخاص،

التأمين من المرض الذي يقعد الإنسان من العمل كليا أو جزئيا،

التأمين من الهرم والشيخوخة.[2]

ثانيا: تأمينات الأضرار(ذات الطبيعة التعويضية أو المسيرة بالتوزيع): في هذا النوع من التأمين يكون الخطر المؤمن منه منصبا على المال المؤمن له وليس على شخصه، ويهدف هذا النوع إلى تعويض عن المؤمن له عما قد يلحقه من ضرر جراء وقوع الخطر المؤمن منه، أي له صفة تعويضية. ونشير إلى أن التأمين من الأضرار ينقسم إلى:

---

[1]- عبد العزيز فهمي هيكل، **مقدمة في التأمين**، دار النهضة العربية، د ذ ط، لبنان، 1980، ص19.

[2]- زهير بركم، **المرجع السابق**، ص15.

**التأمين على الأشياء:**

هذا النوع من التأمين يهدف إلى تعويض المؤمن له عن الخسارة التي تلحق بأمواله عند تحقق الضرر المؤمن منه، وبالتالي فإنه لا يكون في هذا التأمين سوى طرفين هما المؤمن والمؤمن له، وهو نفس الوقت المستفيد من التأمين، والتأمين على الأشياء يشمل طائفة كبيرة من أنواع التأمين منها خطر الحريق وتأمين الماشية من خطر الموت، تلف المزروعات بسبب عوامل الطبيعة والخسائر المادية الناجمة عن السرقة أو محاولة السرقة أو السطو وغيرها من المخاطر.

**التأمين على المسؤولية المدنية**

في هذه الحالة يهدف التأمين إلى ضمان المؤمن له ضد رجوع الغير عليه بسبب الأضرار التي تلحق بهذا الأخير من خطأ يرتكبه المؤمن له ويسبب له ضررا يوجب مسؤوليته مثل تأمين الشخص من الحريق الذي يمكن أن يصيب بيته، ويمتد إلى الجيران في هذه الحالة فإن التأمين يهدف إلى تعويض الضرر الذي لحق بالغير. فالمسؤولية المدنية هي إجبارية جبر الضرر لملحق بالغير.[1]

عموما فإن المسؤولية المدنية تمس الكثير من تصرفات ونشاطات الأفراد المدنية وتتمثل في التأمين على المسؤولية المدنية عند: الصيد، حوادث النقل، تأمين المسؤولية المدنية المهنية(حرفيون، تجار، مهن حرة...)

**4- 2 التأمينات غير المباشرة:**

ونقصد به الحماية التي يطلبها المؤمن (المتنازل) بدوره من مؤمن آخر (المتنازل له)- تأمين التأمين- والذي يأخذ أحد الشكلين:

[1]- حسنى مهدي، **المرجع السابق**، ص23.

**1- التأمين المشترك: (الاقتراني):**

يعمل التأمين المشترك على توزيع الأخطار على عدد معين من المؤمنين بنسب متساوية أو غير متساوية، وهي عملية يقوم بموجبها عدة مؤمنين غير متضامنين بتغطية نفس الخطر أو مجموعة أخطار بواسطة عقد تأمين وحيد، وغالبا ما يستعمل لتغطية أخطار متوسطة، وفيه توزع الأخطار بنسب يتفق عليها في العقد في حين تخول مهمة التسيير والإدارة من بداية العقد إلى نهايته أو فسخه إلى المؤمن الرئيسي ويسمى بوسيط المشتركين في التأمين، أو الضامنين للتكفل بالعلاقات مع المؤمن له.

**2- إعادة التأمين:**

نستطيع أن نعتبر إعادة التأمين وسيلة من بين الوسائل التي تلجأ إليها شركات التأمين للتوفيق بين رغباتها في تحقيق الأرباح وبين حاجتها إلى ضمان السيولة والأمان حتى تستطيع الوفاء بالتزاماتها عندما تقدم لها المطالبات المختلفة نتيجة وقوع الأخطار التي تكون موضوع التأمين في العقود الخاصة بها. " وبمعنى آخر تنشئ الرغبة لدى شركات التأمين في إعادة التأمين بسبب حاجتها إلى توزيع الأخطار المؤمنة لديها على عدة مؤمنين وبذلك تصبح هذه الأخطار غير مركزة عليها وحدها تابعا لعدد المتعاقدين مع كل منها".[1]

إعادة التأمين هو عبارة عن علاقة تعاقدية تنشأ بين شركات التأمين ومعيدي التأمين، وبالتالي لا لا توجد علاقة مباشرة بين المؤمن له ومعيد التأمين وإنما تقتصر هذه العلاقة بين المؤمن المباشر والمؤمن المعيد إذ لم تستطع شركات التأمين على كامل الجزء المتبقي فإنها تلجأ إلى شركة تأمين أخرى.

[1]- موسوعة عالم التجارة وإدارة الأعمال، **التأمين- التخطيط- التنظيم**، دار النشر édition creps، د ذ ب ن، 2005، ص100.

يحدث أحيانا أن يطلب لإحدى شركات التأمين ضد خطر معين بمبلغ كبير جدا يفوق إمكانياتها، فقد يطلب إليها مثلا التأمين على حياة شخص بمبلغ 500000 دج في حين أن متوسط مبالغ التأمين لديها 1000 دج فقط، وبذلك تعتبر هذه العملية مركزة حيث أن وفاة الشخص تعادل وفاة 50 شخصا في نفس الوقت ويتعارض ذلك مع الأسس الفنية التي ينبغي عليها حساب أقساط التأمين.[1]

وهناك أيضا إعادة التنازل وهو لجوء معيد التأمين إلى تأمين نفسه من أخطار تنازلت عنها شركات التأمين.

## 5- عناصر التأمين

إن العناصر الجوهرية للتأمين هي الخطر والقسط ومبلغ التأمين، ويمكن عرضها باختصار فيما يلي:

### 5- 1 الخطر

لقد تباينت التعاريف المقدمة للخطر، ولعل من الملفت فيها كون التباين لم يقتصر على التعاريف القانونية فحسب بل، امتد إلى التعاريف اللغوية المصرفة.

فقد كان المعنى الرئيسي المقصود من عبارة " الخطر " قديما هو " ارتفاع المال والقدر والشرف والمنزلة".[2]

ويقصد به أيضا: " عدم التأكد بحدوث المتعلق بحدوث خسارة ما".[3]

---

[1]- عبد العزيز فهمي هيكل، **المرجع السابق**، ص19.

[2]– الحبيب خضر، **تفاقم الخطر في التأمين البري**، دار الكتب القانونية، د ذ ط، تونس، 2008، ص80.

[3]– جورج ريجدا، **مبادئ إدارة الخطر والتأمين**، دار المريخ، د ذ ط، الإسكندرية، 2006، ص05.

أما في مجال التأمين فيعرف الخطر بأنه " حادث مستقبل الوقوع يتوقف على إرادة أي من الطرفين "، كما يعرف الخطر بأنه: " عقد التأمين الحادث الاحتمالي المستقبل، ويعني كون الحادث احتماليا، أنه قد يقع وقد لا يقع دون أن يكون وقوعه أو عدم وقوعه متوقفا على إرادة أحد المتعاقدين".[1]

ومن هذا التعريف يمكن أن نستخلص الشروط الواجب توافرها في الخطر، والتي تتمثل في: يجب أن يكون حادثا مستقبلا، وأن يكون حادثا محتمل الوقوع وأن يكون مستقلا، عن إرادة المؤمن أو المؤمن له، بالإضافة إلى هذه الشروط ولكي يكون الخطر قابلا للتأمين وجب أن يكون مشروعا أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، وبذلك يمكن إضافة شرط رابع للشروط الواجب توافرها في الخطر وهو أن يكون الخطر مشروعا.

**5- 2 القسط**

هو ذلك المبلغ من المال الذي يتعهد المؤمن له بدفعه لشركة التأمين ويحسب وفقا للخطر المتكفل به "[2] فمن البديهي أن يكون القسط تعبيرا عن قيمة الخطر والتي تتحدد بواسطة الإحصائيات التي تضبط ثمنا لكل خطر من المخاطر المجمعة لدى نفس الهيئة المنظمة،[3] ومن هنا تبدو الصلة الوثيقة بين القسط والخطر بحيث يكون القسط معاملا لقيمة الخطر وهو ما يعبر عنه بمبدأ تناسب القسط مع الخطر، فوجوده لازم لقيام التأمين وإلا كان التأمين باطلا.

وقد يكون القسط ثابتا أو متغيرا في بعض الحالات، فيكون متغيرا في نظام التأمين التبادلي بحيث يجوز لهيئة أو مؤسسة التأمين طلب مبالغ إضافية للإشتراك الذي يكون قد دفع عند

---

[1]- أنظر الموقع: **www. Polesty. Com** تاريخ الإطلاع: 2020/08/24، الساعة: 13:24.

[2]- عبد الكريم معزيز، **المرجع السابق**، ص121.

[3]- شبيرة محي الدين، **المرجع السابق**، ص62.

إبرام العقد، ويكون ثابتا في جميع عمليات التأمين التجارية، وهو الشكل الغالب في الوقت الراهن.

يطلق على قسط التأمين مصطلح الاشتراك ويشكل من شكلين هما:

أولا: **القسط الخام:** وهو يشكل التكلفة التقنية التي يقوم بحساب هذا القسط خبراء معتمدون لدى شركة التأمين.

ثانيا: **النفقات الإضافية:** تتمثل في نفقات مالية وهي مصاريف التسيير وتشكل النفقات العامة للشركة يضاف إليها عمولات الوكلاء، السماسرة، ونفقات جبائية وهي رسوم تفرضها الدولة.[1]

تتمثل أنواع قسط التأمين بنص المادة 79 وما بعدها بنص الأمر 95-07 كالتالي:[2]

1- القسط الوحيد: هو المبلغ الذي يتم أداءه دفعة واحدة عند اكتتاب عقد التأمين.

2- القسط الدوري: هو المبلغ الذي يدفعه مكتتب التأمين كلما حل أجل الاستحقاق طوال المدة المحددة في العقد.

3- الضمان: ركن الضمان من بين أركان عقد التأمين وهو يتمثل في التغطية للخطر، وهو التزام يقع على المؤمن في مقابل قسط التأمين، غير أنه لا يمكن ملاحظته عمليا إلا عند سقوطه، فهناك حالات ينتج عنها سقوط الضمان وذلك في حالة عدم دفع قسط التأمين على سبيل المثال، ويخضع تحديد القسط إلى عوامل مختلفة فيتوقف بالدرجة الأولى على ما يسمى بالقاعدة النسبية وبالدرجة الثانية على عناصره المختلفة.[3]

---

[1]- بوسحابة عودة، **المرجع السابق**، ص17.

[2]- أنظر **المادة 79 من الأمر 07/95** المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.

[3]- بيشاري كريم، **تسويق خدمات التأمين وتأثيره على الزبون**، مذكرة ماجستير في التسويق، جامعة البليدة، 2005، ص32.

إن تناسب القسط مع الخطر قاعدة معمل بها في جميع عمليات التأمين ولدى جميع الشركات القائمة بهذا النشاط، فيتم تقدير القسط على أساس درجة احتمال وقوع الخطر من جهة ودرجة جسامته من جهة أخرى.

**5- 3 مبلغ التامين:**

يتمثل مبلغ التأمين في المال يلتزم المؤمن بأدائه عند تحقق الخطر للمؤمن له بدفع القسط، ويرتبط به ارتباطا كليا بالزيادة أو النقصان، وكلما زاد القسط ارتفع معه مبلغ التأمين، وسنلاحظ أن الأمر يختلف باختلاف نوع وطبيعة التأمين ذاته، فيختلف بالنسبة للتأمين على الأشخاص والتأمين عن الأضرار.

التأمين من العقود الملزمة للجانبين فإذا كان المؤمن له يلتزم بدفع قسط التأمين فإن المؤمن يلتزم في مقابل ذلك بأداء معين يرتبط بالقسط الذي يدفعه المؤمن ويتناسب معه، بحيث يزيد هذا الأداء كلما زاد القسط، ويتمثل الأداء الذي يلتزم به المؤمن في النهاية في مبلغ من النقود يدفعه إلى المؤمن له أو المستفيد عند تحقق الحادث المؤمن منه.

إن الخطر هو من وراء القسط ومبلغ التأمين هو القياس الذي يقاس به كل منهما، ولوجود المحل (الخطر) يقتضي الأمر توافر العديد من الشروط حيث تم ذكرها سابقا بمناسبة دراسة الخطر، بالإضافة إلى أنه قابلا للتعيين إذا وقع فيه الاحتمال على محل غير معين وقت إبرام العقد.[1]

[1]- عبد الهادي السيد، محمد التاقي الحكيم، **عقد التأمين حقيقته ومشروعيته**، ط01، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، د ذ ت ن، ص231.

نلاحظ في الأخير أن سداد مبلغ التأمين وكذلك دفع القسط إذا لم تتم تسويتها بالطرق الودية فغالبا ما تثير المطالبة بمبلغ التأمين وتحديده خلافا بين أطراف مختلفة لهم مصلحة في التأمين بوجه عام قد تؤدي بالبعض منهم إلى اللجوء إلى جهات أخرى للفصل في النزاع.[1]

غير أن أداء المؤمن قد لا يكون مبلغا من النقود يدفعه مباشرة للمؤمن له أو المستفيد وإنما يكون تعهدا من المؤمن بإصلاح الأضرار التي ترتبت على تحقق الحادث المؤمن منه وهو ما يحدث في تأمين الأضرار بقصد تلافي المبالغة في تقدير الأضرار، ومع ذلك فإنه حتى في هذه الحالة ينتهي الأمر بأن يدفع المؤمن مبلغا من النقود إلى من يقوم بإصلاح الأضرار".[2]

## 6- المبادئ القانونية للتأمين:

يقوم التأمين على مجموعة من المبادئ أهمها:

### 6- 1 مبدأ منتهي حسن النية:

يقوم التأمين بصفة أساسية على مبدأ منتهى حسن النية سواء تعلق الأمر بالمؤمن أو المؤمن له ويقتضي هذا المبدأ بأن يكون التعامل بين المؤمن والمؤمن له بصدق وشفافية وأن يظهر كل منهم عند التعاقد كافة الحقائق المتعلقة بالتأمين ويجب على المؤمن له الإدلاء بجميع الحقائق الجوهرية المتعلقة بالخطر المراد تأمينه والإفصاح الكامل عن المعلومات المتصلة بموضوع التأمين والتي يمكن أن تؤثر على قرار المؤمن في قبوله أو رفضه أو القبول بشروط معينة التأمين على الخطر، وقد نصت المادة 18 من قانون التأمين البحري الإنجليزي على الآتي[3]: " **يجب على المؤمن له أن يدلي للمؤمن بجميع الأمور أو الحقائق المادية التي يعلمها والتي يجب أن يعلمها بحكم عمله، فإذا أغفل**

---

[1]- بوسحابة عودة، **المرجع السابق**، ص20.

[2]- إبراهيم أبو النجا، **المرجع السابق**، ص57.

[3]-المادة 18 من **قانون التأمين البحري الإنجليزي**، 1906م.

**المؤمن له ذكر هذه البيانات فإن للمؤمن الحق في إبطال التعاقد**". والأمور الجوهرية هي التي تؤثر على قرار المؤمن في قبوله التأمين أو رفضه أو في تحديد القسط الذي على أساسه يقبل التأمين، ويستمر الالتزام بمبدأ منتهى حسن النية أثناء سريان العقد وفي حالة الإخلال به من قبل أي طرف يحق للطرف الآخر إلغاء عقد التأمين.[1]

### 6- 2 المصلحة التأمينية:

المصلحة التأمينية وهي حق الفرد أو المؤسسة القانوني في التأمين بشرط أن تكون هناك علاقة مالية قانونية بين الفرد وبين الشي موضوع التأمين بمعنى أن يتحمل الفرد خسارة أو مسؤولية قانونية نتيجة حصول ضرر أو خسارة للشيء موضوع التأمين وأن ينتفع مادياً نتيجة بقائه على ما هو عليه.

### 6 -3 مبدأ السبب القريب:

في أغلب الأحوال يكون سبب الخسارة مباشراً ولا يتطلب تحديده تحقيقاً مطولاً، أما إذا كانت هناك ثمة ظروف ومواقف لا يتم فيها تحديد سبب الخسارة بسهولة ويسر وذلك إما نظراً لوجود سلسلة من الأحداث أو نظرا لوجود أكثر من سبب واحد للخسارة، وفي هذه الحالات تحتاج شركات التأمين إلى قواعد وإرشادات معينة تستدل فيا على الطريق المثل الذي يجب أن تتبعه للتعامل مع هذه الخسائر، وهذا ما يدعوا شركة التأمين إلى تطبيق مفهوم السبب المباشر، وبهذا تحرص شركات التأمين على دراسة لعلاقة بين الخطر (مسبب الخطر) والخسارة من أجل تحديد السبب المباشر للخسارة وبعد ذلك تحدد ما إذا كان السبب (الخطر) مؤمن ضده قبل أن تدفع الخسارة.[2]

---

[1]- برعي عثمان الشريف عبد العزيز، **المرجع السابق**،ص48

[2]- حسين يوسف العجمي، صادق أحمد العالي، **مقدمة في أنواع التأمينات العامة، معهد البحرين للدراسات المالية والمصرفية**، 2001، ص32.

**6- 4 مبدأ التعويض:**

التعويض هو أن يحصل المستأمن على تعويض عن الخسارة مساوية لقيمة الخسارة الفعلية بمعنى أن لا يتجاوز قيمة الخسارة التي حدثت فعلا،[1] أما بالنسبة لحدود قيمة التعويض، فالمؤمن له لا يحصل دائما على كامل قيمة التعويض، وتوجد هناك عدة عوامل قد تمنعه من الحصول على قيمة التعويض كاملة:

- إذا كانت الوثيقة تحتوي على مبلغ تحمل حيث يتم خصمة من المبلغ المدفوع للمؤمن له.

- إذا كانت الوثيقة تحتوي على مبلغ سماح فإن يحصل المؤمن له على أي مبلغ إذا كانت الخسارة أقل من قيمة السماح.

- مبلغ التأمين أو حد المسؤولية هو الحد الأقصى الذي يدفعه المؤمن بغض النظر عن قيمة التعويض الفعلية.

- إذا كان مبلغ التأمين دون الكفاية وكانت وثيقة التأمين تحتوي على شرط النسبية فلن يستطيع المؤمن له الحصول على قيمة التعويض كاملا.[2]

**6- 5 مبدأ المشاركة:**

ينشأ في الحالات التي تكون فيها وثيقتان أو أكثر تكون جميعها مسؤولة عن نفس الخسارة ويعطي مبدأ المشاركة وهو حق المؤمن في مطالبة المؤمنين الآخرين بالمثل ولكن ليس بالضرورة بالتساوي معه في تكاليف التعويض.[3]

---

[1]- صلاح الدين صدقي وآخرون، **إدارة الأخطار وأمن المنشأة**، مطابع الدار الهندسية، د ذ ط، القاهرة، د ت ن، ص34.

[2]- حسين يوسف العجمي، صادق أحمد العالي، **المرجع السابق**، ص73.

[3]-برعي عثمان الشريف عبد العزيز، **المرجع السابق**، ص49.

### 6-6 مبدأ الحلول:

يسري هذا المبدأ أيضا على تأمينات الخسائر فقط ، ولا يسري على التأمينات النقدية، لأنه نتيجة مباشرة لمبدأ التعويض، حيث يحول هذا المبدأ دون حصول المؤمن له على أكثر من تعويض كامل عن نفس الخسارة التي لحقت به نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه على نفس الشيء المؤمن عليه حتى لا يصبح عقد التأمين مصدر ربح غير مشروع للمؤمن له.

ويقضي هذا المبدأ أن يحل المؤمن محل المؤمن له في مطالبة الغير بالتعويض عن الخسارة التي لحقت به، على أن يكون هذا الإحلال في حدود قيمة التعويض التي قام بدفعها المؤمن له فقط.[1]

### 7- مفهوم عقد التأمين:

أساس فكرة التأمين هو اعتماد الفرد على رصيد مشترك أو مجموعة من الأموال يساهم في تكوينها عدد من المؤمن بدفع أقساط، وينشأ بالنسبة لكل مساهم حق قانوني في هذا الرصيد، ويكون في هذا الاحتياط ما يعين على الوقوف في وجه المخاطر.[2]

### 7-1 ظهور عقود التأمين:

إن البوادر الأولى لعقود التأمين، ظهرت في العهد الروماني، وفق ما يراه البعض أمثال جر وتيوس وباف ندوف، وأول تطبيقات هذه العقود كانت أثناء حرب الإمبراطور الرومانية مع لإسبانيا، حيث تعاقد الرومان مع أشخاص يقومون بتوريد المعدات البحرية والمؤونة إلى

---

[1]- زينب ناجم، **إشكالية النهوض بفرع التأمين على الحياة في الجزائر**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مسيلة، 2012، ص21.

[2]- - بوسحابة عودة، **المرجع السابق**، 05.

ميدان القتال مقابل أن تأخذ الإمبراطورية الرومانية على عاتقها الخسارات والأضرار التي تنشأ عن الأعمال العدوانية أو بسبب العواصف البحرية التي تتعرض لها السفن.[1]

إن أول تطبيق لعقود التأمين يعود إلى سنة 1347 أبرم عقد منه في مدينة جنوا بإيطاليا في مجال تأمين حمولة سفينة تسمى سانتا كلارا التي كانت وجهتها من جنوا إلى مدينة مايوركا بإسبانيا، ومنذئذ أصبح يتوفر في كل ميناء هام لنقل البضائع نموذجا خاصا لعقود التأمين البحري، وفي هذا السياق أبرم سنة 1584 عقد بمرسيليا بفرنسا لضمان سفينة محملة بالبضائع متجهة نحوا طرابلس بليبيا.

**7- 2 بداية تنظيم العقود**

يقر الباحثون بأن أول وثيقة مكتوبة تنظم جوانب التعاقد في التعاقد قد صدرت بفلورنسا (إيطاليا) لعام 1329 وتتعلق بالتأمين البحري، وإن كنا نعتقد بأن هذه الوثائق قد صدرت متزامنة في أماكن أخرى متفرقة، وفي فترات متغايرة استجابة للضرورة التي أملتها المعاملات.

وتوالت القوانين الخاصة عقد التأمين البحري في الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط بعد ظهورها، كما أشرنا في إيطاليا، فصدر بإسبانيا مجموعة من القوانين تعرف بقوانين برشلونة، أما السفن الوطنية، فيكون التأمين عليها في حدود 75 بالمئة من قيمتها، وبمعنى ترك جزء من الخسارة على عاتق المجهز أو الك السفينة، وفي فرنسا صدرت أول وثيقة في هذا المضمار بمدينة( روان) في القرن السادس عشر.[2]

---

[1]- معراج جديدي، **المرجع السابق**، ص08.

[2]- برعي عثمان، **المرجع السابق**، ص49.

أما عقود التأمين في المجال البري، فقد ظهرت متأخرة نسبيا، ولعل أول تطبيق لها هو ما تعلق بالتأمين ضد الحريق، ثم انتقل تطبيق تلك العقود لضمان مخاطر من أناع أخرى كالتأمين ضد السرقة والتأمين من المسؤولية المدنية والتأمين على الحياة.[1]

**7- 3 تعريف عقد التأمين:**

إن التأمين كمفهوم قانوني، عرفته المادة 619 من ق م ج بأنه: " **عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي أخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن**".[2]

وإذا رجعنا إلى قانون التأمينات وهو الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، نجد أن المادة الثانية منه تبنت نفس المفهوم التعريف بالعبارات التالية: " إن التأمين في مفهوم المادة 619 من ق م ج عقد يلتزم بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى الغير المستفيد الذي اشتراط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي دفعة أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المعين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أي دفعة مالية أخرى ".

مع الإشارة إلى ما أضافه القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والذي جاء فيه: " إضافة إلى أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن تقدير الأداء عينيا في تأمينات المساعدة والمركبات البرية ذات المحرك".

إن التعريف بالمعنى القانوني للتأمين، يركز أساسا على العلاقة القانونية، والتعاقدية التي ينشئها التأمين بين الطرفين، وهما المؤمن والمؤمن له، فالمؤمن هو الشخص الذي يتعاهد

---

[1]- جديدي معراج، **المرجع السابق**، ص ص11-12.

[2]-أنظر المادة 619 من ق م ج

بتغطية لخطر عند حدوثه، مقابل الأقساط التي يتلقاها منى المؤمن له، بينما أن المؤمن هو الذي يكتتب التأمين، والذي يتعرض لخطر ما في ماله أو في شخصه.[1]

بالإضافة إلى ذلك، أن التعريف القانوني يبرز عناصر التأمين من الناحية القانونية وهي: الخطر، وقسط التأمين، ومبلغ التأمين، وهو نفس التعريف الذي تبناه المشرع المصري، حيث ركز على العلاقة القانونية والتعاقدية (المادة 747 من القانون المدني).[2]

والملاحظ على هذه التعريفات سواء بالنسبة للمشرع الجزائري، أو المصري أنها ترتكز فقط على الجانب القانوني، وقد أغفلت الجانب الأهم من التأمين بأنه نظام فني، والحقيقة أن الجانب الفني هو الذي يكشف ما يحققه التأمين من تعاون، ووظيفة اجتماعية تتمثل في تشريعات العمل، والتأمينات الاجتماعية وما يترتب على ذلك من إنشاء مؤسسات خاصة بالتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية والبطالة،[3] بالإضافة إلى ذلك، فإن الجانب الفني يكمن في تجميع عدد ضخم من رؤوس الأموال المكونة من الأقساط، والاشتراكات التي يقوم المستأمنون بدفعها والتي تمثل رصيد لتغطية نتائج المخاطر.

يمكن تعريف عقد التأمين إلى جانب التعريف السابق للمشرع الجزائري على أنه " عقد بين طرفين أحدهما يسمى المؤمن له (أو المستأمن)، يلتزم فيه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له لمصلحته مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع خطر أو تحقيق خطر مبين في العقد، وذلك في مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن للمؤمن له.[4]

---

[1]– راجع القانون 06–04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر95/ 07، ج ر، ع15 المؤرخ في 12 مارس 2006، ص03.

[2]– عبد الرزاق بن خروف، **المرجع السابق**، ص12.

[3]- حميدة جميلة، **المرجع السابق**، ص ص12–14.

[4]- إبراهيم أبو النجا، **المرجع السابق**، ص143

وبالتالي فعقد التأمين له نفس الصفة القانونية كأي عقد في القانون المدني ومن ذلك يتبين أن عقد التأمين يتميز عن غيره من العقود الأخرى بخصائص معينة ويشمل على عناصر ومبادئ خاصة.

## 8- خصائص عقد التأمين:

يتميز كل عقد من العقود بخصائص معينة قد ينفرد بها، وقد تكون مشتركة مع عقود أخرى، ومن هؤلاء الدكتور عبد الرزاق السنهوري والدكتور غريب جمال وشفيق حربا وسعدي أبو حبيب والدكتور عبد الله مبروك النجار.

رأى الدكتور محمد حسين منصور أنها سبع خصائص وهي أنه: عقد رضائي، عقود المعاوضة، الملزمة للجانبين، وهو عقد احتمالي، زمني، من عقود حسن النية والإذعان، بإضافة خصيصة حسن النية، وزادها الدكتور عصام أنور سليم فأوصلها إلى ثمانية وهي:

أنه عقد رضائي، مسمى، تبادلي، ملزم الجانبين، من عقود العزر والمعاوضات، وهو عقد مستمرأ ومن عقود الإذعان، يغلب عليه حسن النية بصورة متميزة وذلك بإضافة خصيصة أخرى وهي أنه عقد مسمى، ففوارق الدكتور عبد اللطيف محمود في كونها ثمانية خصائص ولكنه اختلف معه في هذه الخصائص.[1]

### 8-1 عقد التأمين عقد احتمالي:

عقد التأمين ينصب على موضوع أو محل مالم يكن موجودا وقت إبرام العقد، بحيث لا يكون في إمكان المتعاقدون معرفة مقدار ما سيؤديه كل منها ومقدار ما سيأخذه من هذه العملية، بحكم أن هذا الأمر يتوقف على وقوع المخاطر المأمن منها.

[1]- نبيل مختار، ترجمة إبراهيم محمد مهدي، **موسوعة التأمين**، دار المريخ للنشر، د ذ ط، الرياض، 2006، ص121.

العقد الاحتمالي بشكل عام هو ذلك العقد الذي لا يستطيع فيه كلا من المتعاقدين أن يحدد وقت التعاقد المقدار الذي أخذ والمقدار الذي أعطي هو على خلاف المحددة التي يتمكن فيا المتعاقدان من تحديد ما عليهما ومالهما، ولو أدى ذلك لعدم تعادلهما، وإن كان الشيء المعاد محتويا على حظ ربح أو خسارة لكل واحد من الطرفين على حسب حادث غير محقق، وهذا هو الوجه الاحتمالي في عقد التأمين.[1]

**8- 2 عقد التأمين عقد معاوضة:**

إن التزامات الطرفين في عقد التأمين تؤكد على هذه الصفة، إذ أن كل طرف في العقد يأخذ مقابل ما يعطي، فالمؤمن يلتزم بدفع الخطر، مقابل الأقساط التي يدفعها المؤمن له، والمؤمن له يقوم بدفع الأقساط مقابل درء الخطر الذي يلتزم به المؤمن.[2]

**8- 3 عقد التأمين عقد ملزم للجانبين:**

نلمس الصفة التبادلية بين الطرفين كون أن عقد التأمين يرتب التزامات متقابلة على عاتق كل من المؤمن والمؤمن له، إذ يلتزم المؤمن له بدفع أقساط التأمين حسب ما تفرضه عليه طبيعة العقد، في حين يلتزم المؤمن لتغطية الحادث الذي يقع وقد لا يقع لأنه خطر احتمالي، مع وجود استثناء حسب رأي البعض، وهو ما يظهر في عقد التأمين على الحياة لحال الوفاة لأن التزام المؤمن في هذا العقد هو التزام مؤكد.[3]

---

[1]- محمد حسين منصور، **أحكام التأمين**، دار الجامعة الجديدة للنشر، د ذ ط، الإسكندرية، 1999، ص301.

[2]-أحمد شرف الدين، **أحكام التأمين**، دراسة في القانون والقضاء المقارنين، مطبعة نادي القضاة، ط03، القاهرة، 1991، ص82.

[3]- ليتيم حسين، **النظام القانوني لعقد التأمين**، مذكرة ليسانس في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014، ص13.

### 8- 4 عقد من عقود الإذعان:

عقد التأمين هو عقد من عقود الإذعان، حيث تستغل فيه شركة التأمين بوضع شروط العقد، ويقتصر المؤمن له على قبول هذه الشروط دون مناقشة، بحيث لا تكون له الحرية اللازمة لمناقشة شروط العقد سلفا من قبل شركة التأمين، كما نلاحظ أن هذا تغلب عليه العلاقة القانونية أكثر من العلاقة التعاقدية، وبالتالي فهو تنظيم قانوني لمجموعة من العلاقات، تأتي على شكل بنود يتدخل فيها المشرع بنوع من الصرامة من أجل تحقيق هدفين: الهدف الأول هو فرض الرقابة على شركات التأمين؛ أما الهدف الثاني فهو حماية الطرف الضعيف في العقد.

### 8- 5 عقد التأمين من العقود المستمرة::

يكون العقد مستمرا عندما يمتد تنفيذ التزاماته على فترات متعددة أو دورية، ويختلف من هذا الجانب عن العقود الفورية التي يتم تنفيذها في وقت واحد.

وفي هذا الشأن نلاحظ وأن التزامات عقد التأمين لا تتم دفعة واحدة فالتزامات المؤمن له بدفع القسط والاشتراك قد تستمر من بداية سريان أو نفاذ العقد إلى غاية وقوع الخطر أو إنهاء مدة التأمين، سواء أكان دفع الأقساط دفعة واحدة أو على دفعات لفترات متتالية التأمين. ويكون المؤمن ملزم بتنفيذ العقد بصورة مستمرة طول مدة سريان هذا العقد، بحيث يبقى ضامنا لتغطية المخاطر ما دام العقد لم ينته بشكل أو بأخر، وعليه فإن عقد التأمين يتصف بهذه الصورة ويعتبر بالتالي من العقود المستمرة في التنفيذ.[1]

[1]- نبيل مختار، **المرجع السابق**، ص242.

**9- شروط تكوين عقد التأمين:**

إن الشروط الناتجة عن العقد لها قوة القانون بالنسبة للمتعاقدين، وذلك يتوجب أن يخضع العقد لأربعة شروط هي:

*أهلية التعاقد(المادة 78 من القانون المدني).

*رضا الطرفين (المادة 59 وما يليها من القانون المدني).

*مشروعية محل العقد(المادة98/97 من القانون المدني).

**أ_ الأهلية:**

يعتبر العقد اتفاقا لإرادتين لهذا يشترط القانون أن يتمتع أطرافه بالأهلية وهما المؤمن ويكون عادة شركة التأمين والمؤمن له سواء كان التأمين لمصلحته أو لمصلحة المستفيد.

وفي هذا الصدد تشترط المادة 78 من القانون المدني بأن *كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون*.[1]

أما في مجال التأمين على الخطر الرياضي , فإن الجمعية الرياضية هي المؤلفة لإبرام عقود تأمين على الخطر الرياضي, كما أشارت إلى ذلك المادة 68 من الأمر95_09 المتعلق بالمنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية بأنه* يستفيد الرياضيون أو مجموعات الرياضيين من التأمين ضد الأخطار التي قد يتعرضون لها بمناسبة ممارسة النشاطات الرياضية سواء داخل الوطن أو خارجه* أما القانون المدني فقد نص في المادة 49, المادة

51 منه, إلى أن الشخص الاعتباري المتمثل في الجمعية الرياضية , والتي يمنحها القانون الشخصية القانونية.[1]

**ب_ رضا الطرفين:**

يعتبر رضا الطرفين ركن أساسي في العقد إذ يعبر عن* إرادتين متطابقتين* في المادة 59 من القانون المدني بأن*يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين,,,*.

يتضح من النص أنه لا يكفي التعبير عن إرادتين منفردتين وإنما يجب أيضا تطابقهما.

**ج_ مشروعية محل العقد:**

من الشروط الواجب توافرها ليصبح عقد التأمين عقدا صحيحا وجود محل العقد وهو الخطر الذي يخشى المؤمن له من وقوعه في المستقبل فيؤدي به إلى إبرام عقد التأمين ليتحمل عنه المؤمن ما قد يتعرض له من أخطار.

فمن الناحية القانونية إذ كان محل العقد يحدد نوع التأمين المكتتب ( تأمين فردي, تأمين على المسؤولية المدنية, تأمين على النقل...) فإن التزامات الأطراف تبين طريقة الأداء بالنسبة لكل طرف من أطراف العقد, لهذا يفرض القانون حقيقة وجود محل الالتزام وبالتالي وجود الخطر الرياضي فعلا, وهو ما تقرره المادة 92 من القانون المدني على أنه *يجوز أن يكون محل الالتزام مستحيلا في ذاته كان العقد باطلا بطلانا مطلقا*كما يجب أن يكون محل الالتزام مشروعا ومطابقا للنظام العام, خصوصا وأن في الميدان الرياضي يعتبر العنف عاملا جوهريا لا سيما في الرياضات الجماعية. إذ يتضح أن الضرب والجرح العمدي أو عن سبق إصرار أثناء ممارسة النشاط الرياضي يعتبر غير مشروع بما أنه مخالف للنظام

[1] معزيز عبد الكريم، **المرجع السابق**، ص253

العام والآداب العامة، في حين تعتبر الرياضة نشاط يقوم على العنف وبالتالي لا يمكن إرجاع الضرر الناشئ إلى الفعل العنيف الحر إذا وقع هذا الأخير في حدود قواعد اللعب.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه بالرجوع إلى الأنظمة الرياضية يميز القانون بين العنف ألعمدي كعمل غير مشروع والعنف المسموح به أو الضروري كفعل مشروع.

**د_ مشروعية سبب العقد:**

يتمثل الشرط الأخير لإبرام العقد في السبب المنشئ للإلزام والذي يجب أن يكون مشروعا والسبب بشكل عام وفي جميع العقود، قد يكون هو الغرض المباشر للتعاقد وهذا ما يسميه الفقهاء بالسبب ألقصدي أي أنه سبب التزام المتعاقدين. وقد يكون السبب هو الباعث على التعاقد وهو يختلف من عقد لأخر باختلاف الدوافع النفسية لدى المتعاقدين, فالسبب في عقد التأمين هو مصلحة المؤمن له في عدم تحقق الخطر , فهذه المصلحة هي الباعث الذي دفع الملتزم إلى التعاقد, وهي بالنسبة للمؤمن المصلحة المراد الحفاظ عليها من وقوع الخطر لهذا يعتبر باطلا كل التزام لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب العامة ( المادة 97 من القانون المدني).[1]

[1] معزيز عبد الكريم، **مرجع سابق**، ص 123 ،124

## 10- الطبيعة القانونية للتأمين في المجال الرياضي:

إن الالتزام بالسلامة البدنية التي فرضها المشرع تعد أولوية للوقاية ضد الحوادث الرياضية، بينما يعتبر التأمين وسيلة تابعة وملازمة للحماية من النتائج المالية للضرر الذي يحدثه تحقيق الخطر المؤمن منه سواء كان ذلك بالنسبة للغير أو للفرد ذاته.

فالتأمين باعتباره إجراء احتياطيا فهو ضروري ونافع وقد ذهب كل من Picard وA Besson إلى تعريفه بأنه: " عملية يتحصل بمقتضاها المؤمن له على تعهد من المؤمن مقابل دفع مبلغ معين من المال لفائدته أو لصالح الغير على أن يدفع المؤمن عند حلول الخطر مبلغا من المال ويأخذ على عاتقه مجموعة ن المخاطر عن طريق المقاصة وفقا لقوانين الإحصاء".[1]

معروف بأن الحوادث الرياضية تتزايد باستمرار نظرا لانتشار الممارسة الرياضية 1995 والمتعلق بالتأمينات تنص على التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية في المجال الرياضي نذكر من ذلك ما نصت عليه المادة 164 منه التي تنص على أنه: " **يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل محلا أو قاعة أو مكانا مخصصا لاستقبال الجهور و/أو يكون هذا الاستغلال خاصا بالنشاطات التجارية أو الثقافية أو الرياضة أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه المستعملين أو الغير...**".

وكذلك المادة 172 من نفس القانون نصت على أنه: "تخضع لإلزامية التأمين الجمعيات والرابطات الاتحاديات والتجمعات الرياضية التي يكون هدفها تحضير المسابقات والمنافسات الرياضية وتنظيمها، لتغطية العواقب المالية لمسؤوليتها المدنية اتجاه الغير.

يجب أن يستفيد الرياضيون واللاعبون والمدربون والمسيرون والطاقم التقني أيضا من التأمين على جميع الأضرار البدنية التي يتعرضون لها أثناء فترات التدريب والمنافسات وكذا أثناء التنقلات المتعلقة بالأنشطة الرياضية ".

[1]- B. Tafiani , **les assurances en algerie** . contribution a la strategie de développement . ed.OPU,ENAP,Alger1987

وما يمكن استخلاصه من المواد أنه أمام المخاطر الهائلة الملازمة للنشاط البدني، فإن المشرع عمم تغطية المسؤولية المدنية وذلك بتمديدها إلى النشاطات البدنية والرياضية المنصوص عليها في المواد المذكور أعلاه.

وما يمكن ملاحظته أن الفقرة الثانية من المادة172 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات تنص على أن التأمين يكون لصالح المسيرين، والمشاركين والمنافسين والرياضيين عن الأضرار البدنية التي يتعرضون لها في إطار نشاط مخطط كالتدريب، التنقل، المنافسة.

وهي مدة يسودها الغموض، إذ في غياب نص واضح يفرض على كل رياضي حائز على إذن اشتراك في مباراة رياضية وهو أكثر عرضة للأخطار، بأن يكتتب تأمينا فرديا يغطي الأخطار الخاصة به والتي يتعرض لها في المنافسة، يمكن اعتبار هذا النوع من التأمين بأنه تأمين على الأشخاص.

ويهدف التأمين الإجباري كم تشير إلى ذلك أحكام المادة 172 من ق ت الجديد من جهة إلى اكتتاب عقد تأمين من المسؤولية المدنية زمن جهة أخرى إلى اكتتاب عقد تأمين فردي.

فالتأمين الأول هو التأمين من المسؤولية يطلق عليه أيضا اسم التأمين على الأضرار، وهدفه تعويض ضحايا الحادث ويعفى من الحق الضرر من الالتزام بتعويض الضحية، ففي هذه الحالة يحل المؤمن محل المؤمن له عندما يكون الضرر نتيجة خطأ غير عمدي. أما التأمين الفردي ويطلق عليه " التأمين على الأشخاص" يتعلق بالأضرار التي لحقت بالمؤمن له في الحالة التي لم تتحقق فيها مسؤولية الغير.[1] وهذا النوع من التأمين التكميلي يعد كاحتياط يلجأ إليه الضحية في حالة وقوع حادث دون إمكانية إثبات خطأ اثناء اللعب أو عدم الحيطة أو إهمال ما . فهنا بإمكان الضحية أن يطالب بتعويضات جزافية منصوص عليها في عقد التأمين الفردي من الحوادث .

[1] عبد الكريم معزيز، **الحماية القانونية وانعكاسها على نتائج رياضيي المستوى العالي** ،ص 125

وما تجدر الإشارة إليه أنه مهما كانت الطبيعة القانونية لتأمين على الخطر الرياضي، لا يهمنا الطابع الإلزامي له، وإنما كيفية التكفل به حسب معايير خاصة بالممارسة الرياضية.[1]

[1] عبد الكريم معزيز، **المرجع السابق**، ص126

**خلاصة الفصل الأول**

إن التأمين بمفهومه البسيط وتأثيره الكبير أعطا لأمن للإنسان من أجل مواجهة الخطر المحتمل وقوعه في المستقبل وذلك يعطيه الثقة اللازمة للتطلع على العالم المجهول، وهذا منذ القديم حين بدأت بواعثه بالظهور في 2224 ق م، لدى اليابانيين والفينيقيين في المجال البحري ومن ذلك الوقت وهو في تطور مستمر، إذ أصبح جزء مهم في شتى المجالات، وجزء لا يتجزأ في كل أنواع المعاملات.

كما نظمت عمليات التأمين في إطار قانوني على شكل عقود تضبطها مواد قانونية وشروط لابد من توفرها لإبرامه كما نظمت الجزائر هذا النوع من العقود في العديد من القوانين من أبرزها الأمر 95ـ07 المتعلق بالتأمينات.

# الفصل الثاني

# الإصابات الرياضية

**تمهيد:**

إن الرياضة بطبعها التنافسي والتي تمتاز بحركات انفعالية وبأفعال ايجابية صادرة عن الإنسان، والتي تتميز بالعنف وذلك نتيجة الاحتكاكات المباشرة التي تحدث بين الرياضيين أنفسهم وهذا ما يولد احتمالات كبيرة في وقوع الأضرار والإصابات لهم.

حيث تترك الإصابات أضرارا مادية ومعنوية مما يؤثر سلبا على المسيرة الرياضية للاعبين، وخاصة ذوي المستوى العالي، مما يقلل من إرادتهم في مواصلة الأداء الرياضي كما تهدر الوقت والمال لما تتطلبه من نفقات لإعادة اللاعب المصاب إلى حالته الطبيعية.[1]

وتعد الإصابات الرياضية جانب مهم في موضوعنا، وقد تطورت بتطور التشخيص ووسائل العلاج، ويعد التأمين على الإصابات الرياضية أساسا في تطوير قابلية الرياضي ووقايته من الإصابات لأن معرفة أسباب حدوث الإصابة تجعل المدرب والقائمين على الهياكل والمنشآت الرياضية ملمين بطرق تفاديها وتوفير الأمان والسلامة أثناء النشاط البدني والوقاية الملائمة.[2]

وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم الإصابة الرياضية،وأنواعها ، وتقسيماتها ،كما نذكر الأسباب العامة لحدوث الإصابات وكيفية الوقاية منها ومعالجتها، ومدى تأثيرها ومضعفاتها، والجانب القانوني للإصابات الرياضية.

---

[1]- عبد الكريم معزيز، **المرجع السابق**، ص131.

[2]- جعلاب يعقوب، **دور التحضير البدني في التقليل من إصابة مفصل الركبة لدى لاعبي كرة القدم –دراسة ميدانية لأندية** ، مذكرة ماستر في علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، معهد العلوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة محمد بوضياف–مسيلة، 2014، ص24.

## 1_ مفهوم الإصابات الرياضية:

تشتق كلمة" إصابة " من اللغة اللاتينية" Injury"،وهي تعني تلف أو إعاقة، فالإصابة هي أي تلف سواء كان هذا التلف مصاحبا أو غير مصاحب بتهتك الأنسجة نتيجة لأي تأثير خارجي سواء كان هذا التأثير(ميكانيكيا أو عضويا ،أو كيميائيا)، وعادة ما يكون هذا التأثير الخارجي مفاجئا وشديدا.

إذن فالإصابة عبارة عن خلل يصيب عضو أو أ كثر من أعضاء الجسم، مما يؤدي إلى تعطيل هذا العضو بشكل مؤقت أو دائم، مما يحدث تغيرات تشريحية مثل الحد من الحركة الطبيعية للمفاصل والعضلات وكذلك إحداث تغيرات فسيولوجية في الوظائف العضوية مكان حدوث الإصابة كالتمزق والنزيف وتغيرات في لون الجلد وغير ذلك، وتدخل في مفهوم الإصابة النفسية التي تعتبر نتيجة لتأثيرات انفعالية شديدة تؤدي بدورها إلى عرقلة عمليات الجهاز العصبي.

كما قد تحدث الإصابة البدنية أو النفسية للرياضيين في أثناء عمليات التدريب الرياضي أو المنافسات الرياضية، وعندئذ يمكن أن نطلق عليها مصطلح الإصابة الرياضية sport injury نظرا لارتباط المنافسات الرياضية أو الممارسة الرياضية بصورة مباشرة.[1]

### 1-1 تعريف الإصابات الرياضية

الإصابة الرياضية هي تأثر نسيج أو مجموعة أنسجة الجسم نتيجة مؤثر خارجي أو داخلي مما يؤدي إلى تعطيل عمل أو وظيفة ذلك النسيج[2] وتنقسم هذه المؤثرات إلى:

**أ- مؤثر خارجي:** أي تعرض اللاعب إلى شدة خارجية كالاصطدام بزميل أ الأرض أو أداة مستخدمة.

---

[1]- جعلاب يعقوب، **المرجع السابق**، ص25.

[2]– بسام.ه، ساري.ج ،**فائق الرياضة، والصحة**، مؤسسة وائل للنسخ السريع، د ذ ط، عمان، 1996،ص04.

**ب- مؤثر ذاتي:** أي إصابة اللاعب على نفسه نتيجة للأداء الفني الخاطئ أو عدم الإحماء.

**ج- مؤثر داخلي:** مثل تراكم حمض اللاكتيك في العضلات أو الإرهاق العضلي أو قلة مقدار الماء[1] والملاح وينبغي علينا مراعاة أن الإصابات الرياضية قد تكون إصابة بدنية، أو إصابة نفسية.

أما بالنسبة للتعريف الإجرائي للإصابة الرياضية فيعرفها الباحثون على أنها: "اختلال بيولوجي ميكانيكي له تأثير في أنسجة وأعضاء الجسم مما يؤدي إلى عدم القدرة على أداء وظائف الأنسجة بشكل صحيح وحدوث بعض المضاعفات المرضية في النسيج أو العضو المصاب[2].

## 1-2 تعريف الإصابة البدنية

تعرف الإصابة البدنية بأنها " عبارة عن خبرة سلبية نتيجة احتكاك أو اصطدام لاعب بآخر سواء زميل أثناء التدريب أو منافس أثناء المباريات ،قد تكون ناتجة عن اصطدام اللاعب بأداة أو أي شيء من أدوات اللعب الثابتة أو غير ذلك وتؤدي إلى منع اللاعب من ممارسة الرياضة حتى يتم الشفاء.[3]

وهناك من يعرفها أيضا على أنها: " إصابة تحدث نتيجة حادث عارض أو غير مقصود مثل اصطدام لاعب بأخر منافس، أو ارتطام أداة اللعب كعصا الهوكي مثلا بجسم لاعب منافس، أو سقوط اللاعب فجأة أثناء الأداء كما في الجمباز مثلا، أو أثناء أداء مهارة حركية

---

[1]- أسامة رياض، **الطب الرياضي وإصابات الملاعب**، دار الفكر العربي، د ذ ط، القاهرة، 1998، ص22.

[2]- جعلاب يعقوب، **المرجع السابق**، ص25.

[3]- مصطفى حسين وآخرون، **الصحة النفسية في المجال الرياضي**، مركز الكتاب للنشر، د ذ ط، القاهرة،2002 ص 142-143.

في كرة القدم أو كرة اليد وفقد اللاعب لتوازنه وقد تحدث نتيجة لعمليات العدوان الرياضي من أثناء المنافسات الرياضية ".

### 1-3 الإصابة النفسية:

يعرف محمد حسن علاوي الإصابة النفسية بأنها: " صدمة نفسية نتيجة لخبرة أو حادث مرتبط بالمجال الرياضي والتي قد تسفر أو لا تسفر على إصابة بدنية لكنها تحدث تأثيرات انفعالية شديدة تؤدي بدورها إلى عرقلة الجهاز العصبي المركزي وبعض التغيرات للخصائص النفسية للأفراد، يتضح أثره في تغير الحالة الانفعالية والدافعية والسلوك بالنسبة للفرد الرياضي وبالتالي هبوط مستواه الرياضي وفي بعض الأحيان انقطاعه النهائي عن الممارسة الرياضية.[1]

من خلال هذه التعاريف نجد أن الإصابات الرياضية تزداد في التدريبات والمسابقات الرياضية، فعلى سبيل المثال يبلغ متوسط عدد الإصابات من بين 1000 شخص 4.7 بينما ترتفع هذه النسبة أثناء المنافسات إلى 8.3 وأثناء التدريب تنخفض إلى 2.1 كما تزداد نسبة الإصابات الرياضية أثناء التدريبات التي يغيب عنها المدرب لأي سبب، حيث تصل إلى أربعة أضعاف عما لو كان المدرب موجودا، فنسبة حدوث الإصابات الرياضية تتوقف إلى حد كبير على مدى كفاءة اللاعب البدنية والنفسية وحسن الإعداد، فكلما انخفضت كفاءته ازدادت نسبة الإصابات لديه والعكس صحيح وترتفع نسبة الإصابات الرياضية في الألعاب الجماعية التي تحتاج إلى مجهود حركي عنيف تتطلب الاحتكاك بالخصم مثل رياضيات كرة القدم والهوكي وغيرها، عنها في الألعاب الفردية مثل السباحة والتنس وتنس

[1]- محمد حسن علاوي، **سيكولوجية الإصابات الرياضية**، مركز الكتاب لنشر، ط01، القاهرة،1998، ص ص 14-15.

الطاولة، أيضا في حالات أداء الحركات التكنيكية العنيفة أو المركبة، بينما الإصابات لدى السيدات تكون أقل نسبيا عنها لدى الرجال وأكثر الإصابات تكون لدى الرياضيين الشباب.[1]

## 2 _الأسباب العامة للإصابات الرياضية:

تختلف الإصابات الرياضية تبعا لنوع النشاط الرياضي الممارس وطبيعة الأداء ومستوى المنافسة فضلا عن الجانب النفسي والاستعداد المهاري واللياقة البدنية ووعيي الرياضي وإدراكه لخطورة الحركة المؤدى وإمكانية التسبب في الإصابة، كذلك معرفته بكيفية تفاديها والحد من وقوعها.

ومن أهم الأسباب المؤدية للإصابات الرياضية ما يأتي:

### 2-1 التدريب غير العلمي(التدريب الخاطئ)

التدريب الخاطئ (تحميل الرياضي جهدا أكثر من طاقته، عدم تكامل أنواع عناصر اللياقة البدنية في التدريب، عدم تنسيق العمل، والتوافق في مجموعات العضلات المؤدية لجهد البدني، عدم كفاية الإحماء وعدم التدرج في الحمل، سوء تنظيم التدريبات في توزيع الجهد و الراحة ....).[2]

إذا تم التدريب بأسلوب غير علمي ساهم في حدوث الإصابة لما يلي:

**أ- عدم التكامل في تدريبات تنمية عناصر اللياقة البدنية:**

[1]- عباس جمال، **محاضرة بعنوان التأمين على المخاطر الرياضية**، جامعة سعد دحلب، البلدية، 2008، ص39.

[2] جعلاب يعقوب، **المرجع السابق**، ص26

يجب الاهتمام بتنمية كافة عناصر اللياقة البدنية وعدم الاهتمام بجزء منها على حساب الآخر حتى لا يتسبب ذلك في حدوث إصابات، ففي كرة القدم مثلا إذا اهتم المدرب بتدريبات السرعة وأهمل الرشاقة فإنه قد يعرض اللاعب للإصابة عند أي تغيير لاتجاه جسمه بصورة مفاجئة، لذلك يلتزم الاهتمام بتنمية كافة اللياقة البدنية العامة كقاعدة تبنى عليها الخاصة واللياقة المهارية واللياقة الخططية. [1]

**ب- عدم التنسيق والتوافق في تدريبات المجموعات العضلية للاعب:**

فالمجموعات العضلية القابضة والباسطة والمثبتة والتي تقوم بعملها في نفس الوقت أثناء الأداء الحركي الرياضي، وأيضا عدم التكامل في تدريب المجموعات العضلية التي تتطلبها طبيعة الأداء، وإهمال مجموعات عضلية أخرى مما يسبب إصابتها مثل الإهتمام بتدريب عضلات الفخذ الأمامية والوحشية (العضلة ذات أربعة رؤوس فخذية ) للاعب كرة القدم وإهمال تدريبات العضلات الإنسية المقربة(الضامة) مما يجعلها أكثر عرضة للإصابة بالتمزقات العضلية.

**ج- سوء تخطيط البرنامج التدريبي:**

سواء كان برنامجا سنويا أو شهريا أو أسبوعيا أو حتى داخل الوحدة التدريبية في الأسبوع التدريبي يوم المباراة، فإن أقصى حمل لاعب 100% من مستواه، والمفروض أن يكون التدريب في اليوم فإنه يتعرض للإصابة، كذلك إذا ما حدث خطأ في التخطيط وتنفيذ حمل التدريب (الشدة والحجم التدريبي) داخل الوحدة التدريبية ذاتها فإنه قد يسبب عدم إصابة اللاعب.

**د-عدم الاهتمام بالإحماء الكافي والمناسب:**

---

[1] بوليل مولود، **إسهام الطب الرياضي في علاج الإصابات الرياضية وتحسين مردود لاعبي كرة القدم - صنف أكابر -** دراسة ميدانية على مستوى بعض أندية ولاية البويرة مذكرة ماستر في ميدان علوم وتقنيات النشطات البدنية والرياضية، معهد علوم وتقنيات النشطات البدنية والرياضية، جامعة أكلي محند أو الحاج بويرة ، 2014/ 2015 ، ص16.

ويقصد بالإحماء الكافي أثناء التدريب أو المباراة المناسب لهم وبطبيعة الجو مع مراعاة

التدرج على اختلاف مراحله تجنبا لحدوث إصابات.[1]

**هـ-عدم ملاحظة المدرب للاعب بدقة:**

الملاحظة الدقيقة من قبل المدرب للاعبين تجنب اشتراك اللاعب المصاب أو المريض في التدريب أو في المباريات، وننصح بملاحظة الحالة الصحية والنفسية وطبيعية الأداء الفني للاعب وهل هو طبيعي أو غير طبيعي، لأنه قد يكون هناك خطأ فني في الأداء، وتكراره يتسبب إصابة اللاعب.[2]

**و- سوء اختيار مواعيد التدريب:**

قد يسبب ذلك إصابة اللاعب، فمثلا التدريب وقت الظهيرة في الصيف قد يصيب اللاعب بضربة شمس أو يفقد اللاعب كمية كبيرة من السوائل والأملاح مما يسبب حدوث تقلصات عضلية، ولذلك يفضل تدريب اللاعبين في الصباح الباكر أو في المساء صيفا وعكس ذلك في مواسم الشتاء.[3]

## 2-2-مخالفة الروح الرياضية:

تعد مخالفة الروح الرياضية من أهم الإصابات، وهي مخالفة لأهداف نبيلة تسعى الرياضة في تأصيلها في النفوس ليمتد أثرها على الحياة العامة وفلاح المجتمع ويسبب ذلك:

---

[1] بوليل مولود ، **المرجع السابق**، ص17

[2]- بوليل مولود، **المرجع السابق** ، ص17.

[3]- عبد الرحمن عبد الحميد زاهر، **موسوعة الإصابات الرياضية**، مركز الكتاب للنشر، د ذ ط، القاهرة، 2008، ص33.

– التوجيه النفسي الخاطئ سواء كان من الأعلام أو المدرب خاصة في مجال كرة القدم حيث يوجه المدرب لاعبيه للعنف والخشونة المعتمدة لإرهاب المنافس مما قد يسبب إصابة اللاعب نفسه أو منافسه المتميز لإبعاده عن الاستمرار لتقدمه مهاريا وفنيا.

– الحماس والشحن والنفسي الذي لا لزوم له والمبالغ فيه مما قد يسبب إصابته أو إصابة منافسيه.

**2-3 مخالفة المواصفات الفنية والقوانين الرياضية:**

هدف القوانين الرياضية هي حماية اللاعب وتأمين سلامة أدائه لرياضته، ومخالفة تلك القوانين تؤدي إلى حدوث كمهاجمة لاعب مبارزة عند خلع قناعه أو مهاجمه لاعب من الخلف، وكتم قدمه بخشونة وغيرها في كرة القدم والأدوات الرياضية، ويمتد ذلك إلى مخالفة القوانين في كل الرياضات، كما أن المواصفات الفنية والقانونية لملابس اللاعبين سبب احتمال إصابتهم. [1]

**2-4 عدم الأخذ بنتائج الفحوص والاختبارات الفسيولوجية للاعبين:**

يجب عند انتقاء الفرق عامة والفرق الوطنية خاصة الأخذ بنتائج الفحوص والاختبارات خاصة بتقييم اللاعبين فسيولوجيا والتي تجري بمراكز الطب الرياضي على أن تعرض على المدرب المؤهل ليتعاون مع أخصائي الطب الرياضي في اختبار اللاعب أو الفريق الجاهز واللائق فنيا من حيث المهارة واللياقة البدنية، وهناك العديد من الحوادث والإصابات التي نتجت من اختيار اللاعب غير اللائق فسيولوجيا وطبيا للاشتراك في المباريات.

**2-5 استخدام الأدوات الرياضية غير الملائمة:**

[1] بوليل مولود، **المرجع السابق**، ص17

نقصد هنا الأدوات التي يستخدمها اللاعب في مجال رياضته مثل كرة القدم، مضرب التنس والسلاح في المبارزة، فيجب أن يكون هناك تناسب بين عمر اللاعب والأدوات المستخدمة في نشاطه الرياضي، فاستخدام الناشئ لأدوات الكبار خطأ طبي جسيم ينتج عنه العديد من الأضرار الطبية والإصابات

### 2-6 الأحذية المستخدمة وأرض الملعب:

ونشير هنا إلى معظم تشوهات القدم غير الخلقية وتشمل التشوهات الوظيفية، والتشوهات في المجال الرياضي تنتج من سوء اختيار الأحذية المناسبة لكل رياضة بما يناسب القدم، فالأحذية المناسبة وأرض الملعب تشكل حماية دائمة لقدم اللاعب، ونشير هنا إلى أن الاختيار يشارك فيه أخصائي الطب الرياضي بإبداء الرأي الفني للاعب والمدرب[1].

### 2-7 استخدام اللاعبين للمنشطات:

لقد أثرت ظاهرة استعمال المنشطات الرياضية، بأسلوب حاد من حيث مخاطرها وأضرارها على من يستعملها من الراضيين،

وللإشارة فإنه حسب بعض التقارير الطبية الرياضية، ثبت أن تعاطي المنشطات يمكن أن تكون سببا مباشر في تحميل الأجهزة الحيوية لجسم الرياضي أعباء بدنية وعصبية أكبر مما تطيق، ويترتب على ذلك الكثير من الأضرار الجسدية، وبالتالي تعرض جسم الرياضي إلى إصابات خطيرة.[2]

لذلك يجب على أخصائي الطب الرياضي والمدرب عمل دفتر يدون به إصابات كل لاعب من حيث:

---

[1]- بوليل مولود، **المرجع السابق**، ص18.

[2]- خشعي الحاج، **سلامة المنشآت والتظاهرات الرياضية**، مذكرة ماجستير في القانون الرياضي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2018، ص ص120-121.

مكان حدوث الإصابة ( ملاعب مفتوحة، مغطاة، في أي موسم شتاء أو صيف).

لحظة الإصابة (خلال الإحماء، خلال المباراة، في نهاية المباراة).

حالة اللاعب البدنية وقت الإصابة(إجهاد عضلي، ضغط عصبي).

مستوى البطولة التي أصيب فيها اللاعب (مباراة سهلة، مباراة صعبة، نهائي).

وصف تفصيلي للحركة التي أدت إلى إصابة اللاعب، وذلك للاستفادة من هذا الدفتر عند التشخيص والعلاج والمتابع.[1]

**3 _ إصابات اللاعب والعوامل المؤثرة في حدوثها:**

يتعرض الرياضيون للإصابة نتيجة الجهد المستمر على أعضاء وأجهزة الجسم المختلفة وخاصة عندما لا تراعى الشروط العلمية والفنية أثناء التدريب، فإن الإجهاد المفاجئ لجزء معين من الجسم قد يكون أكثر من قوة احتمال أنسجته و بذلك يؤدي إلى الإصابة.
إن الضغط الزائد على جزء معين من الجسم قد يحدث في لحظة وبسرعة نتيجة خطأ في إنجاز الحركة أو نتيجة لحادث غير متوقع أو تنشأ الإصابة نتيجة إصابة بسيطة سابقة تتكرر في نفس المكان لما تؤدي إلى إصابة جسيمة إذا استمرت في الحدوث وندرج أدناه بعض إصابات الملاعب الشائعة.[2]

- إصابات العين(السباحة الهوكي).
- إصابة الأذن (المصارعة).
- إصابة الرقبة ( كرة القدم ،الجمباز. الغطس).
- إصابة أوتار الكتف ( الالتهاب) ( السباحة. كرة اليد).
- التهاب أوتار المرفق( التنس).

[1]– لجنة الأطباء الأخصائيين، **إصابات الملاعب**، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، الإسكندرية، 2011، ص177.
[2]– سمية خليل محمد، **الإصابات الرياضية**، كلية التربية الرياضية للبنات، جامعة بغداد، 2004، ص08.

- إصابة عضلات الفخذ (الجري و كرة القدم ).
- إصابة أربطة الركبة( المصارعة، كرة القدم ).
- التهاب أوتار الركبة( الجري، كرة السلة ).
- خشونة الرضفة (الجري، كرة القدم ).
- كدم الساق( الهوكي، كرة القدم ).
- إصابات رسغ القدم (كرة القدم ،كرة السلة ).
-إصابات الظهر( رفع الأثقال).[1]

### 3-1 التغيرات المصاحبة للإصابة الرياضية :[2]

عند حدوث الإصابة تحدث عدة تغيرات داخل الأنسجة المصابة نتيجة لبعض التغيرات الفسيولوجية التي تظهر على شكل ورم وألم أو تغير لون الجلد فوق منطقة الإصابة ،وهذه العوامل تحدد درجة الإصابة (الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة) ونوعها وشدتها.

وبعد حدوث الإصابة فإن العضلات الأنسجة الرابطة للأعصاب ،وخلايا الأوعية الدموية سوف تتحطم ،و بذلك فسوف تطرح الفضلات الخلوية لتعريف الجسم بحدوث الإصابة والبدء بعملية رفع هذه المخلفات أو طرحها خارجا أو ترسل أعصاب نبضات للدماغ للتعبير عن ذلك فيشكل ألم ،أو نزيف يحدث من جراء (TOM) تحطم الأوعية الدموية مما يسبب ورما ، و لكنه غالبا ما يكون قصير الأمد وبسبب ذلك هو حدوث ميكانيكية أو عملية التخثر التي تعمل على غلق الأوعية المتحطمة و أنكتله المخلفات الدموية و الخلوية تعرف باسم الورم الوريدي و بتكون الورم الوريدي فإنه يولد ضغطا يظهر على الألياف غير متضررة بالألم .

---

[1]- جعلاب يعقوب، **المرجع السابق**، ص28.

[2] جعلاب يعقوب ، **المرجع السابق** ، ص27

مما يسبب ألما إضافيا لذا فإن الألم سوف يسبب للمنطقة حماية لنفسها بواسطة تحفيز العضو المصاب إذ أن بعض العضلات تتقلص أما البعض الآخر فإن تقليل القوى العضلية وتحديد الحركة وهنا كاستجابات جسمية أخرى للتخلص من الورم الدموي و العديد من التغيرات في الأوعية الدموية للمنطقة المصابة و المنطقة المحيطة بالإصابة للسماح للخلايا الدموية البيضاء و الحركة للمنطقة المصابة و هضم المخلفات و هذا ضروري للحصول على الشفاء إلا أن هدا خليا يكون سلبيا إذ أنه يقلل من جريان الدم بأطراف الإصابة معتقلي لجريان الدم في الأوعية المحطمة مما يؤدي إلى نقص في وصول الأوكسجين إلى الخلايا القريبة من الإصابة و لكون تجهيز الأوكسجين هو أقل من المطلوب فإن هذه الخلايا سوف تموت لذا فإن الكمية الكلية من الأنسجة تزداد والكثير من المخلفات وتحدث الإصابة الثانوية بسبب قلة الأوكسجين وسوف تضاف إلى الورم الوريدي .

**الألم:** إن تفسير ظاهرة الألم عند حدوث الإصابة يرجع إلى أمرين ، أما أن يكون نتيجة لضغط انسكاب السوائل الداخلية في مكان الإصابة على الأعصاب الحسية أوا لإصابة المباشرة للعصب نفسه، إذ أنا الدماغ يدرك الألم بواسطة المستقبلات الحسية في نهاية الفروع العصبية .

ولقد أظهرت الدراسات وجود مركز للألم في الدماغ يسيطر عليه ويتفاعل معه ويفرز مسكنا تقوية تسمى " بالأندروفين " ، ويشبه عملها عمل المورفين الذي يعد من أقوى المسكنات، وإن إفراز هذه المواد يكون تحت سيطرة الدماغ والنخاع الشوكي وبذلك يتحدد مقدار الألم الذي نشعر به .

وان حدوث الألم يعد صمام أمان أو كتنبيه للجسم بأن إصابة ما قد حدثت وبذلك فإن الألم يعمل على تحديد الحركة في الجزء المصاب و ذلك للحيلولة دون حدوث مضاعف إن ذلك يحدث عن طريق ما يسمى " حلقة الألم والتشنج العضلي" ،و التي مفادها أنه كرد فعل إضافي للإصابة تحدث حلقة أو دائرة الألم والتشنج العضلي الحركي ، إذ أن الألم والتشنج

يرافقان إصابات الجهاز العضلي الحركي ، وأن التشنج العضلي هو حالة حماية ميكانيكية للوقاية من المضاعفات لأن الجسم يحاول أن يعزل المنطقة المحيطة بمنطقة الإصابة من خلال التقلص العضلي الإرادي (الإلزامي) للعضلات أو مجموعة العضلات المحيطة وعند تطور التشنج فإنه يؤدي إلى زيادة الضغط على الأعصاب الذي يؤدي إلى زيادة الألم.[1]

**الالتهاب:** هو رد فعل الجسم الطبيعي لأي إصابة والذي ينتج عن الألم وتجمع السوائل حول الإصابة والورم وعند حدوث الإصابة فإن سوائل الدم تتدفق بين الأنسجة المتمزقة (عضلات، أوتار، غضروف وغيرها)،

وقد يظهر الالتهاب بوضوح مما يؤدي بسرعة إلى حدوث الألم والتورم وسواء كانت الإصابة حادة أو بدأت بداية متدرجة فإن أسباب الالتهاب يتعرف عليها الدماغ و يعالج الالتهاب وكأنه عدوى إصابته (على الرغم من أنه ليس كذلك) وبذلك يبدأ الدماغ بإرسال أو أمر لخلايا الدم الصغيرة والتي تسمى "بالصفائح الدموية "،التي تعمل على إبطاء النزيف وتدفق الدم ثم إرسال عناصر أخرى لمنطقة الإصابة مثل كريات الدم البيضاء المحاربة للعدوى والفيتامين والتي تسببت سرب سوائل الخلايا في الفراغات بين الأنسجة المصابة مما يؤدي إلى الألم ولكن هي وقف النزيف في الأنسجة المصابة وبعدها تكمن المشكلة بالحركة ثم الشفاء.[2]

---

[1]– نظير مطلوب، **ألم الرقبة والظهر وعرق النساء**، الموسوعة الصغيرة، دار الشؤون الثقافية، ع 218، العراق، 1988،ص43.

[2]– ساري أحمد ونورمان عبد الرزاق، **اللياقة البدنية والصحية**،دار النشر،،200 . د ذ ط، عمان،ص.176

## 4 _تصنيفات الإصابات المختلفة:

توجد عدة مدارس طبية تقسم الإصابات عامة وإصابات الملاعب خاصة إلى عدة مدارس لتسهيل شرح التشخيص وتنفيذ العلاج ومن ذلك ما يلي:

### 4-1 تقسيمات حسب شدة الإصابة:

أ- **إصابات بسيطة:** مثل التقلص العضلي و السجحات والشد العضلي والملخ الخفيف (المزق في أربطة المفاصل).

**ب- متوسطة الشدة:** مثل التمزق الغير مصاحب بكسور.

ج- **إصابات شديدة:** مثل الكسر والخلع والتمزق المصحوب بكسور أو بخلع.

### 4-2 تقسيمات حسب نوع الجروح (مفتوحة أو مغلقة):

أ- إصابات مفتوحة مثل الجروح أو الحروق.

ب-إصابات مغلقة مثل التمزق العضلي والرضوض، والخلع وغيرها من الإصابات المصحوبة بجرح أو نزيف خارجي.[1]

### 4-3 تقسيمات حسب درجة الإصابة:

أ- **إصابة الدرجة الأولى:** ويقصد بها الإصابات البسيطة من حيث الخطورة والتي لا تعيق اللاعب أو تمنعه من تكملة المباراة وتشمل حوالي 70-90 من الإصابات مثل: الرضوض والتقلصات العضلية.

---

[1]- علي محمد جلال الدين، **الإصابات الرياضية والتأهيل**، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، د ذ ط، القاهرة، 2011، ص109-110.

**ب- إصابة الدرجة الثانية:** ويقصد بها الإصابات المتوسطة الشدة التي تعيق اللاعب من الأداء الرياضي لفترة حوالي أسبوع لأسبوعين، وتمثل غالبا حوالي 8 بالمئة مثل التمزق العضلي وتمزق الأربطة بالمفاصل.

**ج_ إصابة الدرجة الثالثة:** ويقصد بها الإصابات شديدة الخطورة والتي تعيق اللاعب تماما من الاستمرار في الأداء الرياضي مدة لا تقل عن شهر، وهي وإن كانت قليلة الحدوث من 1-2 بالمئة إلا أنها خطيرة مثل الكسور بأنواعها، الخلع، إصابات غضروف الرقبة، الانزلاق الغضروفي بأنواعه.[1]

**4-4 تقسيمات حسب السبب:**

أ- **إصابة أولية** أو مباشرة في الملعب نتيجة القيام بمجهود عنيف أو نتيجة حادثة غير متوقعة وهي تمثل النوع الرئيسي للإصابات.

ب- **إصابة تابعة** وتسبب نتيجة إصابة أولية أو أثناء العلاج الخاطئ للإصابة الأولية.[2]

[1]- رفديق كمونة، **الإصابات الرياضية وكيفية التعامل معها**، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، د ذ ط، عمان 2002، ص ص88-89.

[2]إمام حسن محمد النجمي، **الطب الرياضي وإصابات الملاعب**، ط1، دار الفكر العربي،القاهرة، 1998، ص22 ،23

**5 العوامل المؤثر في الإصابات الرياضية:**

توجد العديد من العوامل التي تؤثر في حدوث إصابات اللاعبين الرياضيين التي يمكن إرجاعها إلى ما يلي [1]:

**5ـ1 اللياقة البدنية:**

تعتبر اللياقة البدنية من العوامل المهمة لحماية اللاعب من الإصابة، ذلك لأن العضلات القوية هي التي تسند جسما للاعب وتحمي مفاصل وعظام الجسم العاملة عليها من الإجهاد المسلطة عليها عند أداء التمرينات العنيفة، وتعطيل أربطة المفاصل القابلية في العمل ضمن المدى الطبيعي وبدون معوقات.

**5_2 عدم ملائمة النمط الجسمي لنوع النشاط الممارس :**

لكل نشاط رياضي مواصفات جسمية ( مورفولوجيا) تتفق مع نوع المهارات والحركات المطلوبة لكل لعبة ،والتي يجب أن تكون ضمن الشروط اللازمة في اختيار اللاعب لنشاط معين، فمثلا عند اختيار لاعب نحيف طويل القامة في الجمباز، فإن ذلك سيعرضه للإصابات وخاصة في الظهر وذلك لبعد مركز ثقله عن الأرض والإجهادات التي يتعرض لها العمود الفقري.

**5_3 طريقة الأداء المهاري :**

إن أداء المهارات بطريقة صحيحة واتخاذ الأوضاع والتكنيك المناسب في تنفيذها يحمي اللاعب من تحمل الجسم للضغط أثناء الإصابة، وبالعكس فإن بعض الحركات تكون خطيرة وضرورية الابتعاد عنها لأنها تحمل الجسم الضغط أثناء تأديتها ،كما في حركة الرفع في الأثقال التي تسبب آلام وإصابة المنطقة القطنية العجزية في أسفل الظهر .

[1] جعلاب يعقوب، **المرجع السابق**، ص30،

**5_4 العوامل البيئية :**

تشمل العوامل البيئية ارتفاع درجة الحرارة أو انخفاضه او الرطوبة ،وكذلك يؤثر على طريقة أداء اللاعب ويضيف جهدا على الأجهزة الجسمية مما يسبب إجهاد مبكر وفقدان التوافق العضلي والعصبي ويزيد من احتمال حدوث الإصابة.

**5_5 السن: (العمر):**

تحدث الإصابات الرياضية في جميع الأعمار، ولكن هنا كإصابات شائعة في أعمار معينة دون الأخرى فمثلا تكثر في سن المراهقة إصابات (الكسور، العضلات ،المفاصل ،مراكز النمو في نهاية العظام الطويلة )، وفي سن النضوج يمارس اللاعب تدريبات شديدة بسبب طموحه العالي في المنافسة مما قد يسبب إصابة عضلاته ،أما في سن مافوق الثلاثين وعندما يكون اللاعب مستمر في ممارسة نشاطه و لصعوبة الوصول إلى مستوى التنافس في مثل هذا السن، فإن اللاعب بذل جهدا شديدا قد يؤدي به للإصابة وخاصة في أوتار العضلات وأربطة المفاصل ففي هذا السن تظهر الخبرة والمهارة ولكن تقل تدريجيا اللياقة البدنية .

**5_6 العامل النفسي :**

يعتبر علم النفس من أهم العلوم النفسية التي يستمد منها علم التدريب الكثير من المعلومات التي توصل المدرب إلى الأهداف والواجبات التي تسعى عملية التدريب الرياضي لتحقيقها من أجل الوصول باللاعب إلى مستويات عليا فينوع النشاط الممارس وذلك يتمعن طريق الحالة النفسية المتوازنة للاعب والمستقرة، بحيث يستطيع الرياضي من خلالها استنفاذ أعلى طاقاته المهرية في الأداء السليم ،لأن إثارة اللاعب أو خموله كلاهما قد يسبب في حدوث إصابات. [1]

[1] جعلاب يعقوب، **المرجع السابق**، ص31

**5 ـ7 العادات السيئة والإدمان ( التدخين، الكحول، العقاقير ..)**

إن للتدخين وللكحول تأثير كبير على أنسجة الجسم وخاصة العصبية منها، كذلك استخدام اللاعب العقاقير الطبية بدون وصفة طبية ،يؤدي به إلى الإصابة ويعرضه للخطر وأحيانا الإدمان، فإن تعاطيا لمنشطات يفقد اللاعب التركيز والتوازن العصبي العضلي و يعرضه للإصابة .

**6_ أنـــــــــــــواع الإصابات الرياضية**

اختلفت الإصابات الرياضية واختلفت أنواعها وهذا حسب مكان الإصابة ،أو باختلاف الجهاز المصاب وهذا ما سنحاول أن نوضحه في ما يلي:

**6-1: الصدمة :**

الصدمة هي حالة هبوط في الأجهزة الحيوية الدوري والتنفسي تصحب جميع الإصابات المفاجئة ومنها:

أ- الإصابات المفاجئة التي يصاحبها ألم كالكسور.

ب- صدمة نتيجة فقدان كميات كبيرة من الدم كما في حالة النزيف الشديد سواء كان داخليا أو خارجيا.

جـ- نتيجة فقدان سوائل كثيرة من الجسم كما في الحالات الآتية: حالات الحروق، النزلات المعاوية الشديدة.

## 6-2 إصابات الجهاز العضلي:

### أ- الرضوض (الكدمات):

الرض (الكدم) هو هرس الأنسجة وأعضاء الجسم المختلفة (كالجلد والعضلات) أو الصلبة (كالعظام والمفاصل) نتيجة لإصابتها إصابة مباشرة بمؤثر خارجي.[1]

وغالبا ما يصاحب الكدم ألم وورم ونزيف داخلي و ارتشاح لسائل بلازما الدم مكان الإصابة، والكدم إصابة تكثر في الرياضات التي في احتكاكات تنافسية مباشرة أو التي تستعمل بها أدوات صلبة، وتزداد خطورة الكدم في الحالات الآتية:

**1**- قوة وشدة الضربة الموجهة إلى مكان الإصابة.

**2**- اتساع المساحة أو الجز المعرض للإصابة.

درجات الكدمات:

كدم بسيط، وفيه يستمر اللاعب في الأداء وقد لا يشعر به لحظة حدوثه وإنما قد يشعر به اللاعب بعد المباراة.

كدم شديد، لدرجة أن اللاعب لا يستمر في الأداء، ويشعر بأعراضه لحظة حدوثه مثل الورم وارتفاع درج حرارة الجزء المصاب.

---

[1]- أسامة رياض،**الطب الرياضي و إصابات اللاعب**، دار الفكر العربي، د ذ ط،القاهرة، 1998 ،ص.41

**ب ـ الشد أو التمزق العضلي:** [1]

**تعريف الشد العضلي:**

الشد العضلي هو عبارة عن استطالة في الألياف العضلية المرنة المكونة للعضلة بشدة تتجاوز مقدار المرونة العضلية مما يؤدي إلى استطالة غير طبيعية أو تمزق في الألياف العضلية ويسمى: الشد العضلي في بعض الأحيان بالتمزق العضلي وهو من أكثر الإصابات الرياضية شيوعا.

**التقلص المغص العضلي:**

قد يتعرض الرياضيون أو غير الرياضيين الذين يقومون بأعمال عضلية عنيفة إلى الإحساس بتقلصات مؤلمة في عضلة أو بعض العضلات تستمر لوقت قد يقتصر لبضع ثواني أو يطول بضع دقائق.

وقد يحدث التقلص العضلي أثناء التدريب في الجو الحار، ومن أسباب التقلص العضلي طول مدة تعرض العضلة لنقص الأكسجين كما يحدث أثناء القيام بمجهود عضلي لمدة طويلة أو بسبب التغيرات الكيميائية داخل العضلة كبقاء كميات من عنصر الصوديوم داخل ألياف العضلة أو فقد كميات من الماء المحمل بالأملاح نتيجة العرق فتقل نسبة السوائل بالخلية ويزداد نسبة الضغط الاسموزي نتيجة الزيادة في فقد الماء في الخلية إلى خارجها، ويكون الماء المحمل بالأملاح المعدنية يتسبب نقصه في حدوث التقلص، ويحدث التقلص العضلات في سمانة الرجل، باطن القدم، العضلة ذات الأربع ترؤس الفخذية ، عضلات السمانة الخلفية، عضلات البطن، ويتعرض إلى هذه الإصابة لاعبي المسافات الطويلة والمتوسطة .

[1] بوليل مولود، **المرجع السابق**،ص19

## 6 ـ 3 الكسور:

**تعريف الكسر:**

الكسر هو انفصال العظمة عن بعظها إلى جزئيين أو أكثر نتيجة لقوة خارجية شديدة (عنف خارجي) أو الاصطدام بجسم صلب مثل الضرب بعصا غليظة بقوة على الساعد، أو اصطدام القصبة بقدم لاعب آخر أو بأداة تقليدية وبقوة وبسرعة، وهناك تعريف آخر للكسر بأنه: " انفصال في استمرارية العظمة".[1]

**أنواع الكسور :تنقسم الكسور إلى أنواع ثلاثة :**

**أ– كسر الغصن الأخضر:** يحدث عادة عند الرياضيين الناشئين صغار العمر نظرا لليونة عظمهم وهو كسر غير كامل شعر أو شرخ .

**ب –الكسر البسيط** :وهو الكسر الذي لا يزيد عدد أجزاء العظمة المكسورة عن اثنتين، وغير مصاحب بجرح في الجلد.

**ج – الكسر المركب :**

وهو الكسر الذي تزيد فيه قطع العظام المكسورة عن اثنتين وغير مصاحب بجرح في الجلد.

**د –الكسر المضاعف** :وهو أي كسر مصحوب بجرح في الجلد، ولذلك يعتبر أكثر أنواع الكسور خطورة لاحتمال حدوث تلوث و التهاب في مكان الكسر .

**و – الكسر المعقد** : وهو الكسر الذي يسبب تمزق أو ضغط على الأوعية الدموي أو الأعصاب المجاورة أو يكون مصحوبا بخلع في المفاصل خاصة في مناطق الإبط ، المرفق والركبة، و هذه الحالات استعجال يهيج باستشارة الطبيب في أسرع وقت ممكن[2].

---

[1]- عبد السيد أبو علاء، **دور المدرب والاعب في الإصابات الرياضية، الوقاية والعلاج**، مؤسسة شباب الجامعة لطباعة والنشر،الإسكندرية،1986،ص 214

[2]- أسامة رياض، **المرجع السابق**، ص79.

**6 ـ4 الالتواء :**

**تعريفه :** هو خروج الأوجه المفصلية عن حدودها الطبيعية للحركة والعوة السريعة بما يسبب شد شديد في الأربطة المفصلية ينتج عنه التقطع الجزئي أو الكلي في الأربطة.

إن أكثر المفاصل تعرضا لهذه الإصابة هي الكاحل والرسغ حيث يكون التورم واضحا والألم شديد لأقل حركة.

**6 ـ 5 الخلع (الجزع):** من أكثر إصابات الملاعب شيوعا أو من النادر أن لاعب لم يحدث له ملخ مرة على الأقل، والملخ عبارة عن مط أربطة المفصل أو تمزقها جزئيا أو كليا نتيجة حركة عنيفة في اتجاه معين، ويحدث إثر سقوط على أحد الأطراف أو التعثر أثناء المشي أو الجري أو انثناء مفاجئ ، وأكثر المفاصل تعرضا للملخ هي مفصلا لقد م و رسغ اليد .[1]

ومن أكثر الأربطة عرضة للملخ ما يلي :[2]

–الرباط الخارجي الوحشي لمفصل القدم.

–الرباط القصبي الشظي الأمامي بمفصل القدم.

–الرباط الجانبي الأنسيب مفصل الركبة.

–الرباط الكعب ريالزنديبم فصلا ليد.

–الرباط الترقوي الأخر و ميب مفصل.

**6 ـ 6 الخلع :**

هو خروج أو انتقال إحدى العظام المكونة للمفصل بعيدة عن مكانها الطبيعي وبقائها في هذا الوضع، أي تغير العلاقة التشريحية بين عظام المفصل، ذلك نتيجة لإصابة مباشرة أو غير مباشرة ويسبب ذلك تمزق المحفظة الليفية وتلف الأنسجة المحيطة بالمفصل من

[1]- حياة عياد روفائيل ، **إصابات الملاعب وقاية علاج طبيعي إسعاف**، منشأة المعارف، د ذ ط، الإسكندرية، د ذ س ن، ص.95

[2]-أسامة رياض، **المرجع السابق**،ص44.

عضلات وأوتار وأعصاب وشرايين، وأكثر المفاصل تعرضا للخلع : الكتف، المرفق، الإبهام.

وهناك ثلاثة أنواع من الخلع المفصلي وهي:

**أ – خلع مفصلي جزئي :**

وفيه يتم خروج إحدى العظمتين من مكانها الطبيعي ولكن ضمن التجويف المفصلي ويتم فيه تمزق بسيط في الأربطة المثبتة والغشاء ألزلالي للمفصل، وهذا النوع يسبب عجزا جزئيا عن تحريك المفصل وقت الإصابة.

**ب –خلع مفصل كامل :**

وفي هذا النوع يتم خروج إحدى العظمتين من مكانها الطبيعي و يحدث فيه تمزق الغشاء الزلالي والأربطة المفصلية وقد ينتج التجويف المفصلي كما يحدث تهتك للأوعية الدموية ونزيف داخل التجويف المفصلي.

**ج – خلع مفصلي مصحوب بكسر :**

وهو أخطر أنواع الخلع المفصلي ويحدق عندما تكون الضربة المسببة شديدة وفيه يكون الخلع مصحوبا بكسر في إحدى العظمتين المكونتين للمفصل وقد تحدث إصابة للأوعية الدموية أو الأعصاب القريبة من المفصل .

**6ـ 7 الجروح:**

**تعريف** : الجروح هي انقطاع أو انفصال في الأنسجة الرخوة و خاصة الجلد، فإذا كان خروج الدم من ثغرة صغيرة يعتبر إدماء ، أما إذا كانت الثغرة كبيرة وتدفق الدم إلى الخارج بمقادير ملحوظة يسمى نزيفا[1] .

[1]حياة عياد رؤف ، **إصابات ا لملاعب وقاية علاج طبيعي إسعاف** ، منشأة المعارف ،الإسكندرية،] دت[،ص98

**أنواع الجروح** : تنقسم الجروح إلى عدة أقسام منها [1] :

أ –**السجحات** : وهي تسلخات جلدية سطحية بسيطة .

**ب – جرح سطحي** : يحدث في طبقات الجلد الخارجية .

**ج –جرح قطعي** : و في هي شق الجلد ويتميز بوجود حافتين متساوي تين للجلد.

**د – جرح رضي** : وينشأ من الاصطدام بجسم صلب أو السقوط من سطح مرتفع ،و يتميز هذا النوع بعدم انتظام حافتيه وقلة النزيف الناتج منه وكثرة تعرضه للالتهابات .

**هـ–جرح و خزي** : يحدث من الآلات المدببة مثل سلاح المبارزة المكسور و يتميز الجرح بضيق الفتحة و عمقها و خطورته كبيرة إذا ما وصل للأحشاء الداخلية أو إذا تعرض إلى الالتهاب.

**و –الجرح الناري:** في رياضة الرماية و تختلف طبيعتها باختلاف نوع المقذوف وسرعته واتجاهه و المسافة بينه و بين الجسم.

**ز – جرح نافذ** : وهو ما يخترق الجلد إلى تجويف الجسم وهو شديد الخطورة على الحياة لما يسببه من تهتك بالأحشاء الداخلية.

## 6 ـ 8 الإصابات الرياضية للأنسجة الخاصة بالأوعية الدموية و الأعصاب:

تعتبر الإصابات الرياضية للأنسجة الخاصة بالأوعية الدموية و الأعصاب نادرة الحدوث في المجال الرياضي و تنتج نتيجة من ارتطام بجهاز أو ضربة مباشرة عنيفة في رياضة مثل : الملاكمة والجمباز.

[1]. أسامة رياض، **الإسعافات الأولية للإصابات اللاعب**، دار الفكر العربي، القاهرة، 2002،ص66، 67

**أ– الإصابات الرياضية الخاصة بالأوعية الدموية :**

نادرا ما تحدث إصابة بالأوعية الدموية إلا إذا ما كانت مضاعفات خاصة بأحد الإصابات الرياضية الأخرى كنتيجة لضربة مباشرة أو جرح ناتج من الاصطدام بجهاز رياضي أو السقوط على أرض صلبة.

ومن أشهر الإصابات الرياضة للأوعية الدموية هي جلطة الأوعية الدموية الوريدية الناتجة عن الإفراط في الجهد البدني وتزداد هذه الإصابة في الجهة السفلية للاعب بدون تحديد أماكن معينة لها.

والاصابة بجلطة الأوعية الدموية الوريدية شائعة في العديد من الرياضات مثلا لجري مسافات طويلة و المباراة وكرة القدم والجمباز وتتدخل فيها أيضا عوامل وراثية متنوعة.

كما نشير أيضا للضغط الحادث من وجود ضلع عنقي زائد والذي قد يسبب ضغطا على الأوعية الدموية الموجودة أسفله ويتضاعف ذلك بالممارسة الرياضية خاصة لرياضات مثلا لجمباز أو المصارعة.

**ب– الإصابات الرياضية الخاصة بالأعصاب :**

من الإصابات الرياضية الشائعة في الأعصاب ما يسمى" بالآلام العصبية والناتجة من ضربة لرياضات مثلا لملاكمة أو المصارعة أو من الكرة لرياضات مثل كرة القدم والسلة واليد ،أو من الأدوات الرياضية المستخدمة مثل عصا الهوكي وسيف المبارزة وأجهزة الجمباز ،أو بالسقوط على الأرض، وأشهر الأعصاب التي تصاب هي عصب الساعد عند الكوع Ulnar nerve وعصب الساق عند عنق عظمي الشظيةPopliteal nerve وتحدث الإصابات الشديدة أو الجسيمة قطعا كليا بالعصب مثل إصابات الكسور أو الخلع المفصلي الكامل[1]و أشهر أماكن الإصابات الخاصة بالأعصاب في المجال الرياضي:

**أ ـ الإصابات العصبية من الأمام ومن أعلى لأسفل:**

[1]- أسامة رياض،**المرجع السابق**، ص46.

**1**- عصب تحت العين "Infra orbital nerve"مثل في رياضة الملاكمة .

**2**- الحزمة العصبية العنقية Brachial Plexus"وذلك بالشد في رياضة كالمصارعة.

**3**- عصب أعلى الترقوة "Supra claviculaire nerve"ويحدث عند كسر عظم الترقوة في رياضة مثل رياضتي المصارعة وكرة القدم.

**4**- العصب المنعكس"Circonflexe neve"و يحدث عند الإصابة بخلع مفصل الكتف في رياضات مثل: الجمباز والمبارزة والملاكمة أو المصارعة.

**5**- العصب الخلفي بالساعد "Post interosseuse nerve في معظم الرياضات مثلا لكرة اليد والطائرة و المبارزة والمصارعة.

**6**- العصب الأوسط بالساعد"Medina nerve في رياضات مثل رفع الأثقال ،الجمباز في ما يسمى Carpas tunnel syndrome".

**7**- الأعصاب السطحية بأعلى الفخذ" Latéral Cutaneous neuralgia"في رياضات مثل كرة القدم والجمباز والغطس ورفع الأثقال والمصارعة والجري مسافات طويلة والرمي في ألعاب القوى.

**8**- العصب الخارجي للساق"Latéral Popliteal nerve" في رياضات مثل الدرجات والجمباز وألعاب القوة وألعاب القوى و المبارزة.

**9**- التهاب العصب الأمامي للقصبةAnterior tibial Syndrome في رياضات مثل كرة القدم والغطس والمبارزة والجري مسافات طويلة .

**10**- أعصاب القدمi Morto,s metatar salg" وتحدث للاعبي رياضات مثل مرض مورتون

الجري لمسافات طويلة ( الماراتون ) أو اختراق الضاحية في الرياضات العسكرية، والقفز بالمظلات ولاعبي الجمباز و الغطس والملاكمة.[1]

[1]- جعلاب يعقوب، **المرجع السابق**، ص44.

**ب – الإصابات العصبية من الخلف ومن أعلى لأسفل :**

تتمثل هذه الإصابات في كلا من:

**1_** العصب أعلى لوح الكتف : ويحدث في رياضات مثل المبارزة والجمباز وألعاب القوى، الملاكمة والمصارعة ورفع الأثقال والرمي في ألعاب القوى.

**2**- العصب تحت عظم اللوح Nerve to Rhomboids"و يحدث في نفس الرياضات المذكورة سلفا.

**3**-عصب الساعد الخلفي"Musculo Spiral nerve "ويحدث مصاحب الكسر عظم الكعبرة إثر السقوط على الأرض في الفروسية أو الدراجات أو في رياضات مثل كرة القدم واليد والمصارعة والمبارزة ورفع الأثقال.

**4**-العصب الداخليUlnar nerve للمساعد ويحدث في رياضات مثل رمي في ألعاب القوى وفي الملاكمة والمصارعة والمبارزة ورفع الأثقال .

**5_** التهاب العصب الأنسى ــ عرق اللسا ـ . والذي تظهر على هيئة شد لعضلات الفخذ الخلفية في رياضات مثل رفع الأثقال والمصارعة والقفز بالزانة ، والتي يكون فيها ضغط نسبي على فقرات الظهر القطنية.

**6**-عصب الساق الخلفي والمسمى Posterior tibial nerve tarsal tunnel" Syndrome"و تحدث في رياضات مثل الجري لمسافات طويلة والماراتون.[1]

[1]- أسامة رياض، **المرجع السابق**، ص47.

**6 ـ 9 الإصابات الرياضية بالرأس والوجه**

الإصابات الرياضية بالرأس والوجه شائعة جدا ما بين الرياضيين والتي قد يصاحبها ارتجاج خفيف ومؤقت أو لمدة زمنية يفقد فيها الرياضي المصاب الاتزان والإحساس العصبي مع أو بدون وجود إصابة بأنسجة المخ كالضربة القاضية في الملاكمة.

كما تحدث تلك الإصابات أيضا في رياضات المنازلات كالمصارعة والملاكمة والمبارزة ورفع الأثقال ورياضات الألعاب مثل كرة القدم والسلة واليد، كما تحدث أيضا في رياضات سباقات السيارات وفي الفروسية والدراجات والجمباز عند سقوط المتسابق على الأرض.

ولذلك ينصح دائما باستخدام واق الرأس وخاصة في الملاكمة وسباقات السيارات رغم عدم توفيره للحماية الكاملة لرأس الرياضي إلى أنه يقلل منشدة الإصابة قدر الإمكان، وهنا نشير لأهمية توافر وسائل الإسعاف الأولي والطوارئ الطبية في كافة ساحات الممارسة الرياضية ولمختلف أنواع الرياضات كما يلزم توافر وسائل نقل المصاب ينفي أقرب فرصة ممكنة خاصة في الرياضات التنافسية المتلاحمة و العنيفة . و من بين إصابات الرأس والوجه ما يلي :

- الإصابات الرياضية للعيون .
- الإصابات الرياضية للوجه.[1]

**7- مضاعفات الإصابات الرياضية:**

**ـ الإصابات المزمنة** : قد تتحول الإصابة العادية إلى إصابات مزمنة إذ لم يتوافر لها العلاج المناسب .

**ـ العاهات المستديمة** : وذلك إذا ما حدث خطأ في توقيت أو تنفيذ العلاج الطبي.

[1]- أسامة رياض، **المرجع السابق**، ص59.

**ـ تشوهات بدنية** :تنتج من جراء ممارسة كرة اليد بطريقة مكثفة بدون وجود تدريبات تعويضية من المدرب أو كنتيجة للممارسة الغير علمية لتك الرياضة .

**ـ قصر العمر الرياضي الافتراضي للاعب** :يؤدي تكرار إصابة اللاعب إلى اختصار زمن تواجها كبطل في الملاعب وتتضح هنا أهمية الجانب الوقائي والعلاجي من الإصابات في الإطالة الافتراضية لزمن تواجد اللاعب بالملعب.

ويمكن منع حدوث مضاعفات إصابات الملاعب باتخاذ الإجراءات التالية:[1]

اتخاذ الاحتياطات الكافية أثناء نقلا للاعب المصاب بإصابة شديدة من الملعب إلى المستشفى حتى لا يتسبب نقلها لخاطئ في حدوث مضاعفات .

منع استخدام التطبيقات الساخنة أو التدليك في إسعاف الإصابات المصحوبة بتلف في الأنسجة حيث يؤدي ذلك إلى زيادة النزيف الداخلي في مكان الإصابة مما له مردودة السيئ في تأخر عودة اللاعب لممارسة نشاطها لرياضي .

يجب توخي الحرص والحذر عند استخدام الرباط الضاغط ،فعندما يستخدم الرباط في الضغط بشدة على الأنسجة فإن ذلك يؤدي بالرباط إلى التأثير السيئ على الجلد وعلى الدورة الدموية بالجزء الوحشي من الطرف المصاب في حدث ازرقاق بالجلد وإحساس بالتنميل أو التخدير، وعند حدوث ذلك يجب نزع الرباط الضاغط فورا و إعادة ربطه بطريقة صحيحة بعد اختفاء جميع الأعراض.

منع اللاعب وبحزم من العودة إلى الملعب إلا بعد التأكد من تمام شفائه .

منع استخدام التطبيقات الحرارية الساخنة لمدة خمسة أيام من وقت حدوث الإصابة وذلك عندما تختفي مظاهر الالتهاب وتبدأ الأنسجة المصابة بالالتئام

---

[1]-إمام حسن محمد النجمي، **الطب الرياضي والعلاج الطبي**، مركز الكتاب لنشر، د ذ ط، القاهرة، مصر الجديدة،1999، ص105-108.

أثناء تطبيق الإسعافات الأولية على الطرف المصاب يجب تغطية بقية أجزاء جسم اللاعب حتى لا يفقد الجسم حرارته ويجب توخي الحرص في المحافظة على أجزاء الجسم عامة والجزء المصاب خاصة في وضعها ارتخائي مريح.

عند الإصابة بالأطراف السفلى يمنع اللاعب من المشي بطريقة خاطئة وتحمي لوز نجسمه على مكان الإصابة إذا كان شديدة ، لتستخدم العكازات للمحافظة على طريقة المشي الصحيحة .

**8- تشخيص الإصابات الرياضية ومعالجتها:**

يتعرض الرياضيون لمختلف أنواع الإصابات أثناء تأديتهم النشاطات الرياضية، حيث يصاب حوالي( 60إلى70% ) من العدائين و(40 إلى50 %) من السباحين وتزداد نسب الإصابة في المنافسات وفي مستويات الإنجاز العالي.

ويتميز الرياضيون بسرعة الاستجابة بكل مما يتعلق بإصابتهم من التشخيص والمعالجة الفعالة، وذلك من أجل الشفاء والعودة إلى الممارسة الرياضية، لأن الابتعاد عن النشاط الرياضي وفقدان اللياقة البدنية والمعاناة من المضاعفات المصاحبة للإصابة تسبب القلق والألم لدى الرياضي. وفي نفس الوقت نجد بعض الرياضيين لا يستجيبون بشكل ملائم لإصابته، قد يتجاهلها رغبة منه في الاستمرار في نشاطه وعم الانقطاع عن التمرين، مما يسبب تكرار الإصابة وتحولها من الحالة إلى الحالة المزمنة.

وفي ظروف معينة يتمكن الرياضي من تشخيص إصابته بشكل ذاتي ويمكنه أيضا إجراء الأولية في الحالات الخفيفة والمتوسطة من الإصابات والرجوع إلى الاستشار الطبية في حالة عدم التحسن خلال أيام من العلاج، وعادة ما يتم التشخيص وفق الفحوصات السريرية والعلامات الفسيولوجية والتي تعد من المتطلبات الأساسية في تحديد نوع العلاج.[1]

[1] سميعة خليل محمد، **الإصابات الرياضية**، كلية التربية الرياضية للبنات،جامعة بغداد، 204،ص15

وتشمل الفحوصات السريرية على تفاصيل وقوع الإصابة وهي: معاينة الإصابة (بالمقارنة بين الجزء المصاب وما يناظره في الجسم)، لمس جس الإصابة، الفحوصات المخبرية (فحوصات الدورة الدموية والقلب، تخطيط القلب، ضغط الدم، فحوصات الجهاز التنفسي، فحص الإدرار، الأشعة السينية، الأمواج فوق الصينية، التخطيط العضلي والعصبي وتخطيط الدماغي، وفحوصات أخرى).

أما العلامات الفسيولوجية فتشمل ما يلي:

– قابلية الحركة: تتحدد القابلية الحركية أو عدم القدرة على الحركة في جزء من الجسم والإحساس به يدل على إصابة عصبية.

– حجم حدقة العين: تكون حساسة جدا للإصابات حيث تتأثر في إصابة الجهاز العصبي والجمجمة وبعض إصابات القلب.

– قياس النبض: علما في معدل النبض الطبيعي من(80 إلى 90) ضربة في الدقيقة ويقل لدى رياضي المطاولة والرياضيين حيث يصل إلى لأقل من(50 ضربة/دقيقة).

– الألم: وجود الألم ومكانه يقرر وجود الإصابة.

– عدد مرات التنفس: المعدل الطبيعي (12 مرة/ دقيقة) للبالغين والأطفال من(20 إلى25) مرة/ دقيقة.

– درجة الحرارة: درجة الحرارة الطبيعية تقارب(37.2) درجة مئوية أو (98.6) فهر نهايت.

– لون الجلد: توجد ثلاثة ألوان للجلد في حالة الإصابات الرياضية الأحمر والأبيض والأزرق، فالأحمر يدل على قلة الأوكسجين أو الضغط العالي أو الضربة الحرارية والأبيض الشاحب وجود صدمة وأمراض القلب والدوران والأزرق يدل على وجود Co2 عالية في الدم.

– قياس الضغط: معدل الضغط الانقباضي الطبيعي يتراوح بين (120–140 ملم/ زئبق ) الانبساطي.

**8–1 التغيرات الفسيولوجية التي تحدث عند الإصابة:**

عند حدوث الإصابة تتحطم التراكيب الآتية (العضلة، الأنسجة الرابطة، الأعصاب، الأوعية الدموية) ولهذا سوف تطرح الفضلات الخلوية نتيجة عملية الهدم هذه ولتعريف الجسم بحدوث الإصابة.

ولغرض البدء بعملية رفع هذه المخلفات والتخلص منها بطرحها خارجا وفي الوقت نفسه تقوم الأعصاب بإرسال الإيعاز للدماغ ليفسر ذلك على شكل ألم وكذلك يرافق الإصابة نزيف نتيجة تمزق الأوعية الدموية مما يحدث تورم المنطقة المصابة ولكنه غالبا ما يكون قصير الأمد وذلك لأن ميكانيكية التخثر تعمل على غلق الأوعية الدموية الممزقة.[1]

وتدعى كتلة المخالفات الدموية والخلوية (بالورم الدموي) ويولد هدا الورم ضغطا على ساحة أكبر من منطقة الإصابة مما قد يحدث استجابات خارجية كالخدر والغثيان، ويعد الألم حماية للمنطقة المصابة حيث عند الشعور به تتم معالجة الإصابة، فضلا عن ذلك ترافق الإصابة في بعض العضلات مما يسبب التشنجات فيها وفي نفس الوقت يحدث تثبيط في عمل عضلات أخرى مما يؤدي إلى انخفاض القوة العضلية وتحديد الحركة فيها. كما أن هناك استجابات حسية أخرى تحدث من أجل التخلص من الورم الدموي حيث تحدث عدة تغيرات في الأوعية الدموية المصابة المنطقة المصابة لاتهام المخلفات وهذا ضروري من أجل اكتساب الشفاء هذه التغيرات في الأوعية الدموية جريان الدم في الأوعية الممزقة وبذلك يقل الأوكسجين يكون أقل من المطلوب وعند استمرار ذلك لفترة طويلة فإن هذه الخلايا ستموت ويحدث ما يسمى " بالإصابة الثانوية "بسبب قلة الأوكسجين وهذا يسبب في تهديم

[1]- سميعة خليل محمد، **المرجع السابق**، ص17.

أنسجة أخرى وبذلك تزداد مساحة المنطقة المصابة وتزداد معها كمية المخالفات التي تضاف إلى الورم الدموي ويسبب هذا الأخير خلل في توازن القوى التي تنظم عملية التبادل (السائل الدموي البروتيني الدموي) من وإلى الجهاز الوعائي حيث تتجمع في الأنسجة وبذلك يزداد الورم.

**8-2 الخطوات التي يجب إتباعها عند الإصابة :**

- توجد عدة خطوات يجب التقيد بها عند وقوع الإصابة، وذلك من أجل السيطرة على الإصابة والعمل على سرعة عودة المصاب إلى حالته التي كان عليها قبل وقوع الإصابة وتلك الخطوات هي:

- الحد من الحركة وذلك بعد الإصابة المباشرة.

- راحة اللاعب المصاب أو التحكم في الراحة وتنظيمها.

- رفع العضو المصاب أعلى من مستوى القلب.

- الضغط على مكان الإصابة.

- استخدام الكمادات الباردة والثلج: وكيس الثلج، ماء بارد وهذا هو الحد الأدنى المطلوب.[1]

**8-3 كيفية علاج بعض الإصابات:**

- علاج الصدمات: تبريد المنطقة عن طريق ماء الثلج أو أربطة يتم وضع قطعة ثلجية تحتها.

- علاج الشدة(الالتواء):تبريد المنطقة أو استخدام أغلفة باردة، أو أربطة واقية لذلك.[2]

- علاج الخلع: التبريد وتثبيت المفصل المتضرر.

- علاج كسور العظام: تجبير واقي للساق وتخفيف الألم عن طريق تبريد المنطقة.

- علاج الشد العضلي: تبريد المنطقة.

- علاج التشنج العضلي: تمديد العضلة المشنجة.

---

[1]- محمد عادل رشدي، **علم الإصابات الرياضية**، د ذ ط، دار منشأة المعارف.الإسكندرية،1991، ص31.

[2]- منذر هاشم الخطيب، علي الخياط، **قواعد اللياقة البدنية في كرة القدم** ، دار المناهج، ط01، 2000، ص342.

– علاج التصلب العضلي: تمديد الساق أو العضلة أو المنطقة المصابة في ماء ساخن أو في حمامات الصونا وغيرها[1].

– علاج تمادي الروابط: استخدام ضمادات قوية باردة.[2]

– علاج الجرح السطحي القطعي والرضدي والخوزي :تنظيف الجرح بقطن مبلل بالماء ثم بمطهر طبي ( سافلون _ ديتول ) وإيقاف النزيف إن وجد وذلك بوضع شاش معقم على الجرح ثم القطن ويتم لف الجرح برباط ضاغط.

– علاج و إسعاف الجزع: وضع مفصل المصاب في الوضع الطبيعي غير المؤلم. وضع كمادات باردات علة منطقة الجزع, استخدام الجبيرة الملائمة.[3]

– علاج ضربة الشمس: نقل المصاب إلى مكان بارد, ونزع الملابس ووضع كمادات باردة.

– علاج و إسعاف ارتجاف المخ: الراحة التامة للمصاب مع التدفئة, كما يمكن استخدام الثلج ووضعه على الرأس

---

[1]- منذر هاشم الخطيب، علي الخياط، **المرجع السابق**، ص333.

[2]- **المرجع نفسه**، ص334.

[3]-عبد الرحمان عبد الحميد زاهر، **موسوعة الإصابات الرياضية وإسعافات الأولية**، أمون، ط01، القاهرة.2004، ص ص87–90.

**9- الشروط الخاصة بالإصابة الرياضية:**

باعتبار الخطر محلا لعقد التأمين يشترط فيه أن يكون غير محقق الوقوع وغير متعلق بمحض إرادة أحد أطراف العقد ومشروع غير مخالف للنظام العام والآداب.[1]

والتأمين من الإصابات الرياضية تنطبق عليه هذه الشروط الفنية والقانونية للخطر

**9-1 أن تكون الإصابة الرياضية ناشئة عن نشاط رياضي يتعلق بالألعاب الرياضية:**

إن الإصابة الرياضية المترتبة عن ممارسة الرياضة تعتبر ظاهرة لا تتفق مع الأهداف الصحية للتربية البدنية وألعاب الميدان ككرة القدم، ضف إلى ذلك أن ما تصدره الإحصائيات من ارتفاع معدلات حجم الحوادث الرياضية.

و تفاقم خطورتها الناتجة عن نشاط رياضي يتعلق بالألعاب الرياضية يترجم عكس ذلك تماما، لكن ما هو مؤكد في الواقع الفعلي أنه كلما زادت ممارسة النشاط الرياضي زادت احتمالات حالات وقوع الحوادث الرياضية.[2]

وعليه يدخل في مفهوم النشاط الرياضي المتعلق بالألعاب الرياضية اللعب في النادي وتمثيل الدواة في الألعاب والمباريات والمنافسات الرياضية الوطنية والدولية[3] كما يدخل في معنى

---

[1]- غرمول أمينة، (**التأمين من مخاطر النشاط الرياضي-دراسة مقارنة- كرة القدم الاحترافية نموذجا**)، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة محمد الشريف مساعديه سوق أهراس، العدد 01، جوان 2019، ص92.

[2]- حسن حسين البراوي، **مداخلة بعنوان التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية عن الأضرار التي تلحق بالمتفجرين**، دراسة مقارنة، المؤتمر السنوي الثاني والعشرون، الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية، 13-14 مايو 2014، ص444.

[3]- كإصابة " نايمار " لاعب مهاجم المنتخب البرازيلي بكسر في فترة بالعمود الفقري في مباريات الدور الربع النهائي في مونديال البرازيل 2014، **www. Bbc. com**، تاريخ الإطلاع: 2020/08/22 ساعة الإطلاع : 09:30.خلال تدريبات منتخب بلجيكا في فرنسا تحضيرا لبطولة أوروبا لسنة 2016 لكرة القدم، **ara. reuters. Com** تاريخ الإطلاع: 08/22/ 2020، ساعة الإطلاع :10:40.

النشاط التدريب[1] الذي ينظمه النادي والاتحاد الرياضي،[2] ويشمل النشاط الرياضي أيضا السفر مباشرة من وإلى الأنشطة المذكورة[3]، والإقامة في أماكن العمل والنادي، والإقامة خرج المنزل للمشاركة في المباريات إذ تنص الفقرة الثانية من المادة من الأمر 95/07، المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالقانون رقم06/04، السالف الذكر، على أنه: " يستفيد الرياضيون واللاعبون والمدربون، والمسيرون، والطاقم التقني على جميع الأضرار البدنية التي يتعرضون لها أثناء فترات التدريب والمنافسات وكذا أثناء التنقلات المتصلة بالأنشطة الرياضية"[4]، كما تنص الفقرة الثامنة من المادة 68 من نفس الأمر السالف الذكر، على أنه: " يستفيد الرياضيون أو مجموعات الرياضيين، في حالة تحقيق أداءات ذات مستوى دولي أو عالمي، من تدابير خاصة تتعلق تحضيرهم التقني وتكوينهم وإدماجهم المهني أثناء وبعد مسارهم الرياضي...تأمين ضد الأخطار التي قد يتعرضون لها بمناسبة ممارسة النشطات الرياضية سواء داخل الوطن أو خارجه...". ما تحرص وثائق التأمين على استثناء كل الأنشطة التي لا تتعلق برياضة اللاعب المحترف المؤمن له، وكل الأنشطة الخطرة من التغطية.

---

[1]– كإصابة "**هازارد**" **لاعب المنتخب** البلجيكي خلال تدريبات منتخب بلجيكا في فرنسا تحضيرا لبطولة أوروبا لسنة 2016 لكرة القدم، **ara. reuters. com تاريخ الإطلاع: 22/08/ 2020، ساعة الإطلاع :10:40.**

[2]– تنص **المادة 64 من القانون 13/05 المؤرخ في 23 يوليو2013، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها،** على أنه: " يؤمن الرياضيون ومستخدمو التأطير الرياضي من مخاطر الحوادث التي يتعرضون لها قبل وأثناء وبعد التدريبات والمنافسات الرياضية الوطنية والدولية ويستفيدون في هذا الإطار من الحماية الطبية الرياضية ".

[3]– كتحطم طائرة " ما نشيستر يونايتد" في ميونيخ في 06 فبراير 1958، أثناء رحلة العودة من إحدى مباريات كأس أوروبا أمام نادي " ريد بلجراد" والذي تعرض على إثرها 23 شخص لإصابات قاتلة، من بينهم ثمانية(08) لاعبين، وثلاثة(03) من أفراد الجهاز الفني، **www. arabic.manutd.com، تاريخ الإطلاع: 2020/08/13، ساعة الإطلاع:12:17**

[4]– كما تنص **الفقرة الثالثة من المادة 14 من الأمر95/09، المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها المؤرخ في 25 فبراير 1995،** ج ر ج ج ع17 على أنه: " تمارس الاتحادية الرياضية بتفويض من الوزير المكلف بالرياضة، مهمة ذات منفعة عامة والصالح العام، وتتكفل في هذا الإطار لاسيما بما يلي: "...اكتتاب عقود تأمين لفائدة منخرطيها...".

والجدير بالذكر أنه وبالرغم من ضعف ثقافة التأمين لدى الأوساط الرياضية العربية من جهة والإقبال المحتشم إن لم نقل عزوف أصحاب شركات التأمين عن الاستثمار في تغطية الأخطار الرياضية من جهة أخرى خاصة في ظل ما تشهده بعض الدول من مشاكل بهذا الصدد، ففي الجزائر مازال الخلاف قائما بخصوص الاتفاق الذي وقع بين رؤساء الأندية المحترفة وصندوق الضمان الاجتماعي بشأن القيمة المالية للاشتراك، إلا أنه يمكن القول أن بعض الأندية المحلية[1] أدركت مؤخرا التزاماتها تجاه لاعبيها بشأن التغطية الاجتماعية وضرورة دفع اشتراكات اللاعبين في الضمان الاجتماعي،[2] ذلك أن تجاهل حقيقة التأمين يكبد الأندية خسائر مالية فادحة.[3]

وبالمقابل نجد الدول المتطورة رياضيا وبالتحديد كوريا تشهد عملية هذه الصاعة المستحدثة التي تترجم العديد من المنتجات التأمينية، حيث نسمع بين الحين والأخر عن وثائق التأمينية بمبالغ خيالية، حيث قام نادي "ريال مدريد" برفع قيمة حد المنفعة في بوليصة التأمين الخاصة بساقي لاعب الفريق البرتغالي " كريستيانو رونالدو" خلال التجديد الأخير حيث أصبح حد المنفعة 103 مليون يورو وهو يمثل زيادة بنسبة 3 بالمئة عن العقد

---

[1]- يوجد في الجزائر على سبيل المثال لا الحصر فرق أو مؤسسات كروية تؤمن لاعبيها لدى الصندوق الوطني للعمال الأجراء " الكناس" كفريق "مولودية الجزائر" وشبيبة القبائل...، بناءا على الاتفاق الحاصل بين صندوق الضمان الاجتماعي والاتحادية الجزائرية لكرة القدم، وهناك أندية أخرى تفضل التأمين على لاعبيها لدى شركات التأمين التي تخدم مصالحها وتقدم امتيازات أحسن كفريق " اتحاد الشوية" الذي اختارت مؤسسته الشركة الجزائرية SAA وهناك هيئات تأمينية جزائرية أخرى تتكفل بالخطر الرياضي كالشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR والشركة الجزائرية للتأمين والنقل CAAT، لكن مع وجود النظام الاقتصادي الجديد تحاول التجمعات الرياضية البحث عن هيئات منافسة من أجل تحسين الضمانات.

[2]- تومي صونيا مباركة، **عقد احتراف لاعب كرة القدم**، دراسة تحليلية نقدية تتمحور حول الإطار القانوني الذي يخضع له تكوين وانتهاء العقد في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر، 2007، ص ص165-166،

أنظر نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 06/264 الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15/73 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية المؤرخ في 16 فيفري 2015، ج ر ج ج، ع 11، الصادر بتاريخ 25 فيفري2015.

[3]- فضل سعد البوعينين، مقال، **بعنوان التأمين على اللاعبين**، منشور على الموقع: **www. al-jazirah..com**

السابق، ويعتبر البرتغالي "كريستيانو رونالدو" أبرز لاعبي النادي الملكي التأمين المقدم له أعلى من أي تأمين قدمه النادي لأي لاعبيه سابقا.

**9-2 أن تكون الإصابة الرياضية مفاجئة وغير متوقعة:**

إن عالم لعبة كرة القدم يتميز بكون المشاركين فيه غالبا ما يكونوا عرضة لأخطار لا حدود لها وفي أي وقت وحتما تكون لها عواقب وخيمة وانعكاسات سلبية على الجانب البدني والنفسي وعلى مستقبلهم ككل، ذلك أنه لا يكون بمقدور اللاعب المحترف توقعها، ولا تدع وقتا لتوقها ولا القابلية على دفعها، بالرغم من أنها حتمية وجوهرية في النشاط الرياضي كم ذكرنا في مستهل الدراسة.

ومسألة توقع الحادث الرياضي الذي ينجر عنه الإصابة من عدمه قد تبدو صعبة في لعبة كرة القدم نتيجة لطبيعة نشاط هذه الرياضة وما تتطلبه من حركات واحتكاك بين اللاعبين باعتبارها رياضة جماعية يلعبها فريقان يتنافسان لتسجيل الأهداف كل على الفريق الأخر[1]، كما أنها تتصدر الرياضات الأكثر شيوعا وشعبية في العالم والتي تحظى بعدد جنوني من المشجعين والمتفرجين والذي يكونون في بعض الأحيان من بين أبرز المؤثرات والعوامل الخارجية المجسدة للخطر الذي قد يصل كما شهده ويشهده الواقع الملموس حتى الساعة إلى حد الوفاة كحادثة " ألبير أيبوسي" الذي قتل على أيدي جماهير نادي شبيبة القبائل الجزائر رميا بالحجارة والألعاب النارية والتي تسببت بإصابته في الرأس في 23 أوت 2014.[2]

[1]- ناجح محمد ذيابات، نايف مفضي الجبور، **كرة القدم، مهارات-تدريب-إصابات**، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، ط01، عمان، 2013، ص11.

[2]- وفاة أيبوسي مهاجم شبيبة القبائل بسبب جماهير غاضبة، **www. bbc.com**، تاريخ الإطلاع: 2020/08/18، ساعة الإطلاع: 13:40.

## 10_ الطبيعة القانونية للإصابة الرياضية:

إن الأحكام القضائية الحديثة وكذلك الفقه[1], يؤكدان على ضرورة تكييف العقد المبرم بين النادي واللاعب بأنه عقد عمل[2], بل إن هذا تؤيده وتنص عليه لوائح الاحتراف المنظمة لهذا العقد لأن الرياضة يعرفها البعض هي نشاط اجتماعي يسهم في الارتقاء بكفاءة الفرد (الحركية , الصحية النفسية) ويتحدد بصفة أساسية في عنصري التدريب والمنافسة, وما تتطلبه من جمود وقواعد ولوائح تتأسس ضمان للمقارنة العادلة بين الوحدات المتناسقة وان ممارسة أي لعبة رياضية تقتصر على شخص طبيعي لما تتطلبه من جهد عضلي وفكري[3].

ومن الجدير بالذكر إن النظرة إلى الرياضة قد اختلفت عما كان عليه في القرن التاسع عشر حيث كان ينظر إليها على أنها مجرد هواية, أما في الوقت الحاضر فقد أصبحت الرياضة حرفة [4], ومع التحولات الاجتماعية والسياسية واكبت الرياضة هذا التطور وانتقلت من الهواية والتسلية إلى الرياضة التنافسية ذات المستوى العالي واحتراف هذا ما تميز به العصر الحاضر ومن ثم ,أصبحت الرياضة حرفة وعمل لذلك أصبح أغلب الرياضيين من المحترفين وعلى ذلك يصعب الفصل بين الرياضة والعمل (بحيث أصبح ينظر إلى اللاعب المحترف على انه عامل كما إن هناك بعض الأنظمة تخضع للعقد المبرم بين اللاعب والنادي الذي ينتمي إليه ,إلى التشريعات الرسمية وبالتالي فان اللاعب يستفيد من نصوص قانون العمل المتعلقة بالتعويض على الإصابات التي تلحق العامل أثناء العمل[5].

---

[1] سعيد جبر ,**المسؤولية الرياضية** ,دار النهضة العربية'القاهرة,1992.ص186

[2] **لائحة الاحتراف لاعب كرة القدم الفرنسية الصادرة** في سنة 1993_1994 قد عدت اللاعب الرياضي عاملا.

[3] صباح قاسم أخضر, **التعويض عن الإصابات الرياضية** دار الكتب القانوني,مصر,2011,ص19

[4] محمد سليمان أحمد, **الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين**, دار الثقافة, عمان 2001_ص18

[5] صباح قاسم أخضر, **مرجع سابق** ص21

لذلك فان الفقه الفرنسي يرى أن النشاط الرياضي يعد لعبا وعملا في أن واحد, أو يتمثل في اللعب[1], ولذلك فإن محترفي الرياضة يعتبرون أنفسهم عمالا ولذلك يبررون أن الرياضة تعد بالنسبة لهم حرفة وذلك لغاية تمتعهم بالحماية التي تقررها قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية للعمال ولهذا فاتجاه جل الدول المهتمة بالرياضة والراغبة في ترسيم مبدأ حماية الرياضيين بالدفع إلى إنشاء نقابات رياضية مهنية للدفاع عن الرياضيين ومن هذه الدول مصر(صدور قانون رقم03 لسنة 1987 وذلك قصد إنشاء نقابة المهن الرياضية)[2].

وحسب الأستاذ محمد سليمان الأحمد في كتابة الوجيز في العقود الرياضية فإن العقد الذي يربط اللاعب بالنادي أو الجهة المنظمة للنشاط الرياضي هو عقد عمل.

ومن ثم تعتبر الإصابة التي تلحق بالرياضي بأنها إصابة عمل وهذا من خلال ما توصلنا إليه بأن الرياضة أصبحت تمارس كحرفة.[3]

---

[1] عبد الحميد عثمان حفلي ,**عقد الاحتراف كرة القدم**, بحيث ملحق بمجلة الحقوق الكويتية, العدد4 السنة 19,1995,ض53

[2] صباح قاسم أخضر، **المرجع السابق** ,ص21.

[3] معزيز عبد الكريم، **مرجع سابق**،ص133

**خلاصة**

أكد أخصائيون في العلاج الطبي والتأهيل الحركي أن ممارسة الرياضات البدنية عادة ،سواء أثناء التدريب أو المنافسات يتعرضون إلى العديد من الإصابات حيث أن كل (10000) عشرة ألاف ممارس للرياضة البدنية أصيب منه من 43% إلى 47% بصرف النضر عن نوع الإصابة ومدى تأثيرها لإبعاد الرياضي عن ممارسته لنشاطه فترة ،وهذه النسبة العالية تستوجب العناية واهتمام بالإصابة الرياضية وكيفية حماية اللاعب منها ومن تبعيتها .

# الفصل الثالث

# التأمين الرياضي الصحي

**تمهيد**

إن المنافسة الرياضية تشوبها بعض الحوادث التي تنجم عنها مخاطر والأضرار سواء وقعت هذه الأضرار بفعل رياضي أو بفعل أداة اللعبة، وبالتالي من الضروري أن تكون للرياضة حماية، ومن ثم أوجب على المسئولين والممارسين للرياضة البحث عن ضمانات لحقوقهم مما أدى إلى إيجاد نصوص قانونية وأسس فنية من شأنها أن تضمن حقوق الرياضي وتحدد واجباته.

ويمثل التأمين الرياضي من أهم هذه لعناصر والمكونات، فهذا البحث يهدف إلى تسليط الضوء على جانب محدد من الإدارة الرياضية وهو التأمين الرياضي، والذي يعتبر من الخيارات الاستراتيجية للرفع والتحسين من جودة التربية البدنية والرياضية، فقطاع الرياضة يعبئ مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة (النوادي والاتحادات والحكومات والهيئات الدولية..).

فالتأمين الرياضي سواء الرياضة الفردية أو الجماعية، بات مطلب جميع ممارسي الرياضة والهيئات المسئولة، بعدما أصبح هذا الجانب الحيوي يمثل النقطة السوداء في مختلف المشاهد الرياضية.

وعليه سنعرض أهم النقاط الأساسية الكفيلة برسم الإطار العام لهذا النوع من التأمين، حيث تتمثل هاده النقاط في تعريف تأمين الحوادث الرياضية وأنواعه و لأسس الفنية التي تقوم عليها عملية تأمين الرياضي.

## 1_ مفهوم تأمين الحوادث الرياضية:

### 1_1 تعريف التأمين الرياضي:

إن تأمين الحوادث الرياضية عقد يبرمه المؤمن له المشارك في النشاط الرياضي أو صاحب المصلحة من سلامة المشاركين في النشاط الرياضي مع شركة تأمين, يلتزم بمقتضاه المؤمن له أو من أبرم العقد بدفع أقساط دورية أو أي دفعة مالية إلى شركة التأمين ,مقابل التزام شركة التأمين بدفع مبلغ مقطوع أو دفعات دورية أو أي عوض مالي آخر إلى المؤمن له أو المستفيد الذي تحدده جداول وثيقة التأمين ,عند تحقق الحادث المتصل بالنشاط الرياضي المؤمن منه حسب الغطاء الذي تحدده وثيقة التأمين. وتأمين الحوادث الرياضية بهذا المعنى يبدو أنه نوعا من تأمين الإصابات المهنية للعاملين في النشاط الرياضي. [1]

التأمين من الإصابات قيل أنه تأمين أشخاص فيما يتعلق بمبلغ الإصابة الشخصي وتأمين أضرار فيما يتعلق بتعويض المصاريف الطبية ،وبما أن مبلغ الإصابة الشخصية يفوق تعويض المصاريف الطبية لأن المؤمن في الغالب لا يتعهد إلا بدفع جزء منها؛ لذا يعد المبلغ الذي يُدفع عن الإصابة الشخصية العنصر الرئيسي في تأمين الإصابات فيلحق هذا التأمين بتأمين الأشخاص ،[2] إلى أن هذا الكلام لا ينطبق في الواقع على تأمين الحوادث الرياضية؛ ذلك أن هذا التأمين لم يعد قاصًرا على تغطية الإصابات الشخصية حتى يلحق بتأمين الأشخاص بل أنه يغطي مصاريف طبية كثيرة حسب نوع وطبيعة الإصابات ,كما أنه أصبح يشمل تعويض نفقات الإعانة المنزلية والد راسية ,وتعويض الدخل المتوقع للرياضيين والأندية والجمعيات الرياضية ,وقد يضاف له في بعض الوثائق تأمين المسؤولية الشخصية التي يتحملها المشاركون في النشاط الرياضي ,كما أن بعض وثائق التأمين كما سنرى تشترط

---

[1] د، عبد الرزاق سنهوري ، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد** ,ج ,7 المجلد الثاني ,منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت ,لبنان ,،2000ص 1381

[2] **المصدر نفسه**، ص1379 ،1380

عدم دفع مبلغ التأمين عندما تكون الإصابة مضمونة بنظام تعويض الحوادث المرورية أو بنظام إصابات العمل أو بنظام الضمان الصحي ,وتشترط أيضا حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على المتسبب بالحادث الرياضي ,وتضع حدودا معينة لمبالغ التأمين في بعض الإصابات فيدفع الأقل منها دون دفع مبلغ التأمين كله ,مما يؤكد استقلالية تأمين الحوادث الرياضية وعدم أمكانية ربطه وإلحاقه بتأمين الأشخاص أو بتأمين الأضرار ,فتأمين الحوادث الرياضية في الواقع أتسع نطاقه وتعددت أنواعه ووثائقه مما يمكن أن يشكل مع تأمين المسؤولية الرياضية وتأمين الممتلكات والمعدات الرياضية فرعا جديدا خاصا بالتأمين الرياضي له ذاتيته واستقلاله ,وان كان يجمع خصائص أنواع متعددة من التأمين كتأمين الأشخاص وتأمين الأضرار.

**1 ـ 2 تعريف العقد الرياضي**

جاءت المادة 54 من القانون المدني الجزائري بما يلي: العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما."

كما أقرت المادة 56 من نفس القانون على ما يلي" : يكون العقد ملزما لشخص أو لعدة أشخاص، إذا تعاقد فيه شخص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين دون التزام من هؤلاء الآخرين[1]

ولدراسة العقد في الميدان الرياضي أوجب علينا التطرق للمعايير الممكن الاستناد عليها في بيان رياضية العقد، فإما أن يكون رياضيا بأشخاصه، أم بطبيعته ويمكن القول أن هناك معيارا مختلطا إذ أنه يستند إلى كل من المعيارين.

**1 ـ المعيار الشخصي:**

بموجب هذا المعيار أو الاتجاه، يعتبر العقد رياضيا إذا قام بإبرامه شخص رياضي أيا كان محل العقد ومهما كانت طبيعته، ولكن قبل التطرق لهاكذا دراسة وجب معرفة طبيعة هذا

[1]أمر رقم 75– 58 ،المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن **القانون المدني الجزائري**، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 78

الشخص، أي من هو الشخص الرياضي، فقد يكون شخص طبيعي ومن الممكن أن يكون متمثلا في هيئة نادي أي شخص معنوي، كما يمكن له أن يكون ممتهنا لمهنة الرياضة أم مجرد هاو لها أم من الضروري أن يكون هذا الشخص الرياضي محترفا للرياض[1] ، ولمعرف ما تم ذكره بدقة سنعرض الأشخاص السالفة الذكر على النحو التالي:

**أ .الشخص الطبيعي الرياضي:**

وهو كل إنسان يزاول رياضة، وليس من الضروري أن يكون خريجا من إحدى كليات التربية الرياضية، ولكن من المفترض أن يكون ملما بقواعد وقوانين الرياضة التي يمارسها، ويتمتع هذا الشخص الطبيعي باللياقة البدنية الحسنة والصحة الجيدة والخلو من الأمراض، والقدرة على الاستمتاع بمباهج الحياة وأداء الواجب بكفاءة عالية وكذلك حسن المظهر وما إلى ذلك، والإنسان الرياضي قد يكون ممتهنا لمهنة رياضية معينة كأن يكون مدربا رياضيا أو حكما رياضيا، وقد يكون من الهواة أي هاويا لرياضة معينة ويكون هدفه الأول منها الاشتراك في الرياضة من اجل الرياضة وقضاء وقته بطريقة صحيحة، فهو لا يهدف إلى مكاسب مادية لأنه قد يكون إنسان يمتلك وظيفة معينة، عكس الرياضي المحترف الذي يتخذ الرياضة حرفة له و يسترزق منها بموجب مكاسب مادية. وكلاهما تنظمهم قوانين رياضية هدفها المحافظة على سلامة الرياضي سواء سلامة ذهنية أو جسدية. [2]

وفي حالة إصابة المحترف الرياضي فتعتبر النصوص الواردة أثناء التعاقد هي التي يتم التوقف عندها لمعرفة الجهة التي تضمن العلاج هل هو الطرف المتعاقد أم الفرد نفسه من يتحمل العلاج والتأمين ضد الإصابة، وتعتبر كذلك هذه النصوص الواردة أثناء التعاقد مرجع لفترات الراحة وتوفير الأمن والسلامة للمحترف المتفق عليها لصالح الجهة المتعاقدة.

---

[1] عبد الكريم معزيز، **العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ،العدد07 ،كلية العلم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 3 ،الجزائر ،جانفي 2012 ،ص245

[2] تنص المادة 2 من القانون 13 – 05 : تعتبر الأنشطة البدنية والرياضية عناصر أساسية للتربية تساهم في التفتح الفكري للمواطنين وتهيأتهم بدنيا والمحافظة على صحتهم .

أما بالنسبة لتوقيع العقوبات على المحترف الرياضي فإنه يخضع للشروط المادية والغرامات.[1]

**ب .الشخص المعنوي الرياضي:**

وهو مجموعة من الأشخاص الطبيعية أو عبارة عن مجموعة من الأموال يجمعها غرض واحد، وتتمتع هذا المجموعة بشخصية قانونية منفصلة عن شخصية المتسببين إليها لتحقيق غرضها، كما هو .الحال بالنسبة للجمعيات والشركات والمؤسسات...الخ وتسمى بالأشخاص الاعتبارية أو المعنوية

وبالرجوع إلى قانون13 /05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها جاء بالأشخاص المعنوية الرياضية أي هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين هي :النوادي الرياضية، الرابطات الرياضية، الاتحاديات

الرياضية الوطنية، اللجنة الوطنية الأولمبية، اللجنة الوطنية شبه الأولمبية، الجمعيات الرياضية.[2]

فبالتالي فإن كل شخص طبيعي كان أو معنوي، يعتبر رياضيا في حالة فإذا صب اهتمامه على عمل رياضي أو نشاط رياضي، وعلى ما يبدو أن المعيار الشخصي غير كافي لتحديد رياضية العقد وجعله عقدا رياضيا إذا قام رياضي ببيع قميصه للاعب رياضي آخر باعتبار أن كل من طرفي العقد رياضي؟ بطبيعة الحال لا يمكن اعتبار العقد رياضيا فهو شأنه شأن عقد البيوع الأخرى الاعتبارية يخضع لأحكام القانون المدني.

**2ـ المعيار الموضوعي:**

حسب هذا المعيار فيجد العقد رياضيا إذا كان محله أي موضوعه ينصب على عمل رياضي إما لعبة رياضية أو هدفه رياضي، كأشكال الرياضة المنصوص عليها في القوانين الأولمبية

---

[1] السعيد مزروع، **" الرياضة بين الواقع والاحتراف"** مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد السابع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية محمد خيضر، بسكرة الجزائر، جوان 2010 ،صص17 19

[2] المادة 72 من الأمر 13 – 05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية، المؤرخ في23 يوليو 2013 ، الجريد الرسمية العدد39

المعترف بها أولمبيا يمكن أن تكون محل موضوع لتنظيم الدو ا رت الأولمبية، وهذه الأشكال المنصوص عليها ليست على سبيل الحصر، فقد يكون نمطا رياضيا آخر يمكن اعتباره محلا لعقد أو اتفاق رياضي، فكل عمل غرضه أو هدفه نشاط رياضي مهما كان يعد رياضيا كأعمال النوادي الرياضية والرابطات والاتحاديات والملاعب والمؤسسات المتخصصة بالإعلام الرياضي والثقافي .[1]

وبالرغم من أهمية هذا المعيار وما يحويه لتحديد رياضة العقد إلا أنه بقي عاجزا عن تفسيره لوحده .فقد يكون محل العقد لعبة رياضية أو عمل رياضي، ومع ذلك لا يعد رياضيا بمعنى هدفه أو سببه رياضي ومع ذلك ليس بعقد رياضي، ومن أمثلة ذلك عقد الرهان فعلى الرغم من أن موضوعه لعبة رياضية ويتم بين طرفين غير رياضيين من الجمهور على سباق خيل ولكنه يبقى عمل رياضي هذا لا يجعل العقد رياضيا.

**.3 معيار طبيعة العقد:**

قد يبدو هذا المعيار غامضا نوعا ما فقد اعتمد على ازدواجية المعيارين السابقين الذكر الشخصي والموضوعي وفقد اعتبر هذا المعيار أن العقد يعد رياضيا إذا كانت طبيعته تقتضي ذلك، ولشرح ذلك نتطرق إلى ضوابط ثلاثة لإعمال هذا المعيار وهي كالتالي:

أ .الضابط الأول :أن يكون أحد أط ا رف العقد على الأقل، شخصا رياضيا.

ب .الضابط الثاني :أن يرتبط العقد بنشاط أو عمل رياضي من حيث تنظيمه.

ت .الضابط الثالث :أن يكون من أسباب ومن أهداف العقد نشاطا أو عملا رياضيا و ذلك بشرط أن يكون له صلة مع أهداف الرياضة ذاتها، وأن يكون ذلك الهدف أو السبب الرياضي هو العنصر الأساسي من بين بقية الأهداف أو الأسباب.

---

[1] محمد سليمان الأحمد و ياسين أحمد التكريتي ولؤي غانم الصميدعي، **الثقافة بين القانون و الرياضة** :مدخل فلسفي ثقافي عام في القانون الرياضي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2005 ، ص93

قد اعتبر هذا المعيار الأفضل في تحديد رياضية العقد وسمي بالمعيار المختلط من خلال استناده على كل من المعياران الشخصي والموضوعي من خلال إبرازه لمعرفة السبب من إبرام العقد والهدف الرئيسي كي يتمتع بصفة العقد الرياضي.[1]

وبعد تحديد المعيار الذي نتمكن من خلاله معرفة رياضية العقد، يمكننا التوصل من خلال المعايير الثلاث السالفة الذكر إلى تعريف مبسط للعقد الرياضي بأنه عقد عمل يلتزم بمقتضاه الشخص الرياضي بممارسة نشاط رياضي كعمل تحقيقا للهدف الرياضي الذي من أجله قد أبرم العقد تحت إشراف الطرف المتعاقد.

## 2_ أنواع التأمينات الرياضية:

### 2-1-التأمين من المسؤولية المدنية في الميدان الرياضي:

إن التأمين من المسؤولية المدنية هو تأمين على الأضرار، هدفه تأمين المؤمن له من الرجوع عليه بالتعويض في حالة ترتيب مسؤولياته عن الفعل الضار، ويستوي أن تكون هذه المسؤولية تقصيرية أو عقدية. بأنه " عقد بموجبه يضمن المؤمن الأضرار

picard et Besson وقد عرفه الناتجة عن الدعاوى الموجهة من الغير ضد المؤمن له) [2]." و تنص المادة 56 من الأمر رقم 07/95 والمتعلق بالتأمينات على أنه "يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤوليته المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير أما في المجال الرياضي كما ذكر في المواد 164 و1/172 من الأمر رقم 95 \07 والمتعلق بالتأمينات ينطبق نظام التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية على:

-كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل قاعة خاصة بالنشاطات الرياضية.

-الجمعيات والاتحاديات والتجمعات الرياضية لتحضير المسابقات والمنافسات الرياضية وتنظيمها

---

[1] **نفس المرجع** ،ص ص95 96

[2] عبد الرزاق بن خروف ، **التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري ، التأمينات البرية** ،ج1 ، 2000.ص

وقد جاء هذا القانون مؤكدا حرص المشرع على الحماية القانونية للتجمعات الرياضية وذلك خوفا من النتائج السلبية التي قد تمس السلامة البدنية والمعنوية والمادية للمسيرين والممارسين سواء كان مرخصا لهم أم تابعين فالتأمين بالإضافة إلى كونه إلزامي فهو في خدمة وصالح الضحايا في حالة تحقق الخطر وبعبارة أخرى يضع هذا الضمان العبء المالي للحادث على عاتق المؤمن[1] هذا وتشترط المادة 173 من الأمر المتعلق بالتأمينات فيما يخص التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية"، أن يكون الضمان المكتتب كافيا سواء بالنسبة للأضرار البدنية أو بالنسبة للأضرار المادية"، كما أقر المشرع عقوبة خاصة لعدم الامتثال لإجبارية التأمين من المسؤولية المدنية التي نص عليها الأمر 07.95 والمتعلقة بالتأمينات وهي غرامة مالية من 5000 دج إلى 10.000 دج.

ويتبين أن الأضرار التي يلتزم المؤمن بالتعويض عنها هي الأضرار التي تحدث نتيجة خطأ غير متعمد من طرف المؤمن له أو إهمال اقترف أثناء ممارسة نشاط من النشاطات الرياضية المؤمن عليها، لأنه يمكن التأمين من المسؤولية عن الفعل الشخصي غير ألعمدي ويمكن التأمين عن الأضرار التي تحدث عن الأجنبي، ويمكن التأمين أيضا من المسؤولية عن فعل الأشياء الحية أو غير الحية. ويتوقف سريان الضمان إذا حدثت الأضرار وبخطأ متعمد من المؤمن له وهو ما تضمنته الشروط العامة لوثيقة التأمين من المسؤولية المدنية [2]

ولقد رأينا من قبل أنه لضمان الحادث يجب أن يكون هذا الأخير غير عمدي كأن يتسبب في حدوثه المؤمن له وفي هذا الصدد يؤكد Pierre Chazaud بأن" استبعاد الفعل العمدي للمؤمن له نفس الأساس الذي يقوم عليه استبعاد الخطأ ألقصدي لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى إزالة الاحتمال الذي تأسس عليه عقد التأمين." [3] وبذلك يكون المشرع قد استبعد من نطاق التأمين –سواء كان تأمينا على الاضرار، أو تأمينا عن الأشخاص

[1] A .Perraud – Charmentier – **Toutes les assurences** . Paris .1963.p10

[2] - Extrait Police d'assurance « responsabilité civile » condition générales type police N ° 1408.91.RC.21

[3] Sports Accident Insurance, "**policy wording Booklet**", op. cit. section–A, p.13–15

الأخطار التي يتسبب فيها المؤمن له بخطئه العمدي . وأخيرا يمكن القول بأن التأمين من المسؤولية المدنية يعتبر وسيلة من وسائل الحماية بحيث يتحمل المؤمن التبعات المالية التي ترتبها مسؤولية المؤمن له بسبب الأضرار التي يلحقها بالغير

حيث يهدف هذا العقد إلى ضمان الدفع للمؤمن له في حدود المبالغ المنصوص عليها في الشروط الخاصة المرفقة التبعات المالية للمسؤولية المدنية التي تلحق بالجمعية الرياضية المؤمنة بتطبيق

أحكام المادة 124 من القانون المدني الجزائري والتي تصيب:

.1 أعضاء الجمعية الرياضية.

.2 الغير بفعل أعضاء الجمعية أثناء ممارسة الرياضات.

ويكتسب صفة الغير كل شخص خارج عن الأعضاء المنتسبة للجمعية مثل :أحد الإداريين، أو أعمال النظافة.

–كما يضمن دفع الأتعاب الطبية والمصاريف الصيدلانية، المصاريف القضائية، وعموما المخالصة عن كل نفقات ناتجة عن الحادث المضمون . [1]

–تضمن الحوادث التي تقع أثناء التجمعات أو الحالات الجماعية المنظمة من طرف الجمعية الرياضية المؤمنة في قاعات أو ملعب التدريب والحاصلة للأعضاء المنتسبة.

– .يضمن التعويض الأضرار المادية التي تلحق بممتلكات الجمعية أو أحد أعضاءها[2]

[1] يتم دفع هذه المصاريف بالاتفاق المشترك بين طرفي العقد على ألا يتعدى المبلغ حدود الضمانات المنصوص عليها في العقد.

[2] زبيدة دحو،" **الحوادث الرياضية و النزاعات المترتبة عنها في مجال التأمين الرياضي**"، مجلة علمية دولية محكمة تصدر عن مخبر علوم و تقنيات النشاط البدني الرياضي، جامعة الج ا زئر3 ، العدد 2012 .، ص 125 ،

### 2.2. التأمين الفردي من الحوادث الرياضية:

إن التامين الفردي هو شكل من أشكال التأمين على الأشخاص إذ يتعلق بشخص المؤمن له الذي يؤمن نفسه من الأخطار التي تهدد سلامة جسمه وحياته. وفي المجال الرياضي تنص المادة 2 –172 من الأمر 07_ 95 والمتعلق بالتأمينات على أنه" :يستفيد الرياضيون واللاعبون والمدربون، والمسيرون، والطاقم التقني على جميع الأضرار البدنية التي يتعرضون لها أثناء فترات التدريب والمنافسات وكذا أثناء التنقلات المتصلة بالأنشطة الرياضية يتبين من هذا النص أن المشرع يحمي الأعضاء المنتمين للجمعيات الرياضية في حالة تعرضهم لأضرار البدنية .

وذلك ما أكده الأمر 10/04 الملغى المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، حيث يتبين أن المشرع يحمي الأعضاء المنتمين للجمعيات الرياضية في حالة تعرضهم للأخطار البدنية، وقد نصت المادة 62 من الأمر المتعلق بالتأمينات على أنه *يمكن أن يتخذ التأمين على الأشخاص شكلا فرديا أو جماعيا *[1]

وهذا يعني أنه إذا قام المؤمن له بالتأمين على نفسه أو على غيره، كما يأخذ التأمين شكلا جماعيا إذا اتجه إلى مجموعة من الأشخاص ينتمون إلى هيأة واحدة، على سبيل المثال أعضاء جمعية رياضية يمارسون نشاط رياضي في إطار المنافسة، هذا التأمين يأخذ شكل فرديا أو جماعيا فالمهم هو الضمان لكل رياضي معرض بصفة مستمرة للخطر الرياضي الذي يلازم بعض الرياضات الخطيرة، حيث يسري مفعول هذا الضمان من الأخطار الرياضية في إطار عقد التأمين الرياضي، ومن الضمانات التي تمنحها شركات التأمين وفقا لهذه الأخطار كالتالي:

[1] المادة 62 من الأمر 95 – 07 المتعلق بقانون التأمينات.

ـ الوفاة إثر الحادث المضمون

ـ العجز الدائم سواء كان العجز كليا أو جزئيا

ـ العجز المؤقت عن العمل

ـ المصاريف الطبية والصيدلانية والاستشفائية

وهي الأخطار التي يمكن تغطيتها في تأمين الأشخاص على وجه الخصوص.[1]

**3_ الخطر في تأمين الحوادث الرياضية:**

سنتناول الخطر المؤمن منه وأطراف عقد تأمين الحوادث الرياضية كعنصرين أساسيين لتحديد مفهوم هذا التأمين ورسم صورته المتكاملة وعليه مضمون هذا التأمين هو الحوادث الرياضية والحادث الرياضي كما تعرفه وثائق التأمين الرياضي واقعة مفاجئة Sudd en وغير متوقعة unexpected لاو يمكن التنبؤ بها Unforeseeabl وغير عادية inusuel تقع نتيجة للنشاط الرياضي أو نتيجة للألعاب الرياضية وما يتعلق بها من أنشطة وتفضي إلى آثار ونتائج مختلفة[2] وبناءً على ذلك سنعرض آثار الحوادث الرياضية والشروط الواجب توافرها في هذه الحوادث على النحو الآتي :

**1.3.مخاطر الحوادث الرياضية على المؤمن له:**

يترتب على الحوادث الرياضية اثار مختلفة تجاه من يتعرض للحادث ,حيث يمكن تقسيم هذه الآثار إلى ما يأتي:

**3ـ1ـ1 الإصابات الشخصية** Personal Injuries ويراد بها الإصابات الجسدية التي تنتج عن الحادث الرياضي وليس عن سبب آخر مثل الأم ا رض ,يتعرض لها المشاركون في النشاط الرياضي فتفضي إلى النتائج الآتية:

[1] المادة 63 من الأمر 95 –07 المتعلق بالتأمينات

أ .**الوفاة** : Deat أي فقدان الحياة الناتج عن الإصابة الجسدية التي تسبب بها الحادث الرياضي فيؤول مبلغ التأمين هنا إلى الشخص المستفيد في عقد التأمين والذي تحدده جداول وثيقة تأمين الحوادث الرياضية [1]وبالتالي يمكن تمييز تأمين الحوادث الرياضية في هذه الحالة عن التأمين على الحياة الذي قد يكتتب به أيضا من يشارك فالنشاط الرياضي . حيث يغطي التأمين على الحياة خطر الوفاة لأسباب كثيرة دون أن يشترط حدوث الموت بسبب حادث رياضي ,وعلى هذا تبقى وثيقتا هذين النوعين من التأمين منفصلتين [2] و هدا ما سنوضحه لاحقا.

ب .**العجز الدائم** : Permanent Disability قد ينتج عن الإصابة الجسدية عجز المشارك في النشاط الرياضي عن الاستمرار بوظيفته أو عمله بصورة دائمة يستمر حسب وثائق التأمين أثنا عشر شهرا متتالية بعد حصول الإصابة , بحيث لا توجد فرصة لتحسن حالة المشارك حتى يعود إلى العمل وقد يكون العجز الدائم عجزا كليا Permanent Total Disablement أو لعجزا جزئيا عن العمل Permanent Partial Disablement وقد اعتادت وثائق التأمين على أن تدرج في جداولها تعدادا للحالات التي تسبب العجز الدائم ,ومبلغ التأمين عن كل حالة ,ومن هذه الحالات الشلل وفقدان أعضاء الجسمDismember. وتجدر الإشارة إلى أن إصابة العجز الدائم التي تقضي على الحياة الرياضية للمشارك قد تسمى بالعجز المنهي للوظيفة Career- Ending 2 Disability , وقد تدرج هذه الإصابة عند بعض شركات التأمين مع حالة الوفاة في تغطية واحدة وضمن فصل واحد تحت عنوان

---

[1] **Sports Insurance, Accident & Health Insurance Policy & Product Disclosure Statement, Booklet, Policy**, **QBE Insurance Australia**, p.2, section-A, p.8

[2] **GLENN M. WONG, CHRIS DEUBERT, The Legal & Business Aspects of Career**- Ending Disability Insurance Policies In Professional And College Sports, Villanova Sports and Ent. Law Journal, vol. 17, p.473, 2010, p.493.

(مستحقات رأس المال ,) Capital Benefits للدلالة على أن مبلغ التأمين بموجب هذا الغطاء يشمل فقدان مصدر الدخل للمشارك بالنشاط الرياضي سواء بسبب وفاته فيدفع مبلغ هذا الغطاء للمستفيد ,أو بسبب العجز الدائم[1] .

ج – **العجز المؤقت** : Temporary Disablement ويتحقق العجز المؤقت عندما تمنع الإصابة الشخصية المشارك في النشاط الرياضي من العمل لفترة طويلة من الزمن ,لكنه يستطيع العودة للعمل بعد زوال الإصابة ,فيحصل المشارك على مبلغ التأمين في الفترة التي يصبح فيها غير قادر على العمل[2] وهذه الفترة هي الإثنى عشر شهرا التالية لوقوع الإصابة وقبل انقضائها لأن استمرار العجز أكثر من ذلك يعني أنه أصبح عجزا دائما.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض وثائق التأمين تطلق على الغطاء التأميني للعجز المؤقت مصطلح المستحقات الأسبوعية , Weekly Benefits–Injury وقد يسمى أيضا بفقدان الدخل , Loss of Inco [3]وذلك تعبيرا عن أن مبلغ التأمين في هذه الإصابة يكون تعويضا عن فقدان المشارك لدخله ومرتبه الدوري الذي أنقطع بسبب الإصابة ,أو تحمل النادي لعبء دفع رواتب اللاعب المصاب طيلة فترة الإصابة ,ف يُدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو النادي حسب الاكتتاب بالوثيقة على شكل دفعات دورية خلال مدة التغطية.

[1] Sports Accident Insurance**, "policy wording Booklet**", op. cit. p.19
[2] GLENN M.WONG, **CHRIS DEUBERT**, op. cit. p.482, 493.
[3] Rod Hughes, **OAMPS sports Risk Management, Newsletter, OAMPS Insurance Broker**s, issue 3, Jan 2012

**3ـ2 مخاطر الحوادث الرياضية على المؤمن:**

**أ. النفقات الطبية : Medical Expenses For Sport Injuries** ويتمثل أثر الحادث الرياضي أيضا بالمصاريف الطبية التي ينفقها المصاب لأغراض العلاج والتعافي من الإصابة الجسدية خلال فترة اثنا عشر شهرا من تاريخ هذه الإصابة ,حيث سيكون مبلغ التأمين هو النفقات الطبية المدفوعة لهذا الغرض ومن أمثلة هذه النفقات عمليات كسور العظام ,وتقويم الأسنان ,والعلاج الطبيعي ,وغيرها من النفقات حسب نوع الإصابة والرياضة , وقد يفرد لكل مجموعة من النفقات غطاء خاص داخل وثيقة التأمين كما قد يكون لإعادة تأهيل الإصابات الرياضية غطاء مستقل [1].

**ب. مستحقات الإعانة أثناء الإصابة : Injury Assistance Benefits**

ويراد بها ما تكبده المصاب بسبب الحادث الرياضي من مصاريف رعاية منزلية أثناء فترة الإصابة أو مصاريف رعاية الأطفال بسبب عجز المصاب عن تأديتها بنفسه ,أو مصاريف البحث والدراسة المنزلية التي يدفعها لباحث مؤهل في منزله بسبب عجزه عن حضور مكان تعليمه الرسمي جراء الإصابة،وذلك خلال فترة اثنا عشر شهرا من تاريخ الإصابة [2].

**ج_ خسارة الدخل المتوقع : Loss Of Expected Income** قد تؤدي الإصابة الرياضية إلى أن يفقد الرياضي بل حتى النادي الذي يلعب فيه ما كان يتوقع الحصول عليه من دخل أو أرباح ,فقد تؤدي إصابة اللاعب إلى انخفاض قيمته السوقية في الميدان الرياضي ,أو إلى أن يخسر اللاعب المصاب الدور الذي كان يطمح الحصول عليه ويحصل على دور آخر أقل دخلا من الدور الذي حُرم منه سبب الإصابة ,وبالنسبة للنادي الرياضي فإنه قد يتعرض بسبب إصابة أحد نجومه أو مجموعة من لاعبيه إلى خسارة المباريات والخروج من التصفيات ,فيخسر العوائد التي كان يمكن أن يجنيها من ذلك [3]

---

[1] Rachel Corbett, op. cit. p. 33.

[2] Sports Insurance**, Accident & Heah Insurance Policy & Product Disclosure Statement**, Booklet, Policy, QBE, op. cit. section-C(Injury assistance benefits), p.9-10.

[3] GLENN M**. WONG, CHRIS DEUBERT**, op. cit. p.494-497.

**د. المسؤولية الشخصية : Personal Liability** سبقت الإشارة إلى أن بعض وثائق تأمين الحوادث الرياضية قد تتضمن غطاءً للمسؤولية الشخصية للمشاركين في النشاط الرياضي عما يسببه هؤلاء للغير من أضرار جسدية أو أصرار بممتلكاتهم بسبب المشاركة [1] ,على اعتبار أن تحقق مسؤولية المشارك في النشاط الرياضي ما هو إلا حادث رياضي وقع أثناء المشاركة ,فيندرج في نظر شركات التأمين ضمن الحوادث الرياضية الأخرى كالإصابات الشخصية والمصاريف الطبية[2] .

[1] Helen Belden, op. cit. p.48.

[2] Sports Accident Insurance, "**policy wording Booklet**", op. cit. section-F (personal liability), p.16.

**4.العوامل المساعدة في تقدير احتمالات الحوادث الرياضية :**

رغم الصعوبات التي تعترض شركات التأمين في تقدير الحوادث الرياضية إلا أن شركات التأمين الرياضي تستند إلى عدة عوامل تساعدها في الوقوف على خصائص وعوامل الخطر في الميدان الرياضي ,والوصول إلى تقدي ر للاحتمالات يقترب من الدقة insurability ومعدلات الأقساط ,لاسيما بالنسبة للرياضيين فهم أكثر عرضه للحوادث الرياضية بحكم دورهم في النشاط الرياضي ,ومن هذه العوامل:

**1.4عمر المشارك في النشاط الرياضي:**

فالشخص الأكبر سنا أكثر عرضة للإصابة والتأثر بالحادث الرياضي من الشخص الأقل سنا ,فمثلا الرياضي الأقدم يكون أكثر عرضة للإصابة بالعجز الدائم من الرياضي الذي في بداية مشواره الرياضي

**2.4.الدور الذي يؤديه الرياضي.**[1]

من العوامل التي تأخذها شركات التأمين بعين الاعتبار عند تحديد الأقساط وأرجاء التأمين الدور الذي يؤديه اللاعب في النشاط الرياضي وموقعه في اللعب Athlete's position فالأقساط في تأمين الحوادث الرياضية تكون مرتفعة على الرياضيين الذين تُسند لهم أدوا ر تجعلهم أكثر عرضة للإصابات ,على سبيل المثل تكون معدلات أقساط تأمين الحوادث الرياضية على اللاعب قاذف الكرة **pitcher** في لعبة البيسبول أكبر من معدلات أقساط التأمين على اللاعبين الآخرين ,وذلك بسبب دور وموقع هذا اللاعب الذي يتطلب الضغط على الذراع نظرا لكمية الرمي المطلوب للكرة مقارنة بغيره من اللاعبين في هذه اللعبة، وبإضافة هذا العامل إلى العامل الأول فأن معدل قسط التأمين لقاذف كرة بيسبول يبلغ من العمر 32 سنة أكبر من معدل قسط التأمين لقاذف كرة يبلغ من العمر 25سنة

**3.4.التاريخ السابق للإصابات :**

[1] GLEEN M. WONG, CHRIS DEUBERT, op. cit. p.484, 494

فالرياضي الذي يعاني من إصابات سابقة يكون أكثر عرضة لتطور الإصابات ,لذا فأن وثائق التأمين تشترط على الرياضيين الخضوع للفحص الطبي من الأطباء الممارسين المسجلين لدى شركات التأمين ,ومن حق هذه الشركات أيضا أن تطلب شهادات طبية بهذا الخصوص أو تطلب السجلات الطبية للرياضيين [1].

### 4.4.الدخل الذي يتقاضاه المشارك في النشاط الرياضي :

تأخذ شركات التأمين بنظر الاعتبار عند إجراء التأمين وتحديد أقساط ومبلغ التأمين مقدار الدخول المحتملة للمشاركين في النشاط الرياضي فكلما زادت هذه الدخول زادت معها حجم الغطاء والأقساط لاسيما في التأمين ضد العجز ,فحجم الغطاء التأميني ولأقساط في التأمين على لاعبي كرة القدم أكبر من غيرها في الألعاب الأخرى نظرا لارتفاع الدخول المحتملة للاعبي كرة القدم مقارنة بغيرهم[2].

### 5.4.القدرة البدنية للمشارك في النشاط الرياضي :

إذا كانت القدرة البدنية للمشارك في النشاط الرياضي ضعيفة فأنه يكون معرض أكثر للإصابة, فاللاعب الذي يعاني من ضعف في بنيته وبدنه لن يكون مؤهلا للتعافي من الإصابة حيث يحتمل تعرضه لعجز دائم ,مما يرفع من احتمالية تحقق الخطر وزيادة الأقساط[3] .

---

[2] LEE R. RUSS & THOMAS F. SEGALLA, op. cit. § 17:2. GLEEN M. WONG, CHRIS DEUBERT, op. cit. p.485-486.

[3] LEE R. RUSS & THOMAS F. SEGALLA, op. cit. § 101:2.

### 6.4.نجومية اللاعب :

فإذا ما كان الرياضي نجما في رياضته ويتقاضى دخلا عاليا فأنه بالإضافة إلى تأثير دخله على عملية التأمين يكون أكثر عرضة للحوادث الرياضية لأنه يجلب الأضواء أثناء مشاركته في النشاط الرياضي, وهذا ما تأخذه شركات التأمين بالحسبان عندما ترغب في إبرام التأمين وتحديد الأقساط.

### 7.4.شخصية اللاعب وسلوكه :

تضع شركات التأمين في حساباتها عند إجراء التأمين شخصية الرياضيين المتعاقد معهم وسلوكهم ,لما لذلك من تأثير في تعرض اللاعبين للحوادث الرياضية، فالسلوك غير المنضبط لبعض اللاعبين وتعرضهم للمضايقات خارج الميدان الرياضي أمر عند شركات التأمين يزيد من فرص تحقق الحوادث الرياضية[1].

[1] GLENN M. WONG, CHRIS DEUBERT, op. cit. p.486-487.

## 5.الخيارات المتاحة للمؤمن في تأمين الحوادث الرياضية:

أمام الصعوبات التي تعترض عمل شركات التأمين في تقدير احتمالات تحقق الحوادث الرياضية ,وقلة المعلومات الإحصائية في هذا المجال ,فأن هذه الشركات تلجأ إلى مجموعة من الخيارات وكما يأتي:

### 5_1.تقسيم الغطاء التأميني :

حيث يقوم المؤمن بتقسيم الغطاء التأميني الذي يوفره بحسب الآثار المترتبة على الحادث الرياضي إذ يمكن أن يكون هناك غطاء للوفاة والعجز الدائم ,وغطاء للعجز المؤقت ,وغطاء للمصاريف الطبية ,وغطاء لنفقات الإعانة المنزلية والدراسة داخل نفس الوثيقة ,بل يمكن توزيع المصاريف الطبية على أكثر من غطاء ,غطاء للعلاج الطبيعي وغطاء للكسور وآخر للأسنان ، أن هذا التقسيم يتيح لشركات التأمين مراجعة تقديراتها بصورة أكثر دقة.[1]

### 2.5.إعادة التأمين :

تتيح عملية إعادة التأمين Reinsurance للمؤمن التنازل عن جزء من المخاطر إلى شركة تأمين أخرى مقابل نسبة من الأقساط، وذلك بهدف زيادة قدرة المؤمن الأصلي على تحمل المخاطر ومواجهة احتمالات تفاقم الخطر[2]، واعادة التأمين أسلوب تعتمده شركات التأمين الرياضي في الولايات المتحدة تتقاسم بموجبه مخاطر الحوادث الرياضية مع شركات إعادة التأمين ,بما ي زيد من قدرتها على تحمل مخاطر هذه الحوادث[3].

---

[1]سعيد جبر، **المسؤولية الرياضية**، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992 ،ص191

[2]د .عبد الرا زق السنهوري ,**المصدر السابق** ,ص , 35 32

د .باسم محمد صالح ,**المصدر السابق** .- ,ص12

[3] GLENN M. WONG, CHRIS DEUBERT, op. cit. p.497,498, 502.

### 3.5.تقاسم المخاطر مع المنظمات والنقابات الرياضية :

إذ تلجأ بعض شركات التأمين في الميدان الرياضي إلى تقاسم الخطر Risk sharing مع المنظمات والنقابات التي ينتسب إليها المشاركون في النشاط الرياضي ,بحيث تحتفظ هذه المنظمات والنقابات بجزء من هذا الخطر لتتولى هي تأمينه لأعضائها, بينما تتولى شركات التأمين ضمان الجزء الأخر من الخطر ,وذلك بموجب أتفاق بين شركات التأمين والمنظمات والنقابات الرياضية تتمكن هذه الشركات من خلاله قبول تأمين المخاطر والحوادث الرياضية المتفاقمة[1]، وهذا أسلوب لجأت إليه الشركات الاسترالية لزيادة قدرتها على تأمين الحوادث الرياضية كما يسمح بخفض أقساط التأمين ويشجع الرياضيين وأعضاء المنظمات والنقابات الرياضية على شراء وثائقها بعد موجة ارتفاع أقساط تأمين الحوادث الرياضية[2]، وتعتمد الشركات البريطانية أيضا أسلوب تقاسم المخاطر مع المنظمات الرياضية بدلا من إعادة التأمين حيث نرى أن شركة Lloyd's of London تلجأ إلى الاتفاق مع المنظمات والنقابات الرياضية والدخول معها في تجمع pooling لتأمين أعضاء هذه المنظمات والنقابات, مما يمكن هذه الشركة من تأمين الحوادث المتقلبة[3].

[1] Summary of a report prepared for the Sport and Recreation Minister's Council (SRMC), op, cit. p.12-14.

[2] Ibid, p.13.

[3] GLENN M. WONG, CHRIS DEUBERT, op. cit. p.502.

### 4.5.استثناء بعض المخاطر :

حيث يقوم المؤمن باستثناء بعض الحوادث الرياضية من وثائقه والتي لا يمكن تقدير احتمالات تحققها بدقة[1]، لذا نرى كثير من الوثائق التي تستثني الأنشطة الرياضية الخطرة مثل تسلق الجبال لارتفاعات كبيرة , أو الغوص لأعماق معينه تحددها هذه الوثائق ,وقيادة بعض أنواع وأحجام المحركات في رياضة السيارات[2].

### 5.5.قبول التأمين بجزء من قيمة الحادث الرياضي :

يتم في هذه الطريقة تقليل حجم الغطاء المالي لتأمين الحوادث الرياضية[3]، حيث نرى وثائق التأمين تدرج في جداولها نسب مئوية لما تدفعه للنوادي الرياضية من قيمة عقود اللاعبين المضمونة .أو تحدد هذه الوثائق نسب مئوية لما تدفعه للرياضيين من مبلغ التأمين المحدد عن كل إصابة[4]. وهذا يعني أن المؤمن له سوف يتحمل القيمة المتبقية من الإصابة التي لا تدفعها شركة التأمين وبذلك يكون له مصلحة شخصية في توقي الحوادث[5].

### 6.5.أتباع منهج فاعل لإدارة المخاطر :

يمكن تجاوز العقوبات الفنية في عملية التأمين الرياضي ومعرفة إدارتها من المخاطر سواء كان هذا من الناحية القانونية عن طريق الإدارة الفاعلة للمطالبات وإجراءات التقاضي والدفاع، أو من الناحية الفنية من خلال اتخاذ الاحتياطات الواقية من الحوادث الرياضية التي تقوم بها شركات التأمين أو بالتعاون مع الجمعيات والمنظمات الرياضية مع وضع معايير للسلامة في البيئة الرياضية، كإتباع إجراءات التفتيش وصيانة المعدات والمنشئات

---

[1] LEE R. RUSS, THOMAS F. SEGALLA, op. cit. § 102:6.

[2] Sports Accident Insurance, "policy wording Booklet", General Exclusions, P. 12.

[3] LEE R. RUSS, THOMAS F. SEGALLA, op. cit. § 102:6.

[4] Sports Insurance, Accident & Health Insurance Policy & Product Disclosure Statement, Booklet , Policy, QBE, op. cit. p.8,10.

[5] د .عبدالرا زق السنهوري **,المصدر السابق** ص 41.

التي تكون وسيلة للنشاطات الرياضية[1]، دون أن ننسى توعية المشاركين بهذه النشاطات الرياضية من مخاطر الحوادث الرياضية، حيث تقوم الإدارة الفاعلة لمخاطر الحوادث الرياضية من الناحية القانونية بتقليل حجم المطالبات أو التقليل من الناحية الفنية نسبة تحقق المخاطر الرياضية .ومن الناحتين ينعكس الأمر على انخفاض أسعار الأقساط وبالتالي زيادة الإقبال على تأمين الحوادث الرياضية

## 6.أنواع وثائق تأمين الحوادث الرياضية:

تحرص شركات التأمين في قطاع الرياضة وفي مجال الحوادث الرياضية على تنويع ما تصدره من وثائق تأمين تغطي جميع آثار هذه الحوادث ,وتلبي جميع حاجات لبراغبين بالاكتتاب ,حيث نرى أن هناك وثائق تأمين شاملة للحوادث الرياضية ,ووثائق متنوعة حسب آثار هذه الحوادث وكما يأتي:

### 1.6.وثيقة التأمين الشاملة للحوادث الرياضية:

تصدر بعض شركات التأمين مثل شركة Lloyd's of London وشركة QBE الاسترالية وثائق تأمين شاملة تغطي اغلب آثار الحوادث الرياضية ,فتوزع آثار هذه الحوادث على فصول داخل الوثيقة بحيث يغطي كل فصل حادث معين ,ويكون للمؤمن له اختيار التغطية عنها جميعا بموجب كل الفصول ,أو يختار التغطية عن حادث معين بموجب الفصل المحدد له في الوثيقة.

وتغطي هذه الوثائق الحوادث التي تؤدي إلى الوفاة أو العجز الدائم أو العجز المؤقت تحت فصل واحد يسمى بالحوادث الشخصية ,وقد يفرد للعجز المؤقت فصل مستقل في بعض الوثائق باسم المستحقات الأسبوعية أو فقدان الدخل .كما تغطي هذه الوثيقة النفقات الطبية في فصل آخر وقد توزع هذه النفقات حسب أنواعها على عدة فصول. وتغطي هذه الوثائق أيضا نفقات الإعانة المنزلية والدراسية في فصل مستقل .وقد تضيف بعض الوثائق

[1] سعيد جابر، **المرجع السابق**، ص187

فصلا مستقلا أيضا للمسؤولية الشخصية التي يتحملها المشارك في النشاط الرياضي بسبب ما يحدثه من ضرر بالآخرين في أبدانهم أو ممتلكاتهم على اعتبار أن هذه المسؤولية أيضا من الحوادث التي تسببها الألعاب الرياضية[1].

### 2.6.وثيقة تأمين العجز الدائمPermanent Disability Policy :

تصدر بعض شركات التأمين مثل شركة HCC وشركة sports cover وثائق تأمين منفردة من بينها وثيقة العجز الدائم التي بموجبها يحصل المؤمن أو المستفيد على مبلغ مقطوع عن فقدان الدخل بسبب عجز المؤمن له عن العمل بصورة دائمة جراء الإصابة[2].

### 3.6.وثيقة تأمين العجز المؤقت Temporary Disability Policy :

تغطي هذه الوثيقة الحالة التي يكون فيها المشارك في النشاط الرياضي غير قادر على العمل لفترة مؤقتة وقد تسمى هذه الوثيقة ب وثيقة تأمين فقدان الدخل loss of income policy[3]. وقد يضاف في هذه الوثيقة تغطية للمصاريف الطبية ونفقات العلاج من الإصابة[4]. كما يمكن أن يكتتب بوثيقة فقدان الدخل النوادي الرياضية لتغطية الرواتب والمكافآت التي تدفعها للاعبين خلال فترة الإصابة[5].

---

[1]Sports Insurance, Accident & Health Insurance Policy & Product Disclosure Statement, Booklet, Policy, QBE, op. cit. p.2 ets, Sports Accident Insurance, 'policy wording Booklet', op. cit. p.14-17 See too: Rod Hughes, op. cit.

[2] see http://**www.hcc.com/about**/operating companies/Underwriting Agencies/HCC specialty/tabid/175/Default.aspx., http://**www.sports cover. Com**, and see John de mestre, Peter Thiel & Evelyn Lee, op. cit. p.8, Helen Belden, op. cit. p.48.

[3] Loss of Income Insurance – summary of Benefits, optional cover available via Touch Football Australia, wwsi ( worldwide sports insurance**), http://www.sports cover**. com/pdfs/PLAYER_ACCIDENT_LLOYDS_POLICY_WORDING_1504.08_YOA2007.PDF.

[4] JLT Sport Personal Injury Claim Form, Australian Football National Risk Protection Programme, www.jltsport.com.au/afl.

[5] Loss of Income Insurance – summary of Benefits, optional cover available via Touch Football Australia, wwsi ( worldwide sports insurance), op. cit., http://www.hcc.com, op. cit., and see Rod Hughes, op. cit

### 4.6.وثيقة تأمين الشخص المفتاح Key – Person Insurance Policy :

تعبر هذه الوثيقة التي تتعامل بها شركة HCC عن نوع جديد من تأمين الحوادث الرياضية تكتتب به النوادي الرياضية حيث تضمن لها هذه الوثيقة العوائد المالية المحتملة من اجتياز التصفيات أو المباريات الفاصلة Play offs إذا هي فشلت في اجتيازها بسبب إصابة أحد لاعبيها النجوم في حادث رياضي ,ويتم التعاقد في هذه الوثيقة استنادا إلى توقعات الفريق الرياضي في الموسم السابق ,حيث تدفع شركة التأمين للنادي مبلغا يعادل العوائد المعتادة والمتوقع الحصول عليها من الموسم الذي خسره هذا الفريق بسبب إصابة لاعبه النجم[1].

### 5.6.وثيقة تأمين خسارة القيمة: Loss of Value Insurance Policy :

يكتتب بهذه الوثيقة اللاعبون الذين لم يحسموا أمر تعاقدهم مع النوادي الرياضية لاسيما في لعبة كرة القدم ,حيث تضمن هذه الوثيقة للاعب استرداد المبلغ الذي كان يمكن أن يحصل عليه من التعاقد مع الأندية لولا الإصابة التي لحقت به ,وتضمن هذه الوثيقة ذلك بطرق مختلفة منها إذا كان الحد الاقصى لقيمة العقد الذي يتوقع اللاعب الحصول عليه بموجب القيمة السوقية هي 10 مليون دولار لكن الإصابة جعلت أفضل عرض يمكن أن يتلقاه بقيمة 7مليون دولار ,فأن اللاعب سيحصل بموجب هذه الوثيقة على الفرق بين قيمة العقد المتوقع قبل الإصابة وقيمة العقد الذي حصل عليه بعد الإصابة وهو 2 مليون دولار, وتجدر الإشارة إلى أن هذه الوثيقة معروفة بارتفاع أقساطها التي قد تصل إلى أكثر 100الف دولار؛ لذا فأن الإقبال على التعامل بها يكون محدود[2].

[1] http://www.hcc.com

[2] تجدر الإشارة إلى أن Tony Room لاعب خلف الوسط في نادي Dallas Cowboys الأمريكي لكرة القدم قد أشترى هذه الوثيقة بغطاء يبلغ 52 مليون دولار في موسم . 2007

### 6.6.وثيقة تأمين خسارة الدور المتوقع Loss of Draft Position Insurance Policy

تضمن هذه الوثيقة للرياضيين الدخل الذي يتوقعون الحصول عليه بالاستناد إلى الدور الذي يُسند لهم في الفرق الرياضية ,حيث يرتبط هذا الدخل المأمول بالدور المتوقع للاعب فإذا ما تعرض لحادث رياضي أفقده الدور والدخل المرتبط به أو الذي كان يطمح أن يحصل عليه , وحصل على دور آخر بدخل أقل بسبب الإصابة ,فأنه يحصل بموجب هذه الوثيقة على تعويض عن فقدانه الدخل الذي توقع الحصول عليه شرط أن تكون الإصابة خطيرة ودائمة وتؤثر سلبا على مهارات اللاعب ,بشكل يفقده الدور الذي كان يأمله في الفريق[1]. أما عن حجم الغطاء التأميني في هذه الوثيقة فحده الأقصى نصف قيمة الدور المتوقع للاعب في الفريق ,على سبيل المثال لو أن لاعبا كان يتوقع الحصول على دور معين في فريقه مقابل 12مليون دولار ولكن بسبب الإصابة حصل على دور بقيم 3 مليون دولار, فأنه سيحصل بموجب هذه الوثيقة على نصف قيمة الدور الذي كان يطمح إليه وهو6 مليون دولار ليبلغ مجموع ما يحصل عليه مع قيمة الدور الجديد9 مليون دولار ,لكن إذا بلغ مجموع ما يحصل عليه اللاعب من التأمين وقيمة الدور الجديد أكثر من قيمة الدور الذي كان يطمح إليه قبل الحادث الرياضي فأن عليه أن يرد الزيادة لشركة التأمين ,ففي المثل أعلاه لو حصل اللاعب بعد الإصابة على دور بقيمة 3 مليون دولار فسيبلغ مجموع ما يحصل عليه مع مبلغ التأمين نصف قيمة الدور المأمول أي 6 مليون دولار )14مليون دولار بزيادة 2 مليون دولار على قيمة الدور المتوقع ,فيلزم المؤمن له هنا برد هذه الزيادة بموجب هذه الوثيقة[2].

يتبين لنا مما تقدم تعدد وتنوع وثائق التأمين وأن شركات التأمين تتنافس فيما بينها لتطوير منتجاتها من هذه الوثائق بشكل أنعكس على تطور صناعة التأمين الرياضي الذي لم يعد

[1] http://www.hcc.com

[2] GLENN M. WONG, CHRIS DEUBERT, op. cit. p. 496-497.

يغطي فقط الإصابات الشخصية ومصاريف العلاج ونفقات الإعانة بل أخذ يضمن حتى الدخل المتوقع للمؤمن لهم ,مما يؤكد استقلالية هذا التأمين وطبيعته الخاصة.[1]

**7.سمة التأمين عن الإصابة الجسدية للرياضي المحترف:**

يعد التأمين بشكل عام عملية جماعية تقوم على أساس التعاون و توزيع النتائج الضارة لحادثة معينة على مجموعة من الأفراد بدلا من أن يتحملها فردا واحدا، لذلك فهو يعتبر أحد أهم وسائل الضمان في المجال الرياضي سيما وأن التأمين الرياضي يعد تأمين حديثا مقارنة مع التأمينات أخرى التي ظهرت قديما كالتأمين على الحياة والتأمين على السرقة والتأمين ضد الحريق تأمين حوادث العمل وتأمين السيارات وغيرها من أنواع التأمينات ,ولأجل بيان ماهية التأمين الرياضي ،ينبغي علينا الوقوف على ماهيته ومن ثم بيان سمته وتمييزه عما يشتبه به من أوضاع قانونية مختلفة.

إن عقد التأمين عن الإصابة الجسدية للرياضي المحترف ،يعد تأمينا على الأشخاص كما سبق القول، وإن السمة البارزة للتأمين على الأشخاص يتمثل في أنه لا يعتبر عقدا تعويضيا، أي لا ينطبق عليه مبدأ الصفة التعويضية، وهذا المبدأ يسود التأمين من الأضرار ، مستندا في ذلك على أنه لا يجوز للمؤمن له ولأي سبب من الأسباب، أن يحصل على مبلغ تأمين أكثر من قيمة الضرر الذي لحق به ،لأن ذلك سيؤدي إلى إثراء المؤمن له على حساب على حساب المؤمن حيث أن هذا المبدأ يجعل مبلغ التأمين يدور مع الضرر وجودا وعدما ومقدارا ،لأن التأمين من الأضرار يهدف إلى تعويض المؤمن له عن الضرر الذي يلحق بذمته المالية جراء تحقق عطر معين [2].فهو إذا عقد تعويضي، وبالتالي فإن مبدأ (الصفة التعويضية) يعد من الأركان الجوهرية للتأمين من الأضرار والتي أشارت إليها

---

[1] علاء حسين علي، **المرجع السابق**،ص409

[2] عبد علي رضا جعفر، **رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الضرر**، مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية، بغداد، 1983 ، ص) 39 .

القوانين المقارنة محل الدراسة[1].فقد نصت (989) من القانون المدني العراقي على:( يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن المستفيد من الضرر الناشئ من وقوع الخطر المؤمن ضده، على أن لا يتجاوز ذلك قيمة التأمين).أما في حالة التأمين على الأشخاص، فلا مجال فيها لتطبيق مبدأ الصفة التعويضية، بل على العكس من ذلك فإن من أهم المبادئ التي يقوم عليها التأمين على الأشخاص هو (انعدام الصفة التعويضية) حيث يلتزم المؤمن في حالة التأمين على الأشخاص بأن يدفع المؤمن له المبلغ المتفق عليه والمحدد في وثيقة التأمين عند تحقق الخطر بغض النظر عن تحقق الضرر أو عدمه. وبما أن التأمين عن الإصابات الجسدية للرياضيين المحترفين يدخل ضمن نقاط التأمين على الأشخاص ،فإنه بمجرد تعرض اللاعب المحترف لإصابة جسدية معينة بسبب ممارسة الرياضة ، يستحق اللاعب مبلغ تأمين المتفق عليه في العقد دون النضر في حدوث ضرر بذلك اللاعب من عدمه بسبب تلك الإصابة التي تعرض لها.

[1] تنص المادة 754 من القانون المدني المصري عمكـى ( المبالغ ) التي يلتزم المؤمن ي التأمين على الحياة بدفعها إلى المؤمن له أو إلى المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه في وثيقة التأمين تصبح مستحقة من وتوقع الحادث أو وقت حلول الأجل دون حاجة إلى إثبات ضرر أصاب المؤمن له أو أصاب المستفيد)، وفي نفس المعنى يلحظ المادة (941) ،من القانون المدني الأردني والمادة (623) من القانون المدني الجزائري ،والمادة (800) من القانون المدني الكويتي والمادة (957) من الموجبات والعقود اللبناني.

**8.تمييز عقد التأمين عن الإصابة الجسدية للرياضي المحترف عما يشتبه به أوضاع قانونية مختلفة:**

لكي يتم تحديد مفهوم التأمين عن الإصابة الجسدية للرياضي المحترف بشكل دقيق، كان ينبغي فصله وتمييزه عن النظم والأوضاع القانونية القريبة الشبه ويتمثل ذلك في كل من عقد التأمين على الحياة وعقد التأمين من المرض وهذا ما سنبحثه تباعا:

**8_1.تمييز عقد التأمين عن الإصابة الجسدية للرياضي المحترف عن عقد التأمين على الحياة:**

يعد التأمين على الحياة من أبرز وأهم صور التأمين على الأشخاص ،لذلك أفرد المشرع العراقي له المواد من (992 _998) منه وجعل له أحكاما خاصة به، وقد أشارة المادة (01/04) من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي رقم (10) لسنة 2015 [1] إلى هذا النوع من التأمين، حيث قسمت هذه المادة إلى نوعيين رئيسيين هما التأمين على الحياة والتأمينات العامة، ويعرف التأمين على الحياة عموما (بأنه عقد يتعهد بموجبه المؤمن في مقابل أقساط بأن يدفع لطالب التأمين أو لشخص ثالث مبلغا من المال، عند موت المؤمن على حياته أو عند بقائه حيا بعد مدة معينة، ومبلغ التأمين إما يكون رأس مال يؤدى إلى الدائن دفعة واحدة، وإما أن يكون إرادا مرتبا مدى حياة الدائن، وذلك حسب ما يتفق عليه الطرفان في وثيقة التأمين[2]. أما في التأمين عن الإصابات الجسدية فإنه لا يجوز للمؤمن له أن يتحلل من العقد ومن دفع الأقساط اللاحقة ،بل يبقى ملزما بدفع الأقساط طوال مدة العقد ،لأن عنصر الادخار معدوم في هذا النوع من التأمين ،وتدفع الأقساط جميعها لتغطية الخطر ولا يبقى منها شيء للادخار.

[1] نشر هذا القانون في الوقائع العراقية، العدد) 3995 ( ، في (2005/3/3).

[2] د .عبد الرزاق السنهوري **الوسيط في شرح القانونن المدني**، عقود الغرر وعقد التأمين مصدر سابق ص 138

**8_2..تمييز عقد التأمين عن الإصابة الجسدية للرياضي المحترف عن عقد التأمين من المرض:**

يعتبر التأمين من المرض بأنه عقد بموجبه يلتزم المؤمن له بدفع أقساط التأمين للمؤمن وفي مقابل ذلك يلتزم المؤمن في حالة إذا مرض المؤمن له في أثناء مدة العقد، بأن يدفع له مبلغا معينا دفعة واحدة أو على أقساط، وبأن يرد له مصروفات العلاج والأدوية كلها أو بعضها[1].ويفهم من هذا التعريف بأن للتأمين من المرض طبيعة مزدوجة ،فهو من جانب ،التأمين على الأشخاص وذلك فيما يتعلق بالمبلغ المعين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له في حالة مرضه. فيجب دفع هذا المبلغ كاملا دون النظر إلى الأضرار اللاحقة بالمؤمن له ،ومن جانب آخر ،قد يلتزم المؤمن في هذا النوع من التأمين وبصفة تبعية بتغطية نفقات العلاج والأدوية التي تترتب على إصابة المؤمن له بالمرض، وفي هذه الحالة يعد هذا التأمين تأمينا من الأضرار، لأن المؤمن يعوض المؤمن له عما أصابه من خسارة نتيجة تحمله نفقات العلاج والأدوية [2].والخطر المؤمن منه في التأمين من المرض قد يشمل جميع الأمراض وقد يقتضي على الأمراض الجسمية وقد يشمل العمليات الجراحية فقط، وذلك حسب ما يجري عليه الاتفاق بين الطرفين، ويلحظ أ، التأمين عن الإصابات الجسدية يشتبه مع التأمين عن المرض، في أ، كبلهما يعد تأمينا على الأشخاص فيما يتعلق بالمبلغ الذي يدفعه المؤمن إلى المؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن منه، ويعد تأمينا عن الأضرار فيما يتعلق بنفقات العلاج والأدوية، إلا أنهما يختلفان في شيء جوهري، وهو أن الالتزام والعنصر الرئيسي في التأمين من الإصابات الجسدية هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن للمؤمن لع عند تحقق الخطر ، أما نفقات العلاج والأدوية فهي تعتبر عنصرا ثانويا، وقد لا يلتزم المؤمن إلا بدفع نفقات العلاج والأدوية[3]. وبناء على هذا الاختلاف يمكن القول ،بأن التأمين من

---

[1] د .عبدالرزاق السنهوري، **المصدر السابق** ، ص 137 .

[2] د .خميس خضر، مصدر سابق، ص136 .

[3] د .عبدالرزاق السنهوري ، **مصدر سابق** ص 139 .

الإصابة الجسدية يعد تأمينا على الأشخاص قبل أن يكون تأمينا من الأضرار، في حين أن التأمين عن المرض يعد تأمينا من الأضرار قبل أن يكون تأمينا على الأشخاص.

**9.الآثار القانونية المترتبة على التأمين عن الإصابة الجسدية للرياضي المحترف:**

لما كان عقد التأمين من طائفة العقود الملزمة للجانبيين، فهذا يعني أنه يرتب التزامات مقابلة على عاتق كل من طرفيه، فيلزم المؤمن له بالتزامات معينة، ويلزم المؤمن بالتزامات تقابلها، وفي نفس الوقت يعد عقد التأمين من العقود المعارضة حيث التزامات أحد الطرفين تعد في ذات الوقت حقوقا للطرف الآخر، وتناول القانون المدني العراقي الآثار التي تترتب على عقد التأمين في المواد من (986_989)،حيث خصصت المادتين (986-987) لبيان التزامات المؤمن له، وتكلم في المادتين (988_989) عن التزامات المؤمن. وإن التأمين عن الإصابات الجسدية للرياضي المحترف كغيره من عقود التأمين الأخرى ينشأ التزامات وحقوق لطرفي العقد. حيث يرتب هذا النوع من التأمين التزامات على عاتق المؤمن له والمؤمن. لهذا سوف نقسم هذا العنوان إلى نقطتين رئيسيتين هما: التزامات المؤمن له والتزامات المؤمن.

**1.9 التزامات المؤمن له:**

يترتب على إبرام عقد التأمين عن الإصابة الجسدية للرياضي المحترف التزامات عدة يقع أداؤها على عاتق المؤمن له، أولها الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالإصابة الجسدية ،وثانيها الالتزام بدفع أقساط التأمين ،أما ثالثها والأخير فهو الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر وهذا ما سنبحثه تباعا في النقاط التالية:

### 1.1.9.الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالإصابة الجسدية

يلزم المؤمن له بأن يقدم للمؤمن بيانات كاملة وصحيحة عن الخطر المؤمن منه وقت إبرام عقد التأمين، وذلك حتى يتمكن المؤمن من تقدير جسامة هذا الخطر والبت في مسألة قبول التأمين من عدمه وتحديد مقدار القسط في حالة قبول، أما إذا كان النادي الرياضي هو الذي قدم طلب تأمين اللاعب المحترف في شركة التأمين فإن هذا النادي يعتبر طالب التأمين وبالتالي يلتزم بأن يعلن للمؤمن البيانات الكاملة عن الاصابات الجسدية المراد تأمينها، وبهذا الخصوص نصت الفقرة الثانية من المادة (986) من القانون المدني العراقي عند تنظيمه التزامات المؤمن له على أنه (يلتزم المؤمن له بما يأتي :أن يقرر وقت إبرام العقد كل الظروف معلومة له، والتي يهم المؤمن معرفتها، ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه ،ويعتبر مهما في هذا الشكل الوقائع التي جعلها المؤمن محل أسئلة مكتوبة.)[1].

أما الجزاء المترتب عند الإخلال بإحدى البيانات سالفة الذكر فإن للمؤمن الحق في فسخ العقد المبرم بينهما طبقا للقانون ولدى الرجوع للقانون المدني العراقي وما أشارت إليه المادة (987)من القانون المدني العراقي بفقرتها الأولى والثانية والتي نصت على :

يجوز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد إذا تعمد المؤمن له كتمان أمر أو قدم عن عمد بيانا كاذبا، وكان من وراء ذلك أن يغير موضوع الخطر أو تقل أهميته في نظر المؤمن ،وتصبح الأقساط التي تم دفعها حقا خالصا للمؤمن، أما الأقساط التي حلت ولم تدفع فيكون له الحق المطالبة بها.

[1] تقابلها الفقرة الثانية من المادة (927)من القانون المدني الاردني ،والمادة (790) من القانون المدني الكويتي ،والمادة (974)من قانون الموجبات والعقود اللبناني، في حين ليس هناك ما يقابلها من النصوص في التقنين المدني المصري.

وتسري أحكام الفقرة السابقة في كل الحالات التي يخل فيها المؤمن له بتعهداته عن الغش، أما إذا كان المؤمن له حسن النية، فإنه يترتب على الفسخ أن يرد المؤمن الأقساط المدفوعة أو يرد منها القدر الذي يتحمل في مقابلة خطرا ما.)[1].

### 2.1.9.الالتزام بدفع قسط التأمين:

يعد الالتزام بدفع أقساط التأمين من الالتزامات الرئيسية التي يرتبها عقد التأمين على عاتق المؤمن له، وهذا الالتزام هو المقابل الذي يحصل عليه المؤمن لقاء تغطيته للخطر ودفع مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر المؤمن منه، ولأهمية هذا الالتزام فقد أشار له المشرع العراقي وذلك عندما أشار في الفقرة الأولى من المادة (986) من القانون المدني على أنه :(يلتزم المؤمن له بما يأتي: أن يدفع الأقساط أو الدفعة المالية الأخرى في الأجل المتفق عليه.)[2].

أما الجزاء المرتب عند عدم قيام المؤمن له من دفع أقساط التأمين فإنه في الحقيقة لم يورد المشرع العراقي أثناء تناوله لعقد التأمين أي نص خاص على جزاء إخلال المؤمن له بالتزامه بدفع قسط التأمين، ولذلك ينبغي علينا الرجوع إلى القواعد العامة في هذا الشأن[3].

---

[1] الدكتور عبد الرزاق السنهوري ،**مصدر سابق** ص (127 )،
تقابلها المادة(928)من **القانون المدني الأردني** ،والمادة(982)من القانون من الموجبات والعقود اللبناني، والمادة(791)،من القانون المدني الكويتي، والمادة،(1033)،من قانون المعاملات المدنية بالإماراتي رقم 5 لسنة:(1985) ولا مقابل لهذه المادة في القانون المدني المصري، إلا أن الفقه المصري كان قد تبنى موقفا مماثلا لما تتضمنه تلك المادة باعتباره إن ذلك من المبادئ العامة المسلم بها في عقد التأمين،

[2] نزيه محمد صادق المهدي، **مصدر سابق**،ص190-191.

تقابلها الفقرة الأولى من المادة (279) من **القانون المدني الأردني** ،والفقرة الأولى أيضا من المادة (974) من قانون الموجبات والعقود اللبناني ،والفقرة الثالثة من المادة (790)من القانون المدني الكويتي،ولم نجد ما يقابل هذه المادة في القانون المدني المصري.

[3] محمد حسين منصور، **مبادئ عقد التأمين**، الدار الجامعية، بيروت، بدون سنة طبع، ص133و 134.

### 3.1.9.الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر.

لقد أشارة الفقرة الثالثة من المادة(986) من القانون المدني العراقي على أنه،(يلزم المؤمن له بما يأتي: أن يخطر المؤمن بما يطرأ أثناء العقد من أحوال من شأنها أن تؤدي إلى زيادة هذه المخاطرة.)[1] والنص المتقدم يلزم المؤمن له بموجب عقد التأمين الذي تم إبرامه أن يعلن عن تفاقم أو زيادة الخطر للمؤمن، أي أن التزام المؤمن له بإعلان الخطر يستمر حتى بعد انعقاد العقد ويبقى طوال مدة العقد فيلتزم بإعلان تفاقم الخطر، وتكمن حكمة وجود هذا الالتزام في إحاطة المؤمن بكل ظرف طارئ على انعقاد العقد ينال من مبدأ تناسب القسط مع الخطر حتى يتمكن المؤمن من إعادة حساباته في ضوء المتغيرات الجديدة[2].ويقصد بتفاقم الخطر أن تطرأ بعض الظروف بعد إبرام عقد التأمين وأثناء سريانه تؤدي إما إلى زيادة نسبة احتمال وقوع الخطر وإما إلى زيادة درجة جسامته، بحيث أن الخطر لو كان على هذه الحالة قبل إبرام العقد لما أقدم المؤمن على التعاقد، أو كان سيقبل التعاقد ولكن مقابل قسط أكبر من القسط المجدد[3].

## 2.9. التزامات المؤمن:

يقع على عاتق المؤمن وفقا للقواعد العامة في عقد التأمين التزام رئيسي بدفع مبلغ التأمين المؤمن له أو للمستفيد على الوجه المتفق عليه عند تحقق الخطر المؤمن منه، فإذا تحقق هذا الخطر قام التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض وأصبح هذا الالتزام واجب الأداء. وعليه سنخصص هذا القسم لدراسة الالتزام الأهم للمؤمن وهو دفع مبلغ التأمين وذلك من خلال ثلاثة نقاط أولها الأحكام العامة لالتزام المؤمن بدفع مبلغ من التأمين، ونتناول في

---

[1] تقابلها الفقرة الثالثة من المادة (927)من **القانون المدني الأردني** ،والمادة (977)من قانون الموجبات والعقود اللبنانية ،والمادة(792)من القانون المدني الكويتي، في حين لا مقابل لهذه المادة في القانون المدني المصري النافذ رغم أن حكمها كان منصوصا عليه في المادة(1069) من المشروع التمهيدي له

[2] محمد حسام محمود لطفي، **مصدر سابق** ،ص184 .

[3] أحمد شرف الدين، أحكم التأمين في القانون والقضاء، **مصدر سابق**، ص 310 .

النقطة الثانية محل التزام المؤمن وشروط تحققه، ونخصص النقطة الثالثة لبيان جزاء إخلال المؤمن بهذا الالتزام.

### 1.2.9. الأحكام العامة لالتزام المؤمن بدفع مبلغ من التأمين:

تناول المشرع العراقي الالتزام الرئيسي للمؤمن في المادة(988) من القانون المدني[1]. ويتضح من هذا النص بأنه في عقود التأمين المختلفة يستحق مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر المؤمن منه خلال المدة التي يسري فيها العقد، أو عقد حلول الأجل المتفق عليه لدفع ذلك المبلغ. ومما يلاحظ على هذا النص أيضا أنه حصر التزام المؤمن في دفع مبلغ التأمين، وعيه فإن التأمين على الأشخاص، يتحدد أداء المؤمن وفقا للمبلغ المتفق عليه في العقد المبرم بين المؤمن والمؤمن له. بحيث تلتزم شركة التأمين بأداء مبلغ التأمين المتفق عليه دون زيادة أو نقصان عند تحقق الخطر المؤمن منه أو حلول الأجل المتفق عليه، وذلك باعتبار أن التأمين من الأشخاص ليس له صفة تعويضية[2]. وبما أن التأمين عن الإصابات الجسدية للرياضيين المحترفين يدخل ضمن نقاط التأمين على الأشخاص، فإنه بمجرد تعرض اللاعب المحترف للإصابة المؤمن عليها بسبب ممارسة الرياضة، فإن اللاعب يستحق مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد دون النظر إلى حدوث ضرر بذلك اللاعب من عدمه، كما في حالة عقود التأمين الخاصة بالأندية الرياضية ، التي تقوم بإبرام هذه العقود لصالحها، ويكون المؤمن عليه فيها هو اللاعب والمستفيد منها هو النادي الرياضي ،فإذا تعرض هذا اللاعب إلى إصابة جسدية ،عندها تلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه إلى النادي الرياضي، فإذا تعرض هذا اللاعب إلى إصابة جسدية ،عندها تلتزم شركة

---

[1] تنص المادة(988) من **القانون المدني العراقي** بصدد التزامات المؤمن على أنه:( متى تحقق الخطر ،أو حل أجل العقد، أصبح التعويض أو المبلغ المستحق بمقتضى عقد التأمين واجب الأداء)تقابلها مادة (929) من القانون المدني الأردني، والمادة (799)من القانون المدني الكويتي، ولا مقابل لهذه المادة في كل من القانون المصري وقانون الموجبات والعقود اللبناني.

[2] د .أحمد محمد لطفي أحمد، **نظرية التأمين المشكلات والحلول الإسلامية**،ط1 ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007ص90 .

التأمين بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه إلى النادي حتى إذا لم تؤدي تلك الإصابة إلى إلحاق ضرر بالنادي.

### 2.2.9. محل التزام المؤمن و شروط تحققه:

إن محل التزام المؤمن هو الأداء الواجب دفعه للمؤمن أو للمستفيد، وهذا الأداء هو ما يطلق عليه مبلغ التأمين[1]. ويتمثل هذا الأداء في التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه أو، عند حلول الأجل المتفق عليه وحتى يتحقق التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له أو المستفيد نرى بأنه يجب أن تتوافر بعض الشروط منها:

### 3.2.9. أن يتحقق الخطر المؤمن منه:

حتى يتحقق التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له، يصبح هذا الالتزام واجب الأداء يجب أن يتحقق الخطر المؤمن به، وتطبيقا لهذا الشرط في نطاق تأمين الإصابات الرياضية يمكن القول بأن التزام شركة التأمين يتحقق بالتالي يصبح مبلغ التأمين واجب الأداء منذ تحقيق الإصابة المؤمن عليها.

### 4.2.9.أن يتم إبلاغ المؤمن بتحقق الخطر المؤمن منه:

ومتى ما تحقق الخطر المؤمن منه ينبغي على المؤمن له أن يقوم بإبلاغ المؤمن بوقوع الخطر المؤمن منه، بمعنى يجب أن يقوم المؤمن له سواء كان هو اللاعب نفسه أو المؤسسة الرياضية عند وقوع الإصابة الجسدية المؤمن عليها، بتبليغ شركة التأمين بوقوع تلك الإصابة وكذلك بأن يقدم لشركة التأمين جميع البيانات المهمة والمتعلقة بالإصابة ،مثل زمان ومكان وقوع الإصابة وأسبابها، وظروفها، والنتيجة التي تترتب على وقوعها.

### 5.2.9.أن تمضي فترة كافية بين تقديم الطلب واستلام مبلغ التأمين:

ومن الشروط التي يجب توافرها حتى يتحقق التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين، هو أنه يلزم أن تمضي فترة زمنية معينة بين قيام المؤمن له بإبلاغ المؤمن بتحقيق الإصابة المؤمن

[1] د .فايز أحمد عبد الرحمان، **الخطر في التأمين البري** ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010 ، ص246 .

عليها مشفوعا بجميع البيانات اللازمة التي يعملها عن وقوع الإصابة وبين شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين المؤمن له أو المستفيد. أما بالنسبة لتحديد الفترة الزمنية التي يجب أن تمضي بين قيام شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد. أما بالنسبة لتحديد الفترة الزمنية التي يجب أن تمضي بين قيام المؤمن له بالإعلان عن وقوع الإصابة وتقديم البيانات وبين قيام شركة التأمين بصرف مبلغ ،نقول بأن القانون العراقي وكذلك أغلبية القوانين المقارنة لم يحدد مدة معينة بهذا الشأن، باستثناء المشرع الكويتي[1].الذي التزم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين لصاحب الحق فيه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من يوم تقديم البيانات والمستندات اللازمة لتثبيت من حقه ،ونرى من جانبنا بأنه يجب أن تمضي فترة معقولة وكافية بين تقديم المؤمن له البيانات ودفع المؤمن مبلغ التأمين.

## 10.الشروط الواجب توافرها في الحوادث الرياضية :

يؤدي الخطر في عقد التأمين بصورة عامة وظيفتين رئيسيتين ,وظيفة فنية بوصف الخطر أحد الأسس الفنية التي يقوم عليها تقدير الاحتمالات في عملية التأمين وفق قوانين الإحصاء ,ويشترط في الخطر هنا أن يكون موزعا ومتماثلا ومنتظم الوقوع [2] وظيفة قانونية بوصف الخطر محلا لعقد التأمين ويشترط فيه أن يكون غير محقق الوقوع وغير متعلق بمحض إرادة أحد أطراف العقد ,ومشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب[3] وتخضع الحوادث الرياضية لهذه الشروط الفنية والقانونية للخطر ,وأن كانت الحوادث الرياضية كما سنرى لا يمكن ضبطها من خلال الشروط الفنية والإحصائية نظرا لطبيعة ونوع هذه

---

[1] تنص **المادة (799)من القانون المدني الكويتي** على :(يلتزم المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه أو عند حلول الأجل المحدد في العقد بأداء مبلغ التامين المستحق خلال ثلاثين يوما من اليوم الذي يقدم فيه صاحب الحق البيانات والمستندات اللازمة لتثبت من حقه,)

[2] .باسم محمد صالح **,القانون التجاري القسم الأول** , العاتك لصناعة الكتاب ,القاهرة ,2009 , ص 250 .251

[3] عبد الرزاق السنهوري **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد** ,ج ,7 المجلد الثاني ,منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت ,لبنان , 2000 ,ص12 ،. 13

الحوادث ,أما من حيث الشروط القانونية فأنه بالإضافة إلى الشروط العامة بأن تكون الحوادث الرياضية حوادث غير محققه ,وغير متعلقة بمحض إرادة المتعاقدين ,وغير مخالفة للنظام العام والآداب ,فأنه يمكن أن نستخلص من وثائق التأمين بعض الشروط الخاصة بالحوادث الرياضية ,حيث يشترط أن تكون هذه الحوادث:

مفاجئة وغير متوقعة أي لم يكن بمقدور المشارك في النشاط الرياضي توقعها, ومسألة توقع الحادث الرياضي من عدمه قد تبدو صعبة في بعض الألعاب الرياضية نتيجة لطبيعة نشاط هذه الألعاب وما تتطلبه من حركات واحتكاك بين اللاعبين ,ومن أبرز القضايا التي عرضت على القضاء في هذه الصدد قضيةUnderwriters v. Rychel وتتلخص وقائعها أنه في / 17 ديسمبر 1998 / كسر Warren Rychel الجناح الأيسر لفريق الهوكي الأمريكيColorado Avalanche ذراعه أثناء صراع Fight مع اللاعب Murray Baronمن فريق Vancouver Canucks ونتيجة للحادث فأن لم يعد قادر على شد قبضته, tight fist فأدعى بأنه لم يعد هناك فريق في الدوري الأمريكي للهوكي ( NHL ( National Hockey Leagueيرغب في التعاقد معه بعد هذه الإصابة ,فقدم Rychel مطالبة إلى شركة Lloyd's of London التي كان تعاقد معها على وثيقة تأمين ضد العجز أو ما يعرف Professional athlète disability insurance policy والتي كانت تقضي بحصوله على تعويض عن العجز الكلي الدائم ,إلا أن شركةLloyd's رفضت المطالبة ,وقد أيدت المحكمة الابتدائية موقف الشركة ومنحتها حكما يقضي بأنه لا يمكن عد الص ا رع الذي حدث أو الإصابة التي نتجت عنه حادثة غير متوقعة تثير مسؤولية شركة التأمين وتستلزم دفع مبلغ التأمين بموجب الوثيقة ,فهذا الحادث أمر متوقع في لعبة مثل الهوكي لاسيما وأن اللاعب نفسه قد قام في ستة مواسم سابقة بثلاث وثلاثين مصارعة هوكي ,احتج Rychel أمام محكمة الاستئناف بأن سبب الإصابة هو أن يده كانت عالقة في سترة خصمه وهو حدث غير متوقع مشمول بالتأمين في صراع الهوكي Hockey

, Fight رفضت المحكمة هذا الادعاء وأكدت أن الإصابة كانت بسبب الصراع وأن الصراع لا يعد أمرا غير متوقعا في لعبة الهوكي.

_ أن تكون ناشئة عن نشاط رياضي يتعلق بالألعاب الرياضية ويدخل في ذلك اللعب في النادي وتمثيل الدولة في الألعاب والمباريات الوطنية ,كما يدخل في معنى النشاط التدريب الذي ينظمه النادي والاتحاد الرياضي ,ويشمل النشاط الرياضي أيضا السفر مباشرة من والى الأنشطة المذكورة ,والإقامة في أماكن العمل والنادي ,والإقامة خارج المنزل للمشاركة في المباريات ,) 52 (هذا وتحرص وثائق التأمين على استثناء بقية الأنشطة التي لا تتعلق بالأنشطة الرياضية السابقة ومن أمثلتها السفر لأغراض الشخصية ولغير الأنشطة المذكورة أعلاه, كما يستثني عقد التأمين من التغطية كل الأنشطة التي لا تتعلق برياضة اللاعب المؤمن له ,وكل الأنشطة الخطرة على هذا نرى وثائق التأمين على لاعبي الهوكي في دور الهوكي الأمريكي(NHR). تقصر التغطية فقط على أنشطة الهوكي ,وتستثنى وثائق تأمين لاعبي البيسبول في الدور الأمريكي (MLB) Major league Baseball كل الحوادث التي تقع خارج هذه اللعبة The hazardous activities clause[1].

[1]GLENN M. WONG, CHRIS DEUBERT, op. cit. 492.

خلاصة الفصل الثالث

إن تأمين الممتلكات الرياضية وتأمين المسؤولية الرياضية وتأمين الحوادث الرياضية,وتأمين الإصابة الجسدية للرياضي كلها تجتمع في مفهوم واحد ألى وهوة التأمين الرياضي الصحي وقد حاولنا من خلال البحث تحديد الإطار العام لهذا التأمين وذلك ببيان مفهومه وأسسه الفنية وأنواع وثائقه ,وتحديد أحكامه والآثار المترتبة على وقوع الحادث الرياضي. حيث يحظى التأمين الرياضي الصحي بأحكام وطبيعة مستقلة عن تأمين الأشخاص وتأمين الأضرار مما يستدعي تنظيمه وأبرز خصوصيته ضمن القوانين الرياضية المنشود إصدارها في دولنا العربية ,وتوعية الأوساط الرياضية العربية بأهمية التأمين الرياضي الصحي ونشر ثقافته بين اللاعبين والنوادي الرياضية ,لما لهذا التأمين من أهمية في دعم وتطوير النشاط الرياضي ,وذلك بما يوفره من ضمان لجميع المشاركين في النشاط الرياضي ضد مختلف الحوادث الرياضية فلم يعد قاصرا على ضمان الإصابات الشخصية أو المصاريف الطبية, بل أصبح يضمن نفقات الإعانة للمصابين ويضمن الدخل المتوقع للاعبين والنوادي الرياضية.

**الخلاصة العامة النظرية**

إن التأمين بمفهومه البسيط وتأثيره الكبير أعطا لأمن للإنسان من أجل مواجهة الخطر المحتمل وقوعه في المستقبل وذلك يعطيه الثقة اللازمة للتطلع على العالم المجهول، وهذا منذ القديم حين بدأت بواعثه بالظهور في 2224 ق م، لدى اليابانيين والفينيقيين في المجال البحري ومن ذلك الوقت وهو في تطور مستمر، إذ أصبح جزء مهم في شتى المجالات وجزء لا يتجزأ في كل أنواع المعاملات .

كما نظمت عمليات التأمين في إطار قانوني على شكل عقود تضبطها مواد قانونية وشروط لابد من توفرها لإبرامه كما نظمت الجزائر هذا النوع من العقود في العديد من القوانين من أبرزها الأمر 95ـ07 المتعلق بالتأمينات.

أكد أخصائيون في العلاج الطبي والتأهيل الحركي أن ممارسة الرياضات البدنية عادة ،سواء أثناء التدريب أو المنافسات يتعرضون إلى العديد من الإصابات حيث أن كل (10000) عشرة ألاف ممارس للرياضة البدنية أصيب منه من 43% إلى 47% بصرف النضر عن نوع الإصابة ومدى تأثيرها لإبعاد الرياضي عن ممارسته لنشاطه فترة، وهذه النسبة العالية تستوجب العناية واهتمام بالإصابة الرياضية وكيفية حماية اللاعب منها ومن تبعياتها .

إن تأمين الممتلكات الرياضية وتأمين المسؤولية الرياضية وتأمين الحوادث الرياضية,وتأمين الإصابة الجسدية للرياضي كلها تجتمع في مفهوم واحد ألى وهوة التأمين الرياضي الصحي وقد حاولنا من خلال الجانب النظري من الدراسة تحديد الإطار العام لهذا التأمين وذلك ببيان مفهومه وأسسه الفنية وأنواع وثائقه ,وتحديد أحكامه والآثار المترتبة على وقوع الحادث الرياضي. حيث يحظى التأمين الرياضي الصحي بأحكام وطبيعة مستقلة عن تأمين الأشخاص وتأمين الأضرار مما يستدعي تنظيمه وأبرز خصوصيته ضمن القوانين الرياضية المنشود إصدارها في دولنا العربية ,وتوعية الأوساط الرياضية العربية بأهمية التأمين الرياضي الصحي ونشر ثقافته بين اللاعبين والنوادي الرياضية ,لما لهذا التأمين من أهمية

في دعم وتطوير النشاط الرياضي ,وذلك بما يوفره من ضمان لجميع المشاركين في النشاط الرياضي ضد مختلف الحوادث الرياضية فلم يعد قاصرا على ضمان الإصابات الشخصية أو المصاريف الطبية,بل أصبح يضمن نفقات الإعانة للمصابين ويضمن الدخل المتوقع للاعبين والنوادي الرياضية.

إن التأمين يعتبر آلية حضرية في عصرنا الحالي رغم اختلافه في تنظيماته على أنه يعتبر وسيلة حماية عن طريق استفادة من سيولة مالية لأجل خدمة شخصية قد تكون في إطار رياضي وبتالي فإن الرياضي مطالب بالاستفادة من هذه الوسيلة عن طريق ما يسما بالتأمين الرياضي لأنه أحد العناصر الأساسية في مجاله الرياضي التنافسي هي الإصابة الرياضية التي ترافق كل الرياضيين طيلة مشوارهم الرياضي، وتصير إحدى معيقات الرياضيين خصتا في المستوى العالي والنخبة، وقد تؤدي على توقف المشوار الرياضي حيث تكون بدرجات ذات خطورة معقدة تستلزم التوقف عن الممارسة الرياضية في المستوى العالي والنخبوي، فالعلاقة التي تربط بين آلية التأمين والنشاط الرياضي الممارس والشخصية الرياضية والإصابة التي من الممكن حدوثها في أي لحظة من مشوار الرياضي هي علاقة تكاملية إن اختلت إحداها تسببت في وجود أزمة شخصية تطال المشوار الرياضي لأي رياضي من خلال معوقات الإصابة الرياضية التي تختلف شدة خطورتها على حسب طريقة العلاج والاستشفاء والتأهيل والعودة للمنافسة من خلال آلية التأمين المرتبطة بالمجال الرياضي وبمسؤولية شخصية من طرف الرياضي، وإتاحة عملية مؤسساتية للشركة التأمينية التي تتعامل مع مثل هكذا نوع من الإصابات الجسدية التي قد تعرقل أو توقف مشوار المستوى العالي والنخبوي.

# البـــــــــــــــــــــــــاب

# الثالث

# الجـــــــــــــانب

# التطبيقي

# الفصل الرابع

# التعريف بالدراسة

# والإجراءات الميدانية

**تمهيد**

في هذا الجزء الخاص بالجانب التطبيقي كان مبرمج أن نقوم بالدراسة الميدانية و توزيع الاستبيان على بعض لاعبي كرة القدم في الرابطة المحترفة الأولى وبعض من نخبة لاعبي الملاكمة والذي تمحور أساسه حول المحاور التي قمنا بوضعها ثم تقديم عرض وتحليل النتائج للأسئلة المطروحة في الاستبيان بحيث نقوم بوضع جداول لهذه الأسئلة وفي الأخير نقوم بعرض الاستنتاجات ونوضح فيه مدى صدق الفرضية الصفرية التي يتضمنها البحث.

لكن وللأسف لم نتمكن من إتمام هذه الخطوات بسبب القوة القاهرة التي تمثلت في جائحة كورونا(corona – covid 19) والتي حالت دون الوصول إلى العينة التي اخترناها للقيام بالدراسة.

**1ـ الدراسة الاستطلاعية**

ـ سوف نقوم بزيارة مكتب الاتحادية الجزائرية لكرة القدم FAF من أجل الحصول على قائمة لاعبي المنتخب الوطني المحلي بكل أصنافه.

ـ كما سنقوم بزيارة مكتب الاتحادية الوطنية للملاكمة هواة FAB من أجل الحصول على قائمة الملاكمين في كامل الأوزان بين أساسي ومحلي.

ـ تدليل الصعوبات المنتظرة عند القيام بالدراسة التطبيقية.

ـ تحديد موعد لتوزيع الاستبيان على رياضيي المستوى العالي والنخبة.

ـ معرفة كل المعلومات المرتبطة بترب صات المنتخب الوطني المحلي لكرة القدم، والمنتخب الوطني للملاكمة هواة لجميع الأوزان.

**2 ـ منهج الدراسة :** يعرف المنهج بأنه عبارة عن مجموعة من العمليات والخطوات التي يتبعها الباحث بغية تحقيق بحثه[1].

**المنهج المستخدم:** المنهج الوصفي التحليلي

تم اختيارنا لهذا المنهج لأنه يتماشى وطبيعة بحثنا، لأنه يتسم بالموضوعية ويعطي الحرية للمستجوبين في التطرق لأدائهم، كما نراه مناسبا لدراستنا. فالمنهج الوصفي التحليلي كغيره من المناهج الأخرى يمر على عدة مراحل أهمها التعرف على مشكلة البحث وتحديدها ثم

[1] رشيد زرواتي، **تدريبات على منهجية البحث العلمي في العلوم الاجتماعية**، 2002،ص119

اختيار الفرضيات ووضعها، اختيار العينة المناسبة واختيار أساليب جمع البيانات وإعدادها مع وضع قواعد تصنيف البيانات ووضع النتائج وتحليلها في عبارات واضحة ومفهومة.[1]

**3ـ أداة الدراسة**

**3 ـ 1 الاستبيان:**

لقد استعملنا الاستبيان كأداة في هذه الدراسة، لأنه الأنسب للمنهج الوصفي، وهو أداة من أدوات الحصول على الحقائق والبيانات والمعلومات فيتم جمع هذه البيانات عن طريق الاستبيان من خلال وضع استمارة الأسئلة، ومن بين مزايا هذه الطريقة أنها اقتصادية في الجهد والوقت كما أنها تسهم في الحصول على بيانات من العينات في أقل وقت بتوفير شروط التقنين من صدق وثبات وموضوعية.

ويعرف الاستبيان على أنه " مجموعة من الأسئلة المرتبة حول موضوع معين، يتم وضعها في استمارة ترسل إلى الأشخاص المعنيين، بالبريد أو يجري تسليمها باليد تمهيدا للحصول على أجوبة للأسئلة الواردة فيها، وبواسطتها يمكن الوصول إلى حقائق جديدة عن الموضوع أو التأكد من معلومات متعارف عليها لكنها غير مدعمة بحقائق إلا أن هذا الأسلوب الخاص بجمع المعلومات يتطلب إجراءات دقيقة منذ البداية وهي[2]:

ـ تحديد الهدف من الاستبيان

ـ تحديد وتنظيم الوقت المخصص للاستبيان.

ـ اختيار العينة التي يتم استجابها.

ـ وضع العدد الكافي من الخيارات لكل سؤال.

---

[1] عبد القادر محمود، **سبع محاضرات حل الأسس التعليمية لكتاب البحث العلمي**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ،1990 ،ص58

[2] حسن أحمد الشافعي، **مبادئ البحث العلمي في التربية البدنية والرياضية، الاسكندرية**، منشئة المعارف 2005 ،ص203

ـ وضع خلاصة موجزة لأهداف الاستبيان.

**3ـ 2 خصائص الاستبيان الموظف**

يتكون الاستبيان الموظف من ثلاث محاور، مرتبطة بفصول الدراسة كل محور يتكون من عشرة أسئلة تخدم أهداف البحث.

**4 ـ تحديد المجتمع الأصلي والعينة:**

4 ـ1 المجتمع الأصلي:

جدول يمثل المجتمع الأصلي للرياضة الجماعية كرة القدم

| **المجتمع الأصلي** | |
|---|---|
| **العدد الكلي أنديت كرة القدم الرابطة المحترفة الأولى** | **16** |
| **عدد الاعبين في كل نادي** | **23** |
| **العدد الكلي للاعبين المحترفين المحليين** | **368** |

جدول يمثل المجتمع الأصلي للرياضة الفردية الملاكمة

| نوع الرياضة | الملاكمة |
|---|---|
| العدد الكلي لأندية الملاكمة هواة | 522 |
| عدد الأوزان | 9 |
| عدد الملاكمين هواة لكل الأوزان | 4698 |

## 4 ـ 2 ـ تحديد عينة الدراسة وخصائصها

### 4 ـ 2 ـ 1 ـ تحديد العينة:

| الرياضة | | عينة الدراسة | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الملاكمة | الأساسيين | 48 | 52-49 | 56-52 | 60-56 | 64-60 | 69-64 | 75-69 | 81-75 | 91-81 | 91 | 91+ |
| عينة الدراسة | | / | رميسة بوعلام | محمد فليسي | أسامة مرجان | رضا بن بعزيز | عبد لي يحيى | سفيان بن طالبي | لمرشي فؤاد | محمد حمري | بن شابلة | شعيب |
| كرة القدم | الأساسيين | 1 | 2 | 3 | 4 | 5 | 6 | 7 | 8 | 9 | 10 | 11 |
| عينة الدراسة | | قاية مرياح | سعدي رضوان | مصطفى خيراوي | شافعي فاروق | علاتي وليد | بن ديكة سفيان | ربيعي ميلود | سعيود أمير | بنعيادة رياض | سالمي حسين | رشاح حسام |

**4 ـ 2 ـ 2 ـ خصائص العينة**

ـ أن يكون لاعب مستوى عالي في ناديه الرياضي.

ـ أن يكون لاعب نخبوي عضو في المنتخب الوطني.

ـ أن يكون ملاكم هاوي في الملاكمة.

ـ أن يكون لاعبا محليا في كرة لقدم محترف.

ـ أن يكون فوق سن 21 سنة.

ـ أن يكون ملاكما أو لاعب كرة قدم مستدعى لأخر تربص وطني قبل الحجر الصحي أي في الموسم الرياضي 2020/2019

**5ــ متغيرات الدراسة**

**متغير مستقل:** التأمين الرياضي الصحي.

**متغير التابع:** رياضيي المستوى العالي .

**6 ــ وسيلة المعالجة الإحصائية**

لقد اخترنا قانون كا2 كوسيلة للمعالجة الإحصائية أو ما يسمى باختبار حسن المطابقة أو اختبار التطابق النسبي وهو من أهم الطرق التي تستخدم عند مقارنة مجموعة من النتائج المشاهدة أو التي يتم الحصول عليها من تجربة حقيقية بمجموعة أخرى من البيانات الفرضية التي وضعت على أساس الفرضية التي يراد اختيارها.[1]

ويتكون هذا القانون من:

[1] فريد كمال أبو زينة،عبد الحافظ الشايب واخرون، **مرجع سابق**،ص212–213

**التكرارات المشاهدة:** وهي التكرارات التي نتحصل عليها بعد توزيع الاستبيان.

**التكرارات المتوقعة:** وهو مجموع التكرارات يقسم على عدد الإجابات المقترحة( الاختبارات).

$$ك2 = \frac{\text{مجموع(التكرارات الملاحظة ــ التكرارات المتوقعة)}}{\text{مجموع التكرارات المتوقعة}}$$

**7 ــ الصعوبات المنهجية المنتظرة:** للأسف الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة كانت أكبر من أن نستطيع أن نتخطاها والتي تمثلت في جائحة كورونا covid 19 والتي تسببت في غلق جل المرافق الحيوية التي بإمكانها أن تساعدنا في البحث و الدراسة كما حالة دون أن نتمكن من التنقل إلى الميدان للاحتكاك بمجتمع الدراسة واكتشافه أكثر لإيجاد حل لمشكلة الدراسة والوصول على النتائج المرجوة .

# الفصـــــــــــل

# الخامس

للأسف لم نتمكن من إنجاز هذا الجزء من الدراسة التطبيقية وهذا راجع إلى القوة القاهرة المتمثلة في جائحة كورونا ( corona .v.covide 19 ) والتي منعتنا من إتمام توزيع الاستبيان المنجز وجمع البيانات وتحليلها وتفسير نتائجها، لكننا حاولنا أن نبني النتائج على معطيات الدراسة الاستطلاعية التي قمنا بها قبل جائحة كورونا والتي ساعدتنا في الوصول إلى النتائج المرجوة بالإضافة إلى الاستدلال بالجانب النظري لدراستنا ومحاولة مقارنة النتائج مع نتائج الدراسات السابقة الأربعة المختارة، وهذا في فصل المناقشة الموالي.

# الفـــــــــصل

# السادس

**المناقشة**

**مناقشة نتائج كل الدراسات السابقة مع الجانب النظري لدراستنا**

من نتائج الدراسة السابقة الأولى أن التأمين من المسؤولية المدنية في الميدان الرياضي هو وسيلة من وسائل الحماية بحيث يتحمل المؤمن التبعات المالية التي ترتبها مسؤولية المؤمن له بسبب الأضرار التي يلحقها بالغير، وهذا ما يؤكده ما جاء في العنوان العاشر من الفصل الأول والذي يتضمن كل من المواد 164 و 172 من الأمر 95 ـ07 المتعلق بالتأمينات.

أما النتيجة الثانية لنفس الدراسة والتي مفادها أن أمام المخاطر العائلية الملازمة للنشاط البدني فإن المشرع عمم تغطية المسؤولية المدنية وذالك بتمديدها إلى النشاطات البدنية والرياضية المنصوص عليها في قانون التأمينات.

فيؤكدها ما جاء في دراستنا في الفصل الثالث العنوان الثاني تحت عنوان،(أنواع التأمينات الرياضية) في التأمين عن المسؤولية المدنية في الميدان الرياضي، المجال الرياضي لما ذكر في المواد 162 و172 من الأمر رقم 07/95 والمتعلق بالتأمينات ينطبق نظام التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية على:

ـ كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل قاعة خاصة بالنشاطات الرياضية

ـ الجماعيات والاتحاديات والتجمعات الرياضية لتحضير المسابقات

وقد جاء هذا القانون مؤكدا حرص المشرع على الحماية القانونية للتجمعات البدنية والمعنوية والمادية لمسيرين والممارسين سواء كان مرخصا لهم أم تابعين فالتأمين بالإضافة إلى كونه إلزامي فهو في خدمة وصالح الضحايا في حالة تحقق الخطر كما أقر المشرع عقوبة خاصة لعدم الامتثال لإجبارية التأمين من المسؤولية المدنية التي نص عليها الأمر 07/95 والمتعلقة بالتأمينات وهي غرامة مالية من 5000 دج إلى 10000 دج .

ومنه كل الدراسات الأربعة السابقة بحثت في الشق القانوني أكثر منه في الجانب العلمي والمرتبط بالميدان والواقع المعاش لحالة العقود التأمينية، وتحديد مستوى ثقافة رياضيي المستوى العالي والنخبة، لاكتشاف الفوائد التي ترتبط بعملية التأمين الصحي الرياضي في حالة وجود إصابة خطيرة

كل الدراسات الأربعة التي ذكرناها استعملت المنهج الوصفي التحليلي، بطريقة تحليل المضمون والمحتوى وكلها دراسات نظرية أكثر منها تطبيقية، عكس دراستنا التي اعتمدت دراسة نظرية وأخرى تطبيقية من خلال استمارة الاستبيان الموجهة إلى رياضيي المستوى العالي والنخبة بعينة دراسة المتمثلة في الملاكمين الدوليين الهواة ولاعبي كرة القدم المحليين الجزائريين.

أما دراستنا فقد تناولت موضوع التأمين الرياضي الصحي على أعلى مستوى رياضي نخبوي من خلال رياضيين نشاط فردي وجماعي من أبطال الجزائر للملاكمة هواة ولاعبي كرة القدم المحترفين المحليين، حيث خصصنا في هذه الدراسة ثلاث أبواب بثلاث جوانب (منهجي، نظري، تطبيقي) والعديد من المباحث والمطالب والفروع والمقاصد والعناصر المرتبطة بالتأمين والإصابات الرياضية، لنؤكد أهمية التأمين الرياضي الصحي بعد خوض تجربة معالجة مشكلة عدم إقبال رياضيي المستوى العالي عليه كوسيلة حماية من أي إصابة خطيرة محتملة قد تؤدي إلى التوقف المؤقت أو الكلي للمشوار الرياضي في رياضة الملاكمة وكرة القدم .

تشابهت دراستنا مع الدراسات السابقة في تناول المتغير الثابت وهو التأمين الرياضي، واختلفت في تناول المتغير التابع (المتدخل) فكل الدراسات السابقة أثبتت دوره وأهميته من الناحية النظرية والقانونية ،أما نحن فأردنا معرفة مدى ثقافة رياضيي المستوى العالي والنخبوي في التوسع من التأمين الرياضي المعمول به والمتعارف عليه دوليا الى تأمين رياضي صحي فردي برغبة شخصية، لتأمين كل أو بعض أطراف الجسم الهامة المتدخلة في النشاط الرياضي الممارس، لإطالة عمر ومشوار الرياضي بعد التشافي من الإصابة التي تكون على عاتق الشركة المؤمنة التي أبرمت هذا العقد من التأمين وبتالي يحمي الرياضي مهاراته الرياضية لأطول مدة ممكنة في مشواره ال رياضي تحت مسؤولية الشركة المؤمنة من حيث السيولة المالية.

إن النهضة والفعلية لرياضيي المستوى العالي النخبة في الجزائر مرتبطة بجعل المجال الرياضي مجالا للاسترزاق، وعليه من خلال هذه النقطة تتأكد لنا محدودية الفكر الرياضي لدى هؤلاء، وهذا راجع للمستوى التعليمي الذي يتراوح ما بين الابتدائي والمتوسط والثانوي أما التعليم العالي الجامعي فيكاد يكون منعدما. وهذا ما أكدته الدراسة الاستطلاعية التي قمنا بها على الملاكمين الهواة النخبويين، ولاعبي ككرة القدم في المنتخب الوطني المحلي المأخوذين كعينة لهذه الدراسة.

أكدت الدراسة الاستطلاعية حين اتصلنا مع الملاكمين والمدير الفني للمنتخبات الوطنية (براهيم بجاوي) أن كل الملاكمين الهواة النخبويين لكل الأوزان مؤمنين إداريا من الخلال التأمين من المسؤولية في المجال الرياضي، الذي يعتبر أسلوب تأميني ضروري ومفروض من أجل إتمام تركيبة ملف للحصول على إجازة ملاكم مستوى عالي مسجل ومنخرط في نادي رياضي ومؤهل لتمثيل النخبة الوطنية في وزنه.

كذلك أكدت الدراسة الاستطلاعية الذي قمنا بها مع لاعبي كرة القدم للمنتخب الوطني المحلي في آخر تربص ومعسكر للاعبين مع مدربهم يوم:2020/01/26 في مركب سيدي موسى

حيث أكدت نتائج الدراسة الاستطلاعية نفس المعطى الذي تكلمنا عنه آنفا مع الملاكمين الهواة النخبويين.

وعليه أكدت الدراسة الاستطلاعية عدم وجود أي تأمين رياضي صحي فردي قام به الملاكمون الهواة النخبويين ولاعبو كرة القدم المحليين وهذا ما يؤكد غياب هذه الثقافة عند رياضيينا للمستوى العالي النخبوي.

وبتالي يدفعنا ويحملنا على التساؤل عن الأسباب المباشرة وغير المباشرة لانعدام هذه الثقافة التأمينية التي تحمي رياضيي المستوى العالي والنخبوي من الخطورة التي قد تلحقها

الإصابات الرياضية الخطير في المشوار الرياضي، خصتا بالنسبة للرياضيين الذين لا يملكون وضيفتا تؤمن لهم المستحقات المالية للعلاج من أي إصابة المحتملة.

الأكيد أن الشركات التأمينية الجزائرية التي تتعامل بمثل هكذا مجال تطالب بأموال باهظة الثمن قد تجعل الرياضيين لا يفكرون في مثل هذا النوع من التأمين الصحي الرياضي الفردي، ويتفادونه لأنه يقتص من نفقاتهم المالية السنوية، كذلك شركات التأمين الجزائرية لا تدعو ولا تدعم ثل هكذا نوع من التأمين هذه الفات من الرياضيين في المستوى العالي ضف إلى ذلك عدم التكييف المشرع الجزائري لإيجاد كيفية مثلى لدفع رياضيين المستوى العالي والنخبة على القيام بهذه العقود التأمينية الفردية بطريقة أقل ما يقال عنها أنها شخصية أكثر منها قانونية إلزامية ...

وبتالي فإن عقود التأمين الصحية الفردية هي مسؤولية الشركات التأمينية من جهة ورياضيي المستوى العالي من جهة أخرى فوجب على شركات التأمين الجزائرية إيجاد صيغ لاستقطاب رياضيي المستوى العالي و النخبة على القيام بإبرام عقود التأمين الرياضي الفردي المتعلق بالإصابة الرياضية كاستعمال الدعاية والإشهار وتوظيف الإعلام وتقديم امتيازات وتسهيلات والقيام بتخفيضات مالية لأجل دفع رياضيي المستوى العالي والنخبة على الإقبال لإبرام هذا النوع من العقود التأمينية بالإضافة إلى دعوة وتوعية الرياضيين إلى أهمية الإقبال على إبرام هذه العقود التأمينية، وحثهم على احتمالية وجود خطورة إصابات قد تنهي مشوارهم الرياضي بل حتى حياتهم الاجتماعية، وخير وسيلة للحفاظ وحماية الحقوق المالية للرياضي لأجل العلاج والاستشفاء والعيش بكرامة في حالة وقوع مثل هكذا إصابة.

وبتالي فإن التأمين الرياضي الصحي الفردي مسؤولية مشتركة تجمع ما بين الشركات التأمينية ورياضيي المستوى العالي والنخبة وكلا الطرفين مسئولين مادام السيولة المالية هي المحفز الرئيسي للشركة التأمينية، والعائق للمؤمن الرياضي، والإصابة الرياضية هي الدافع

الأساسي لإبرام عقد تأمين رياضي الصحي بنفس حماية الحقوق الصحية والعلاجية أثناء وبعد الإصابة مهمة كانت درجة خطورتها.

**الخلاصة العامة التطبيقية**

بعد أن حددنا منهج الدراسة المتمثل في الوصفي التحليلي من خلال تطبيق أداتنا وهي استمارة الاستبيان المغلق والتي تتكون من ثلاثون سؤال مشكلة ثلاث محاور، بعشر أسئلة في كل محور والموزع على عينة الدراسة التي تمثلت في عشر ملاكمين بأوزان مختلفة واحدا عشر لاعبا أساسيا في المنتخب الوطني المحلي لكرة القدم صنف أكابر والناشطون في البطولة الوطنية المحترفة الأولى موبليس.

وبعد أن قمنا بالدراسة الاستطلاعية التي أكدت أن كل العينة المأخوذة لدراسة لم تبرم أي تأمين رياضي فردي كمسؤولية شخصية تجاه صحته، حماية واحترازا من أي إصابة محتملة قد تعرقل أو توقف مشواره الرياضي في الملاكمة أو كرة القدم في المستوى العالي.

وبسبب الأزمة الصحية المتمثلة في جائحة كورونا corona.v.covide19 لم نستطع توزيع استمارة استبياننا من خلال الدراسة التطبيقية بعد أن توقفت كل الأنشطة الرياضية التدريبية منها والتنافسية لكن نتائج الدراسة الاستطلاعية كدراسة قبلية كشفت لنا بعض الأسباب المباشرة وغير المباشرة التي جعلت ملاكمي ولاعبي المستوى العالي، النخبة الجزائريين لا يقبلون على إبرام هذه العقود التأمينية الفردية جهلا منهم على خطورة وضعهم الصحي في حالة تعرضهم لإصابة بدرجات مختلفة.

وكذلك عزوف الشركات التأمينية على تحفيزهم وتشجيعهم للقيام بهذا النوع من التأمين وحصر خدماتها في التأمين من المسؤولية المدنية، نضرا لعد وجود النصوص القانونية المرتبطة بهذا الجانب من طرف المشرع الجزائري الذي أوجب جانب من التأمين الرياضي ،وأهمل الجانب الأخر، وتبقى العملية محصورة بين رغبة الرياضي من دون وجود أي دعم مادي يكفل المستحقات المالية للعودة للمنافسة بعد الإصابة، كذلك باعتبار الممارسة الرياضية وسيلة رزق بينهم من جهة وبين غموض الكيفية والطريقة اللازمة بأطر قانونية

غير واضحة تحدد معالم عقد التأمين الصحي الرياضي الفردي، وفق آليات وميكانزمات وتنظيمات دقيقة ومضبوطة ومدروسة تشجع على استقطاب رياضيي المستوى العالي والنخبة لإبرام هذه العقود الرياضية الصحية الفردية وتحفظ لهم كل حقوق الحماية والعلاج والتأهيل والشفاء والعودة للمنافسة طيلة فترة صلاحية العقد التأميني.

**خاتمة:**

في ختام موضوع البحث وانطلاقا من معطيات ما تم تقديمه يمكن القول أن للتأمين أهمية كبرى بالنظر إلى الدور الذي يقوم به في الحياة المعاصرة ، بحيث نجده متغلغل في معظم أنشطةالحياة، وهذا راجع إلى شعور الإنسان بالخطر الذي حوله والخوف من المجهول ،إلى أنه أصبح التأمين علم قائم على أساسات وجوانب متعددة، وأصبح له تأثير اقتصادي ومالي كبير على الدول والشركات والأفراد على حد سواء كما أصبح له ضوابط قانونية تحكمه وتسيره، إلى أن سوق التأمين مازال متأخرا في الجزائر بالنسبة لما وصل له في الدول المتقدمة وهذا لكونه قائم على المنتجات التأمينية الإجبارية فقط إذ لا يملك الفرد الجزائري ثقافة التأمين التي تساعد على ازدهاره، كما أن الشركات التأمينية الموجودة لا تقوم بأي مجهود يذكر من أجل التطوير في أسواق التأمين المختلفة ولا توفر تسهيلات ومساعدات للفرد على القيام بالتأمين الفردي الاختياري.

إن علم الإصابات الرياضية يرشد المدرب إلى كيفية اتخاذ الإجراءات اللازمة للإسعافات الأولية ونقل المصاب إلى المراكز العلاجية بطرق سليمة وبدون أي مضاعفات، وكذلك يرشد الفريق الطبي إلى تحديد الطرق العلاجية الأكثر نجاعة التي تضمن شفاء الرياضي وسرعت عودته إلى الميدان وممارسة نشاطه، ويرتبط هذا العلم بعدت علوم أخرى يؤثر عليها ويتأثر بها.

كما أن علم الإصابات الرياضية يهتم بدراسة الحركة الرياضية في مختلف الأوقات والظروف والأوضاع المتحركة الفردية والجماعية للوصول إلى القدرة على توقع الإصابة قبل حدوثها وتحديد أشكالها وأنواعها وأنماط من الإصابة ترتبط بالنشاط الرياضي الممارس هذا ما يجعل الخبراء يتوقعون ويحددون الخطر الممكن حدوثه حسب نوع الرياضة الممارسة مما دفعهم لتفكير في حل يحمي الرياضي ويساعده على العودة في حالت وقوع الحادث الرياضي أو الإصابة الرياضية وهذا الأمر لا يمكن أن يحتويه شيء إلا التأمين الرياضي.

رياضية العقد تكمن في ازدواجية المعياران الشخصي والطبيعي ووصولا بذلك إلى اعتبار أن العقد يعتبر رياضيا حتى اقتضت طبيعته لذلك ومتى اشتملت ضوابطه، كما تم تبيين طبيعته التي تجعله ذو طابعا خاصا عن بقية العقود أبرزها أنه عقد عمل كونه يتوفر على جميع العناصر الأساسية لهذا العقد كما تم إخضاعه لأحكام القانون المتعلق بعلاقات العمل من حيث تحديد حقوقه وواجبات طرفيه، بالإضافة إلى أحكام قوانين الرياضة نذكر منها القانون المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية التي تضمن قواعد خاصة لخصوصية هذا النشاط بالرغم من أنه لم ينظم علاقات العمل الرياضية أو العقود الخاصة بالرياضيين لكنه اكتفى بتوضيح طريقة تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وطريقة تطويرها.

إن معالجة موضوع التأمين في مجال الممارسة الرياضية يدفعنا حتما إلى الحديث عن الأخطار والحوادث التي تنجر عن الممارسة الرياضية والتي قد تلحق أضرار ببدن الرياضي، مما يجعلنا نبحث عن تدابير من شأنها حمايته ووقايته من أي أضرار قد تمس جسده، هذه الأخيرة تكون حتما لها عواقب وخيمة على مستقبله الرياضي حيث أنه لا يمكن تجنب الأخطار الرياضية أثناء ممارسة النشاط الرياضي بل تعد حتمية وجوهرية، الشيء الذي قد يشكل خطر على سلامة بدن الرياضي وثمة اوجب علينا البحث عن طرق الوقاية منها وسبيل تجنبها وخاصة ما نصت عليه قواعد إبرام العقود والتأمينات التي تقرها ثقافة التأمين وكذلك الأحكام المنصوص عليها في قانون الرياضة في كيفية التعويض عن الأضرار التي قد تلحق به وذلك بغية المحافظة على مستقبل الرياضي والرفع من شأنه.

**الإقتراحات:**

انطلاقا من دراستنا التي قمنا بها حول موضوع درجة استفادة رياضي المستوى العالي من التأمين الرياضي الصحي ،مع علمنا وإدراكنا بأن هذه الدراسة المتواضعة والبسيطة لا يمكن اعتبارها دراسة كاملة بل تعد جزء من البحوث العلمية العديدة وبالنظر إلى النتائج التي توصلنا إليها نعرض على كل من يهمه الأمر من الفاعلين في هذه القضية وهم على التوالي:

**1ـ اقتراحات موجهة للمشرع الجزائري:**

ـ جعل آلية التأمين الرياضي الصحي متاحة و في متناول جميع الرياضيين والرياضيات وذلك بالتخفيض في كلفته وفرضه على الرياضي مثله مثل التأمين عن المسؤولية المدنية .

ـ وضع نصوص قانونية واضحة تنظم التأمين الرياضي الصحي كنوع منفصل عن التأمين الشخصي أو الفردي.

ـ إدراج مناشير وزارية ودسترة عملية التأمين الرياضي الصحي الفردي ضمن مواد قانونية محددة وواضحة المعالم ومعقولة تعمل على مساعدة ومرافقة رياضيي المستوى العالي والنخبوي طيلة مشوارهم الرياضي.

**2 ـ إقتراحات موجهة لرياضيي النخبة و المستوى العالي:**

ـ دعوت رياضيي النخبة والمستوى العالي إلى تبني الفلسفة الشخصية المرتبطة بعملية التأمين الشخصي الفردي.

ـ الاعتماد على إبرام عقود التأمين الرياضي الصحي الفردي أصبحت أولية لأي رياضي يصل إلى المستوى العالي والنخبة ومطلب خضاري لحماية مشواره الرياضي من أي اصابة خطيرة. قد تؤدي إلى توقفه عن ممارسة نشاطه الرياضي.

ـ بما أن كل العمليات الجراحية ووسائل العلاج والتأهيل تتطلب أموال كثيرة مما يتعذر على الرياضي توفيرها، فيما أحسن وسيلة لدفع هذه المستحقات المالية هو الإعتماد على إبرام عقود تأمين رياضي فردية متحررة.

**3ـ اقتراحات موجهة للشركات التأمينية :**

ـ وضع معايير لإدارة المخاطر الرياضية تساهم في تذليل العقبات امام صناعة التامين وتساهم في خفض تكاليفه واقساطه.

ـ نشر ثقافة التامين الرياضي وذلك بفتح مجال للإشهار، سواء عن طريق التلفزة او دورات توعوية برعاية الشركات التأمينية ومدعمة من الدولة.

ـ وضع تسهيلات وتخفيضات وإمتيازات مستقطبة ومقنعة تحفز وتشجع رياضيي النخبة والمستوى العالي لإبرام عقود تأمين رياضية فردية.

**المصادر والمراجع:**

**1) ـ قائمة المراجع بالغة العربية**

**ـ أولا: المصادر:**

**1 ـ القران الكريم:** الآية 02 من **سورة المائدة.**

**ـ ثانيا: الكتب باللغة العربية**


2 ـ معراج جديدي، **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 30 الجزائر،2008

3 ـ إبراهيم أبو نجا، **التأمين الجزائري، دار المطبوعات الجامعية**، ط 02، الجزائر، 1985

4 ـ إبراهيم علي ابراهيم عبد ربه، **التأمين ورياضياته مع التطبيق على تأمينات الحياة وإعادة التأمين**، الدار الجامعية، د ذ ط، مصر، 2003

5 ـ أحمد شرف الدين، **أحكام التأمين**، دراسة في القانون والقضاء المقارنين، مطبعة نادي القضاة، ط03، القاهرة، 1991، ص82.

6 ـ أحمد محمد لطفي أحمد، **نظرية التأمين المشكلات والحلول الإسلامية**،،ط1 ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007 ص90

7 ـ أسامة رياض، **الإسعافات الأولية للإصابات اللاعب**، دار الفكر العربي، القاهرة، 2002،ص66، 67

8 ـ أسامة رياض، **الطب الرياضي وإصابات الملاعب**، دار الفكر العربي، د ذ ط، القاهرة، 1998، ص22

9 ـ إمام حسن محمد النجمي، **الطب الرياضي والعلاج الطبي**، مركز الكتاب لنشر، د ذ ط، القاهرة، مصر الجديدة،1999

10 ـ بسام.ه، ساري.ج، **فائق الرياضة، والصحة**، مؤسسة وائل للنسخ السريع، د ذ ط، عمان، 1996

11 ـ جديدي معراج، **مدخل لدراسة التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجزائرية، ط03، 2003

12 ـ جلال وفاء محمدين، **التأمين البحري على البضائع بوثيقة الاشتراك** ، دار الجامعة الجديدة للنشر، د ذ ط، صر، 2002

13 ـ جورج ريجدا، **مبادئ إدارة الخطر والتأمين**، دار المريخ، د ذ ط، الإسكندرية، 2006

14 ـ الحبيب خضر، **تفاقم الخطر في التأمين البري**، دار الكتب القانونية، د ذ ط، تونس، 2008

15 ـ حسين يوسف العجمي، صادق أحمد العالي، **مقدمة في أنواع التأمينات العامة**، معهد البحرين للدراسات المالية والمصرفية، 2001

16 ـ حميدة جميلة، **الوجيز في عقد التأمين– دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات**، دار الخلدونية، ط01، 2012

17 ـ حياة عياد روفائيل ، **إصابات الملاعب وقاية علاج طبيعي إسعاف**، منشأة المعارف، د ذ ط،الإسكندرية، د ذ ت ن

18 ـ رفديق كمونة، **الإصابات الرياضية وكيفية التعامل معها**، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، د ذ ط، عمان 2002

19 ـ ساري أحمد و نورمان عبد الرزاق، **اللياقة البدنية والصحية**،،دار النشر،2001د ذ ط، عمان

20 ـ سعيد جبر ,**المسؤولية الرياضية** ,دار النهضة العربية'القاهرة,1992، د ذ ط

21 ـ سعيد مقدم ،**التأمين والمسؤولية المدنية**، إصدار شركة كليك لخدمات الحاسوب، د ذ ط، الجزائر ،2008

22 ــ صباح قاسم أخضر, **التعويض عن الإصابات الرياضية** دار الكتب القانوني,مصر,2011,

23 ـ صلاح الدين صدقي وآخرون، **إدارة الأخطار وأمن المنشأة**، مطابع الدار الهندسية، د ذ ط، القاهرة، د ت ن

24 ـ عبد الرحمان عبد الحميد زاهر، **موسوعة الإصابات الرياضية وإسعافات الأولية**، أمون، ط01، القاهرة.2004

24 ـ عبد الرزاق بن خروف ، **التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري ، التأمينات البرية** ،ج1 ، 2000.

25 ـ عبد الرزاق سنهوري ، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد** ,ج ,7 المجلد الثاني , منشورات الحلبي الحقوقية ,بيروت ,لبنان ,،2000

26 ـ عبد العزيز فهمي هيكل، **مقدمة في التأمين**، دار النهضة العربية، د ذ ط، لبنان، 1980

27 ـ عبد الله سلامة، **الخطر والتأمين (الأصول العلمية والعملية)**، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ط06، مصر، 1980

28 ـ عبد الهادي السيد، محمد التاقي الحكيم، **عقد التأمين حقيقته ومشروعيته**، ط01، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، د ذ ت ن

29 ـ علي محمد جلال الدين، **الإصابات الرياضية والتأهيل**، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، د ذ ط، القاهرة، 2011

30 ـ فايز أحمد عبد الرحمان، **الخطر في التأمين البري** ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010

31 ـ لجنة الأطباء الأخصائيين، **إصابات الملاعب**، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، الإسكندرية، 2011

32 ـ محد حسن علاوي، **سيكولوجية الإصابات الرياضية**،،مركز الكتاب لنشر، ط01، القاهرة،1998

33 ـ محمد حسين منصور، **أحكام التأمين**، دار الجامعة الجديدة للنشر، د ذ ط، الإسكندرية، 1999

34 ـ محمد حسين منصور، **مبادئ عقد التأمين**، الدار الجامعية، بيروت، بدون سنة طبع

35 ـ محمد سليمان أحمد, **الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين**, دار الثقافة, عمان 2001

36 ـ محمد سليمان الأحمد و ياسين أحمد التكريتي و لؤي غانم الصميدعي، **الثقافة بين القانون و الرياضة** :مدخل فلسفي ثقافي عام في القانون الرياضي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2005 ،

37 ـ محمد ناصر، **أساسيات التأمين بمفهومها النظري والتطبيقي**، مؤسسة الوراق للنشر، الجزء الأول، د ذ ط، دمشق

38 ـــ محمد عادل رشدي، **علم الإصابات الرياضية**، د ذ ط، دار منشأة المعارف.الإسكندرية،1991

39 ـ مختار محمود الهانسي، **إبراهيم عبد النبي حمودة، مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية، د ذ ط، مصر، 2000

40 ـ مصطفى حسين وآخرون، **الصحة النفسية في المجال الرياضي**، مركز الكتاب للنشر، د ذ ط، القاهرة،2002

41 ـ منذر هاشم الخطيب، علي الخياط، **قواعد اللياقة البدنية في كرة القدم** ، دار المناهج، ط01، 2000

42 ـ موسوعة عالم التجارة وإدارة الأعمال، **التأمين- التخطيط- التنظيم**، دار النشر édition creps، د ذ ب ن، 2005

43 ـ ناجح محمد ذيابات، نايف مفضي الجبور، **كرة القدم، مهارات-تدريب-إصابات**، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، ط01، عمان، 2013

44 ـ نبيل مختار، ترجمة إبراهيم محمد مهدي، **موسوعة التأمين**، دار المريخ للنشر، د ذ ط، الرياض، 2006

45 ـ نظير مطلوب، **ألم الرقبة والظهر وعرق النساء**، الموسوعة الصغيرة، دار الشؤون الثقافية، ع 218، العراق، 1988

**ـ ثالثا: قائمة المذكرات والرسائل والأطروحات**

1 ـ حسنى مهدي، **واقع وآفاق تأمينات الأشخاص دراسة تطبيقية بالشركة الوطنية للتأمين** وكالة أم البواقي، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي، 2012

2 ـ أقاسم نوال، **دور نشاط التأمين في التنمية الإقتصادية-دراسة حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة البويرة،، 2001

3 ـ برعي عثمان الشريف عبد العزيز، **تقويم أثر إعادة التأمين على إدارة الأخطار المكتتبة لدى شركات التأمين المباشر، دراسة تطبيقية على شركة التأمين الإسلامية في السودان للفترة من (2005-2014م)**، رسالة دكتوراه في التأمين، السودان، 2016

4 ـ بوسحابة عودة، **تطور عقد التأمين في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في التأمينات والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم، 2017

5 ـ بوليل مولود، **إسهام الطب الرياضي في علاج الإصابات الرياضية وتحسين مردود لاعبي كرة القدم– صنف الأكابر – دراسة ميدانية على مستوى بعض أندية ولاية البويرة**، مذكرة ماستر في ميدان علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضة، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة، 2015

6 ـ بيشاري كريم، **تسويق خدمات التأمين وتأثيره على الزبون**، مذكرة ماجستير في التسويق، جامعة البليدة، 2005

7 ـ تومي صونيا مباركة، **عقد احتراف لاعب كرة القدم**، دراسة تحليلية نقدية تتمحور حول الإطار القانوني الذي يخضع له تكوين وانتهاء العقد في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر، 2007

8 ـ جعلاب يعقوب، **دور التحضير البدني في التقليل من إصابة مفصل الركبة لدى لاعبي كرة القدم –دراسة ميدانية لأندية الجهوي الأول والثاني رابطة باتنة**، مذكرة ماستر في علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، معهد العلوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة محمد بوضياف–مسيلة، 2014

9 ـ خشعي الحاج، **سلامة المنشآت والتظاهرات الرياضية**، مذكرة ماجستير في القانون الرياضي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2018،

10 ـ زهير بركم، **محددات الطلب على تأمينات الحياة**، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2003

11 ـ زينب ناجم، **إشكالية النهوض بفرع التأمين على الحياة في الجزائر**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مسيلة، 2012

12 ـ سمية خليل محمد، **الإصابات الرياضية**، كلية التربية الرياضية للبنات، جامعة بغداد، 2004

13 ـ شبيرة محي الدين،**تأمينات السيارات بين التسعيرة والتعويضات حالة الأضرار المادية دراسة ميدانية بشركة SAA**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري- قسنطينة، 2005

14 ـ عبد الكريم معزيز، **الحماية القانونية وانعكاسها على نتائج المستوى العالي**، أطروحة دكتوراه في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر03، 2012

15 ـ ليتيم حسين،**النظام القانوني لعقد التأمين**، مذكرة ليسانس في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014

**ـ رابعا: قائمة المجلات والجرائد والمواقع الإلكترونية**

1 ـ www. Polesty. Com تاريخ الإطلاع: 2020/08/24، الساعة: 13:24

2ـ ara. reuters. Com تاريخ الإطلاع: 2020/08/22، ساعة الإطلاع :10:40.

www arabic.manutd.com ، تاريخ الإطلاع 2020/08/13، ساعة الإطلاع: 12:11

3 ـ حسن حسين البراوي، **مداخلة بعنوان التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية عن الأضرار التي تلحق بالمتفجرين**، دراسة مقارنة، المؤتمر السنوي

الثـاني والعشـرون، الجوانـب القانونيـة للتـأمين واتجاهاتـه المعاصـرة، كليـة القـانون، جامعـة الإمارات العربية، 13-14 مايو 2014

5 ـ زبيدة دحو ،" **الحوادث الرياضية و النزاعات المترتبة عنها في مجال التأمين الرياضي**"، مجلة علمية دولية محكمة تصدر عن مخبر علوم و تقنيات النشاط البدني الرياضي، جامعة الجزائر3 ، العدد 2012 .

6 ــ ضـل سـعد البـوعينين، مقـال، **بعنـوان التـأمين علـى اللاعبـين**، منشـور علـى الموقـع: www. al-jazirah..com

7ـ عبد الحميد عثمان حفلي ,**عقد الاحتراف كرة القدم**, بحث ملحق بمجلة الحقوق الكويتية, العدد4 السنة ,1995

8ـ غرمـول أمينـة، **(التـأمين مـن مخـاطر النشـاط الرياضـي-دراسـة مقارنـة- كـرة القـدم الاحترافية نموذجا)**، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة محمد الشريف مساعديه سوق أهراس، العدد 01، جوان 2019

9 ـ وفاة أيبوسي مهاجم شبيبة القبائل بسبب جماهير غاضبة، **www. bbc.com**، تاريخ الإطلاع: 2020/08/18، ساعة الإطلاع: 13:40

**خامسا: القرارات والمناشير والوثائق الحكومية**

1 ـ القانون المدني الصادر بموجب الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر1975 ج ر ، ع 78 المؤرخ في 30 سبتمبر1975 المعدل المتمم.

2 ـ الأمر 127/66 المؤرخة في 27 ماي 1966 المتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين، ج ر، ع 42 المؤرخة في 31 ماي 1966.

3 ـ المادة 18 من **قانون التأمين البحري الإنجليزي**، 1906

4ـ المادة 619 من القانون المدني الجزائري

5 ـ **لائحة الاحتراف لاعب كرة القدم الفرنسية الصادرة** في سنة 1993_1994 قد عدت اللاعب الرياضي عاملا.

6 ـ المادة 62 من الأمر 95 ـ 07 المتعلق بقانون التأمينات.

7 ـ المادة 63 من الأمر 95 ـ07 المتعلق بالتأمينات

8 ـ تنص المادة (799)من القانون المدني الكويتي على :(يلتزم المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه أو عند حلول الأجل المحدد في العقد بأداء مبلغ التامين المستحق خلال ثلاثين يوما من اليوم الذي يقدم فيه صاحب الحق البيانات والمستندات اللازمة لتثبت من حقه,)

9 ـ المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 06/264 الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15/73 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية المؤرخ في 16 فيفري 2015، الجريدة الرسمية الجزائرية، ع 11، الصادر بتاريخ 25 فيفري2015

10 ـ الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 يناير1995، ج ر، ع 13 المؤرخة في 05 مارس 1995 المعدل و المتمم

11 ـ أنظر المادة 79 من الأمر07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات.

12ـ الفقرة الثالثة من المادة 14 من الأمر95/09، المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها المؤرخ في 25 فبراير 1995

13 ـ المادة 64 من القانون 13/05 المؤرخ في 23 يوليو2013، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية

14 ـ راجع القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر95/ 07، ج ر، ع15 المؤرخ في 12 مارس 2006،

## 2) ـ قائمة المراجع بالغة الاجنبية


1 A .Perraud – Charmentier – **Toutes les assurences** .Paris .1963.

2 Extrait Police d'assurance « **responsabilité civile** » condition générales type police N° 1408.91.RC.21

3 G M adac – **L'assurances du risque sportif**, Universités Paris VII , Faculté de médecine Lariboisière, Saint louis, 1989 .

**4 GLENN M. WONG, CHRIS DEUBERT, The Legal & Business Aspects of Career**– Ending Disability op. cit

5 Insurance Policies In Professional And College Sports, **Villanova Sports and Ent.** Law Journal, vol. 17, p.473, 2010,

6 JLT Sport Personal Injury Claim Form, Australian Football National Risk Protection Programme, www.jltsport.com.au/afl.

7 LEE R. RUSS & THOMAS F. SEGALLA, op. cit. § 17:2. GLEEN M. WONG, CHRIS DEUBERT, op. cit .

8 Melakhessou Bilal, **La lutte contre La fraude à l'assurance**, Master en Management International de l'Assurance, 2007,

Rachel Corbett, op. cit8

9 Rod Hughes, **OAMPS sports Risk Management, Newsletter, OAMPS Insurance Broker**s, issue 3, Jan 2012

10 Rod Hughes, **OAMPS sports Risk Management, Newsletter,**

Sports Accident Insurance, "**policy wording Booklet**", General Exclusions

11 Sports Insurance, **Accident & Heah Insurance Policy & Product Disclosure Statement**, Booklet, Policy, QBE, op. cit. section-C(Injury assistance benefits),

12 **Sports Insurance, Accident & Health Insurance Policy & Product Disclosure Statement, Booklet, Policy**, **QBE Insurance Australia**,

13 Summary of a report prepared for the Sport and Recreation Minister's Council (SRMC), op, cit.

# إستمارة إستبيان مغلق موجه لرياضيي المستوى العالي والنخبة

# (رياضيي الملاكمة ولاعبي كرة القدم)

**حضرة الرياضي الدولي المحترم ...**

في إطار إنجاز دراسة علمية من خلال إنجاز مذكرة ماستر في ميدان علوم وتقنيات ونشاطات البدنية

والرياضية شعبة التدريب الرياضي تخصص التدريب الرياضي التنافسي النخبوي، وفي إطار مساعينا

لمعرفة مدى أهمية التأمين الرياضي الصحي المرافق للمشوار والعمر الرياضي للنخبة الدوليين، نرجو منكم وضع العلامة (X) في الخانة المناسبة لها.

**البيانات الشخصية:**

| | |
|---|---|
| **الاسم والقب:** | ..... |
| **السن:** | ..... |
| **الرياضة الممارسة:** | ..... |
| **شركة التأمين المتعاقد معها:** | ..... |
| **عدد سنوات التواجد في النخبة الوطنية:** | ..... |

**من فضلك إقلب الورقة**

| العدد | المحاور | الأسئلة المغلقة | نعم | لا |
|---|---|---|---|---|
| 1 | ثقافة التأمين الرياضية | هل ترى أن الية إبرام عقد تأمين في المجال الرياضي لازمة ؟ | | |
| 2 | | هل ترى أن إبرام عقود التأمين بالتسبة لرياضيي (ة)المستوى العالي والنخبة لابد أن يكون مع الشركات العمومية ؟ | | |
| 3 | | هل ترى أنه بإمكان رياضيي(ة) المستوى العالي والنخبة في إطار النادي الرياضي إبرام عقود تأمينية مع شركات خاصة؟ | | |
| 4 | | هل يعني لك التأمين وسيلة لابد منها لإيداع ملف إداري فقط بغية حمل إجازة تنافسية ونخبوية ؟ | | |
| 5 | | هل تتطلب عقود التأمينات للشركات الجزائرية االمبرمة في المجال الرياضي التأمين على الصحة الجسدية ؟ | | |
| 6 | | هل لك دراية يكل أنواع التأمينات الموجودة في المجال الرياضي؟ | | |
| 7 | | هل تاستهويك فكرة إبرام عقود تأمينات شخصية مرتبطة بمشوارك الرياضي التنافسي أو النخبوي ؟ | | |
| 8 | | هل تعتقد أن الحصول عى عقد تأمين رياضي شخصي آلية لابد لها في مرافقة المشوار رياضيي(ة) المستوى العالي و النخبة؟ | | |
| 9 | | هل نملك قاعدة تأمينية تعمل على حماية مشوار الرياضي (ة) للمستوى العالي والنخبوي من أي إصابة محتملة؟ | | |
| 10 | | هل تعوض الشركات التأمينية بطريقة مقنعة السيولة المالية التي تتطلبها أي إصابة رياضية محتملة في مشوار رياضيي المستوى العالي و النخبة؟ | | |
| 11 | التأمين الصحي | هل تعلم أنه بإمكانك إبرام عقد تأمين كفيل بحماية صحتك الجسدية من أي إصابة رياضية ؟ | | |
| 12 | | هل الموت أثناء منافسة الرياضية أثناء التدريب والمباريات الرسمية مثل الضربة القاضية المميتة والسكتة القلبية مؤمن في الجزائر ؟ | | |
| 13 | | هل هناك قانون تأمينات صحية يشمل الإصابات الخطيرة التي قد تسبب توقيف المشوار الرياضي تكفل الحقوق المالية لتعويض المصاب بها ك( الشلل ، الكسر الموضعي ،إصابات المفاصل ، قطع الرباط الصليبي....) ؟ | | |
| 14 | | هل هناك قانون تأمينات صحي يكفل مصاريف الفحص السريري والتحليلات المخبرية للرياضي المصاب ؟ | | |
| 15 | | هل هناك قانون تأمينات صحي يكفل مصاريف العلاج و الجراحة للرياضي المصاب ؟ | | |
| 16 | | هل هناك قانون تأمينات صحي يكفل مصاريف الجراحة والعلاج للرياضي المصاب ؟ | | |
| 17 | | هل هناك قانون تأمينات صحي يكفل مصاريف التأهيل والشفاء للرياضي المصاب ؟ | | |
| 18 | | هل طبيبك الرياضي في النادي والمنتخب ينصحك بالتوجه نحو الشركات التأمينية لتأمين أي إصابة محتملة ؟ | | |
| 19 | | هل تفضل أن يكون التأمين الصحي للإصابات الرياضية المحتملة في نشاطك الرياضي بحرية شخصية؟ | | |
| 20 | | مادام أن الرياضي (ة) يستعمل جسده كأداة في أي نشاط حركي مزاول فهل بإمكانك بعض أطراف الجسم بحكم أنها الوسيلة المباشرة للأداء الرياضي( الأيدي عند الملاكمين ، الأرجل عند لاعبي كرة القدم) ؟ | | |
| 21 | التأمين الرياضي الصحي | هل تريد أن تبرم عقدا تأمينيا مع شركة تأمينية خاصة تحمي بها ماليا جسدك من خلال نفقات ومصاريف العلاج ؟ | | |
| 22 | | هل لديك القدرة المالية أن تبرم عقدا تأمينيا مع شركة تأمينية خاصة تحمي بها ماليا جسدك من خلال نفقات ومصاريف العلاج؟ | | |
| 23 | | هل بإمكان أن يحميك النادي أو الاتحادية التي تنتمي إليها في حالة وجود إصابة خطيرة توقفك عن الممارسة الرياضية خلال مشوارك الرياضي؟ | | |
| 24 | | هل هناك نصوص وتشريعات قانونية تدعم هاذ التوجه في إبرام عقود تأمينية رياضية فردية ؟ | | |
| 25 | | هل تعمل الشركات التأمينية العمومية والخاصة على استقطابكم كرياضيين نخبويين لإبرام هذه العقود الرياضية الصحية الفردية ؟ | | |
| 26 | | هل بإمكان أن تعمل الأجور و المنح المتحصل عليها من جراء تتويجات والحصول على الميداليات والكؤوس كفيلة على مساعدة الرياضي (ة) للقيام بمثل هكذا تأمين ؟ | | |
| 27 | | هل تعتقد كرياضي(ة) مستوى عالي ونخبة أن هذا النوع من التأمينات (الرياضي الصحي) لابد أن يكون من مالك الخاص ؟ | | |
| 28 | | هل التأمين الرياضي الصحي يتنافى مع تعاليم الشريعة الإسلامية باعتباره ربى ؟ | | |
| 29 | | هل تعتقد أن التأمين الصحي الرياضي مضيعة للمال ؟ | | |
| 30 | | هل ترى أن التأمين الرياضي الصحي الية فعالة لحماية صحة الرياضي في مشواره الفني ؟ | | |

## بطاقة عينة الدراسة

## قائمة اللاعبين المحليين الدوليين الهواة للمنتخب الوطني الجزائري

| العدد | المنصب | اللقب والاسم | الصفة |
|---|---|---|---|
| 1 | حراسة المرمى | قاية مرباح | لاعب دولي محلي |
| 2 | مدافع | سعدي رضوان | لاعب دولي محلي |
| 3 | مدافع | مصطفى خيراوي | لاعب دولي محلي |
| 4 | مدافع | شافعي وليد | لاعب دولي محلي |
| 5 | مدافع | علاتي وليد | لاعب دولي محلي |
| 6 | وسط | بن دبكة سفيان | لاعب دولي محلي |
| 7 | وسط | ربيعي ميلود | لاعب دولي محلي |
| 8 | وسط | سعيود أمير | لاعب دولي محلي |
| 9 | مهاجم | بنعيادة رياض | لاعب دولي محلي |
| 10 | مهاجم | سالمي حسين | لاعب دولي محلي |
| 11 | مهاجم | رشاح حسام | لاعب دولي محلي |
| عينة دراسة متكونة من 11 لاعب دولي محلي لرياضة كرة القدم | | | |

المديرية الفنية للمنتخبات الوطنية لكرة القدم

المدير الفني الوطني السيد: عامر شفيق

## بطاقة عينة الدراسة

## قائمة الملاكمين الدوليين الهواة للمنتخب الوطني الجزائري

| العدد | الوزن | اللقب والاسم | الصفة |
|---|---|---|---|
| 1 | 49 كغ | ...../ لا يوجد منافس | ملاكم دولي |
| 2 | 52 كغ | فليسي محمد / رميساء بوعلام | ملاكم دولي |
| 3 | 56كغ | مرجان أسامة | ملاكم دولي |
| 4 | 60كغ | إيمان خليف | ملاكم دولي |
| 5 | 64كغ | عبد لي يحيى/ سنوسي نعيمة | ملاكم دولي |
| 6 | 69كغ | آيت بقة يوغرطة/ إكرامو شمس الدين | ملاكم دولي |
| 7 | 75كغ | لموشي فؤاد | ملاكم دولي |
| 8 | 81كغ | حمري محمد/ إشراق ياسمين | ملاكم دولي |
| 9 | 91كغ | بن شبلة عبد الحفيظ | ملاكم دولي |
| 10 | +91كغ | بولودينات شعيب | ملاكم دولي |
| 13 ملاكم(ة) دولي هواة | | | |

المديرية الفنية للمنتخبات الوطنية للملاكمة

المدير الفني الوطني السيد: براهيم بجاوي